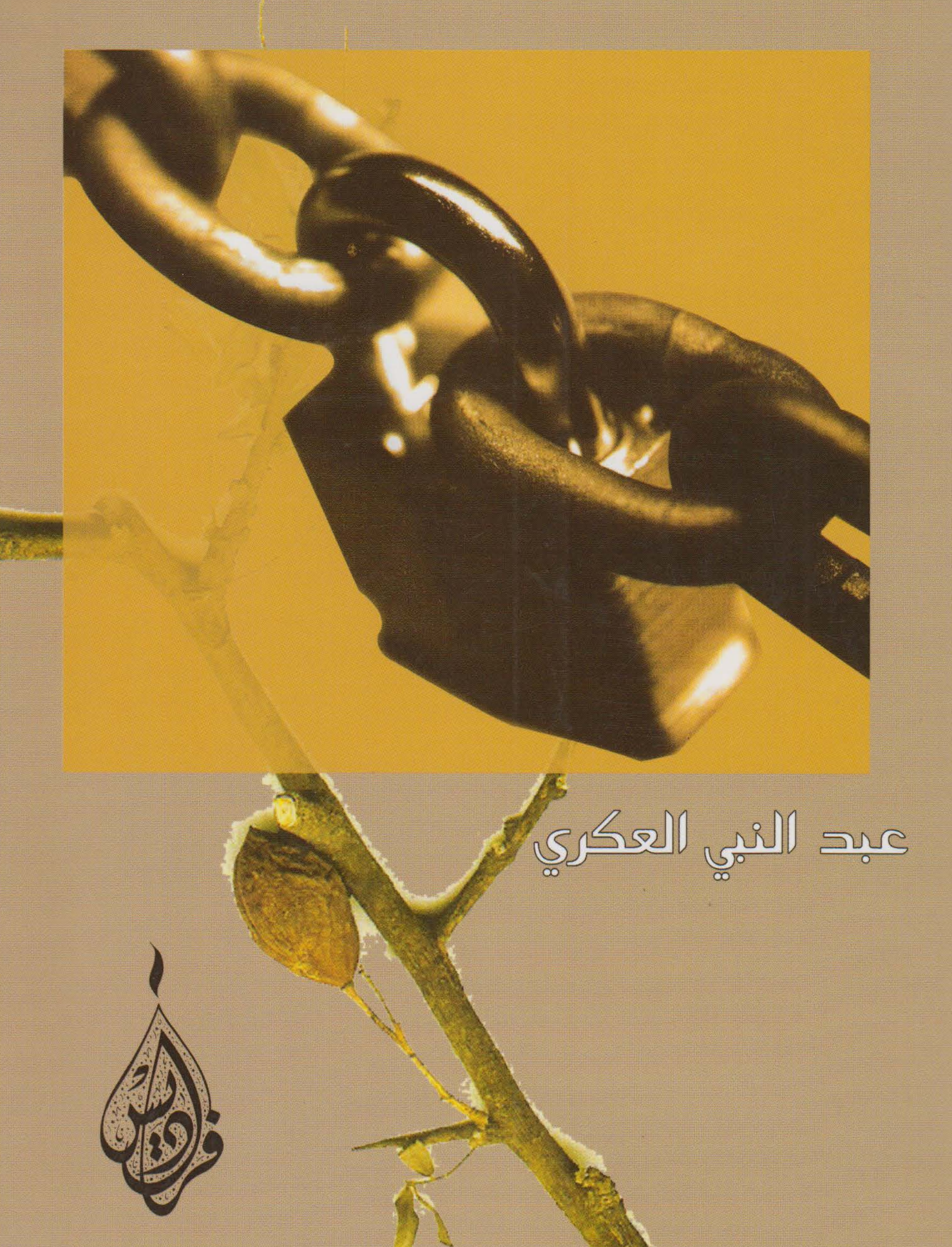
# الإصلاح المتعثر



عبد النبي العكري


مكتبة
مؤمن قريش
لو وضع ايمان ابي طالب في كفة ميزان وايمان هذا الخلق
في الكفة الأخرى لرجح ايمانه .
الإمام الصادق (ع)
moamenquraish.blogspot.com

# الإصلاح المتعثر

عبدالنبي العكري

# الإصلاح المتعثر



الإصلاح المتعثر

عبدالنبي العكري

الطبعة الأولى :2008



فراديس للنشر والتوزيع

هاتف : 00973-39461232

مملكة البحرين

ص.ب : 33226

e-mail: musawi2000@hotmail.com

تصميم الغلاف : موسى الموسوي

# المحتويات

## مقدمة

تطرح قضية الإصلاح الديمقراطي الشامل نفسها كقضية محورية في حياة العرب اليوم. وهنا علينا أن ندرك أن هذه ليست المحاولة الأولى في الإصلاح العربي أو الإصلاح في بلد عربي معين.

تعود البدايات الأولى لمحاولات الإصلاح في العصر الحديث إلى عهد محمد علي باشا في نهاية القرن الثالث عشر وبداية القرن العشرين وقد استهدف مشروع محمد علي باشا إقامة دولة حديثة ذات قاعدة اقتصادية حديثة وجيش وطني حديث وإدارة حديثة، وبسط سيطرته على البلدان المحيطة بمصر الخاضعة للسيطرة العثمانية وهي السودان والجزيرة العربية والشام الكبرى لكن هذا المشروع اصطدم بالدولة العثمانية والإمبراطورية البريطانية، التي عمدت إلى تحجيم المشروع النهضوي لمحمد على باشا بغزوها مصر، وانكماش سيطرته إلى مصر، ومع فرض الحماية البريطانية والوجود العسكري البريطاني منذ ذلك الحين تكررت محاولات الإصلاح ومشاريع النهضة على مستوى الوطن العربي، أو مشاريع الإصلاح الجزئية في أكثر من بلد عربي.

أما مشاريع الإصلاح الحالية في أكثر من بلد عربي فهي وليد العقد الأول من القرن الحالي. وهي ناتجة عن عاملين رئيسيين وهما:

**أولاً**: تأزم الأوضاع في غالبية البلدان العربية و التي وصلت إلى حد الحرب الأهلية كما في السودان والصومال أو مشارفها كما في العراق أو احتمال نشوبها كما في لبنان. ودون ذلك درجات التأزم بما في ذلك انتشار ظاهرة الإرهاب، والحركات المسلحة، وافتقاد الاستقرار، وتدهور الأوضاع الاقتصادية، وتفكك النسيج الاجتماعي، والوحدة الوطنية. ومن أهم تجلياتها تدهور شرعية الأنظمة بمختلف تلاوينها الملكية والجمهورية ويتجلى تحدي العديد من القوى الشرعية هذه الأنظمة في الحركات المسلحة والعنيفة والإرهابية، ومقاطعة الانتخابات، وعدم الاعتراف بشرعية الحاكم ومؤسسات الدولة خصوصاً البرلمان.

**ثانيا**: الضغط العربي وخصوصا الأمريكي على الأنظمة العربية الصديق منها و العدو من أجل الإصلاح بعد حدث الحادي والعشرين من سبتمبر (أيلول) 2001 والذي يتراوح ما بين تغيير النظام بالقوة كما حدث في العراق أو العمل لتغييره كما هو الحال تجاه سوريا، أو الضغط لتفرض إصلاحات اقتصادية وسياسية وتعليمية وغيرها.

ويعود ذلك إلى تحول حاسم في الإستراتيجية الأمريكية بعد حادث سبتمبر وهو أن البنية العربية الحالية وطبيعة الحكم في البلدان العربية، وسياسات هذه الدول هي التي فرضت الإرهاب والإرهابيين الذين ضربوا الولايات المتحدة في عقر دارها.

هذا الكتاب عبارة عن مجموعة من الأبحاث قدمت لندوات عربية مختلفة حول تجارب الإصلاح في مملكة البحرين والمملكة المغربية

ودول مجلس التعاون الخليجي، كتبت على امتداد السنوات الثلاث الماضية.

رغم التباين في الأوضاع السياسية و الاقتصادية والاجتماعية، فأنظمة الحكم في هذه البلدان متباينة، إلا أن ما يجمعها هو مشاريع الإصلاح التي طرحت من قبل الأنظمة الحاكمة، وأحيانا بالتوافق مع الشعوب، واستجابة لظروف محلية ودولية متشابهة، وفي فترة زمنية واحدة تقريبا تبدأ بالعام 1999حتى الآن. كما إن مشاريع الإصلاح بعضها مثل المغرب والأردن والبحرين وقطر و الإمارات، قد ارتبطت في تغيير في قمة النظام بمجيء حاكم شاب خلفاً لوالده الذي استمر في الحكم لعقود.

إن وحدة الموضوع وهو الإصلاح الذي يجمع ما بين البحوث المجموعة في هذا الكتاب، وإن كان الحيز الأكبر مخصص لمشروع الإصلاح في مملكة البحرين.

هذا الكتاب إسهامٍ في تقييم موضوعي لمشروعٍ الإصلاح في مملكة البحرين خصوصاً و المشاريع الأخرى عموماً ،استنادا إلى مرجعية الإصلاح الجذري الشامل، والذي يستهدف بناء دولة ديمقراطية دستورية ومجتمع حديث يوفر المواطنة المتساوية و الحقوق الأساسية لجميع مواطنيه.

**عبدالنبي العكري**

# المشروع الإصلاحي في البحرين
# حدوده وآفاقه*

تضافر عدد من العوامل في طرح مشروع الإصلاح العربي (أو مشاريع الإصلاح في أكثر من بلد عربي)، فمن الواضح أن العرب في أزمة عميقة حضارية وسياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية مركّبة. لقد فشلوا بامتياز في مواجهة التحديات التي تبعت الاستقلالات. لقد فشلوا في تحرير فلسطين بل تمددت إسرائيل، وفرضت الأمر الواقع احتلالاً وتطبيعاً، فلا أحد يجادل في بقاء إسرائيل، بل أضحى الجدل الثمن المطلوب لإرضاء إسرائيل. فشلوا في التنمية، وفشلوا ليس في تحقيق الوحدة العربية، بل في المحافظة على الكيانات القطرية القائمة، وأمنهم القومي مستباح من الولايات المتحدة وإسرائيل وحتى بلدان مجاورة مثل تركيا وتشاد، أما الحلم في الحرية وحكم الشعب فقد تبخر وأضحوا يترحمون على الأنظمة الملكية و البرجوازية "الفاسدة"، وبعد أن جثمت على صدورهم أنظمة استبدادية، دفعت شعوبنا من جرائها أضعاف أضعاف ما بذلته من أجل الاستقلال أضحت تترحم على الاستعمار وأيامه.

---

* ورقه مقدمه إلى المنتدى الاجتماعي المغربي الرباط 27-29 أغسطس 2004

ويكفينا مراجعة تقريري التنمية الإنسانية لعامي 2002 و 2003، الذي وضعته نخبة من مفكري وخبراء الأمة لنكتشف إلى أي درك انحدرنا إليه، ولولا إضاءات هنا وومضة هناك مثل تحرير الجنوب اللبناني وتحرير أسرانا لدى الكيان الصهيوني، لفقدنا الأمل.

لاشك أن الإخفاقات المتكررة ليس فقط للأنظمة السياسية بل للقوى والنخب السياسية والثقافية، ولمؤسسات اقتصادية ومالية عملاقة مثل شركات النفط والبنوك تجعل من المراجعة أمراً ملحاً لا ينكره إلا مكابر، ولكن المراجعة هذه المرة لا تقود تفكيرنا إلى الثورة أو الانقلاب العسكري، فقد جربناها وارتوينا بكؤوسها المرة، فلم تجلب لنا إلا حكاماً وأنظمة أسوأ من سابقتها، أكثر استبداداً واستغلالاً. من هنا بدأت النخب الثقافية والسياسية المتنورة تطرح موضوع الإصلاح الجذري للخروج من هذا المأزق.

وطرحت مجدداً تجمد الأنظمة العربية وانحطاطها لينحصر الحكم في عائلة الحاكم حتى في الأنظمة الجمهورية مما ولّد نظاماً عربياً هجيناً أطلق عليه (الجملكة) مع استمرار الحكام في الأنظمة الملكية على عروشهم وهم على حافة القبر.

أما العنصر الثاني، في هذه المرحلة التاريخية، فهو موت أربعة من الحكام العرب في المغرب وسوريا والبحرين والأردن وإقصاء حاكم قطر في فترة متقاربة (98- 1999)، وحل محل الحكام الخمسة، حكام شباب من صلبهم، لكنهم لا يتحملون أوزار آبائهم، وفي ذات الوقت يحملون طموحات التجديد والإصلاح بدرجات متفاوتة. وقد ولدت توجهاتهم الإصلاحية عملية جدل العنصر الثالث يتمثل في الانقلاب في السياسة الأميركية بعد أحداث 11 سبتمبر2001،

فالولايات المتحدة التي ساندت الأنظمة العربية الاستبدادية والمحافظة والرجعية، وجدت نفسها ضحية التنظيمات وعناصر متطرفة ساهمت هي أيضا في دعمها ورعايتها، فجأة حدث الانعطاف في السياسة الأميركية فقررت استخدام الحزم مع الأنظمة الصديقة والعدوة، وذلك بالعمل على استئصال البيئة التي تفرّخ الإرهاب والتطرف في نظرها. وإلى جانب حرب أمريكا ضد الإرهاب بما في ذلك غزو أفغانستان والعراق والإطاحة بنظاميها الحاكمين، فهي تهدد بالإطاحة بأي نظام في العالم الثالث لا يستجيب لمتطلبات استراتيجيها.

طرحت الولايات المتحدة إلى جانب "الحرب الكونية ضد الإرهاب" مشروع الشراكة الأميركية الشرق أوسطية لنشر الديمقراطية وحقوق الإنسان. وبغض النظر عن الرؤية الأميركية فإن مشروعها يتطلب إصلاحاً عميقاً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وتربوياً، خصوصاً في هذه الأنظمة، سواءٌ أتم ذلك بالإقناع أم بالإكراه أم حتى بالإطاحة بالنظام وتنصيب البديل.

## المشروع الإصلاحي، البحرين نموذجاً

يأتي المشروع الإصلاحي البحريني في هذا السياق، إلى جانب متطلبات الواقع البحريني، فقد وصل الحاكم الحالي الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة إلى الحكم في 1999/3/6، في ظل مواجهة سياسية وأمنية عميقة غرقت البلاد فيها منذ 1994 بعد أن تعمّقت الأزمة السياسية والاقتصادية على امتداد 19 عاماً بعد تعليق الحياة الدستورية في 1975.

طرح الشيخ حمد مشروعه الإصلاحي على مراحل وهيأ له بانفراج سياسي وأمني تمثّل بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين وعودة

المنفيين وتجنيس البدون من سكان البلاد، وإتاحة هامش معقول من حرية التعبير والتجمع والتنظيم.

أما الوثيقة المعبرة عن المشروع الإصلاحي فهي ((ميثاق العمل الوطني)) الذي جرى إقراره في استفتاء عام بتاريخ 15- 16 فبراير 2001 بأغلبية 98.4٪.

استهدف ميثاق العمل الوطني التأكيد على القضايا التالية:

1. شرعية حكم آل خليفة، وتأكيد شرعية الشيخ حمد من خلال الاستفتاء.
2. التأكيد على ثوابت المجتمع والدولة كما جاءت في أول دستور للبلاد الصادر في 1973، إضافة إلى تأكيد الحقوق السياسية للمرأة أسوة بالرجل.
3. فتح الطريق للخروج من مأزق تعليق الحياة الدستورية باقتراح تعديل محدود على دستور 1973 تصبح السلطة التشريعية بموجبه من مجلسين، مجلس منتخب يمارس التشريع والرقابة ومجلس معين للاستشارة، وتغيير مسمى دولة البحرين لتصبح مملكة البحرين.

وهكذا حدث توافق لأول مره بين الشعب والحاكم بعد صراع استمر طوال 26 عاما( 1975- 2001) والتفاف لا سابق له حول الحاكم الشاب.

إضافة إلى ما جاء في الميثاق فإننا نتلمّس التوجّهات الإصلاحية للشيخ حمد في خطبه وتصريحاته منذ تسلمه الحكم، ويستهدف المشروع الذي توافق الملك والشعب عليه كما جاء في الميثاق " إقامة مملكة دستورية على غرار الممالك الدستورية العريقة في ظل نظام

ديمقراطي تعددي راسخ استناداً إلى استقلالية السلطات الثلاث وتعاونها وإصلاح سياسي واقتصادي واجتماعي وديمقراطي، ووضع حد للتمييز، وتدشين مرحلة من الرخاء والاستقرار يستفيد منه المواطن العربي ويعيد أمجاد البحرين الغابرة ".

لقد كان حماس الشعب والقوى السياسية الدينية والديمقراطية الوطنية والنخب السياسية والثقافية عظيماً لهذا المشروع الذي يجسّد توافق الحاكم والشعب. فالقوى السياسية المعارضة من ناحيتها اقتنعت منذ 1992 بنهج الإصلاح وليس الثورة. ورغم المواجهة المريرة طوال 1994- 1999، والمواقف المتشددة من الطرفين، فقد كانت قناعة المعارضة العميقة بالإصلاح والعودة للحياة الدستورية حسب دستور 1973 المعلق فعلاً وإن لم يكن قانوناً، لذا ومع وفاة الحاكم السابق الشيخ عيسى بن حمد وصدور إشارات إيجابية من الحاكم الجديد الشيخ حمد، فقد سارعت المعارضة لتعزيته ومدّت يدها إليه، ووجّهت جماهيرها لتهدئة الشارع وإعطائه الفرصة.

## حدود المشروع الإصلاحي وآفاقه

من الواضح أن هناك قوى متباينة داخل مؤسسة الحكم حول الحاجة إلى المشروع الإصلاحي، فما بالك في محتوى المشروع ومداه. ويبدو أن صاحب المشروع الشيخ حمد متحمس لمشروع الإصلاح ولكن أي إصلاح وما مدى عمقه، واستعداده للتضحية بمصالح فئات استفادت بشكل غير مشروع فترة الحكم السابق؟

الشيخ حمد هو الحاكم من بين شيوخ آل خليفة، ورئيس الوزراء عمه وهو عميد أسرة آل خليفة ورجل الدولة القوي منذ الاستقلال في 1971، وقد أشرف على بناء الدولة حجراً حجراً، لذا فإن المشروع

الإصلاحي لا يستهدف إضعاف صلاحيات الملك بل تعزيزها مقابل السلطات الأخرى.

إن قوى عديدة في الدولة، وفي المجتمع، وإن تظاهرت بتأييد المشروع الإصلاحي فإنها في الحقيقة معادية له. إنه لا يمكن تحقيق الإصلاح إلا بأشخاص جدد، يؤمنون فعلاً بالإصلاح الجذري ولهم مصلحة في تنفيذه.

بدا تعثر المشروع الإصلاحي بعد الاستفتاء على الميثاق مباشرة إذ لم تشكل وزارة جديدة لتنفيذ ما جاء في الميثاق، بل أنيط لولي العهد الشيخ سلمان آل خليفة حينها رئاسة لجنة لتفعيل الميثاق، واستعانت بوزراء ومسئولين وخبرات وطنية، وأعدت مشاريع لحل المشاكل المستعصية مثل البطالة، وقوانين مثل الصحافة، وديوان الرقابة، لكن هذه المشاريع ظلت حبيسة أدراج مجلس الوزراء.

بالمقابل فقد تشكلت لجنة سرية برئاسة وزير العدل والأوقاف الشيخ خالد بن عبدالله الخليفة لتعديل الدستور، وهو مالا يحتاج إلى لجنة، وقد عملت بسرية مستعينة بخبرات مصرية مثل المستشار رمزي الشاعر، وأردنية مثل رئيس الوزراء الأسبق عبدالرؤوف الروابدة، وفجأة صدر دستور جديد في 14 فبراير 2002م، والذي يعتبر ارتداداً كبيراً على ما تحقق في دستور 1973، حيث أضعف كثيراً سلطة الشعب ممثلاً في برلمان منتخب، لصالح سلطة الملك والسلطة التنفيذية.

وتوالت الارتدادات، حيث صدر في الفترة ما بين صدور الدستور في 2002/2/14م حتى انعقاد مجلس النواب ومجلس الشورى المعيّن في نوفمبر (تشرين الثاني) ترسانة من القوانين المقيّدة للحريات ولحقوق الشعب والمواطنين، أدت إلى وضع سقف منخفض للنظام الدستوري والديمقراطية.

على صعيد الواقع، فما تحقق هو عبارة عن انفراج أمني، وهامش معقول من حرية التعبير، وإلى حد ما حرية الانتظام في جمعيات سياسية - هي دون الأحزاب- وجمعيات الأهلية، وهذا يعتبر تجاوزاً.

وقد استخدمت الدولة جميع إمكانياتها لتقويم المشروع الإصلاحي، وشرذمة قوى المعارضة المخلصة للمشروع الإصلاحي، وأحدثت خللاً دائماً في مؤسسات النظام الدستوري مثل مجلس النواب والمحكمة الدستورية وديوان الرقابة المالية، فتوزيع الدوائر الانتخابية يتيح للدولة السيطرة على مجلس النواب إلى جانب مجلس الشورى المعين، والذي يعتبر صمام أمان للسيطرة على السلطة التشريعية. أما المحكمة الدستورية فتعين من قبل الملك كما هو حال ديوان الرقابة المالية الذي يتبع الملك أيضاً.

## المشروع الإصلاحي والحركة الدستورية

يمثل الموقف من دستور 2002 والتعاطي معه جوهر الموقف من المشروع الإصلاحي، ويتوقف على حل المعضلة الدستورية نجاح أو فشل المشروع الإصلاحي. أدركت المعارضة أن دستور 2002 يمثل ارتداداً كبيراً في المشروع الإصلاحي والذى عارضته قوى المعارضة. وإذا كان يسجل على المعارضة أنها لم تعارضه بشدة منذ اليوم الأول لصدوره، فقد كانت هناك ظروف يتوجب أخذها بالحسبان :

1. لقد بوغتت المعارضة بصدور دستور 2002 وبالشكل والمحتوى الذي صدر به، فقد استدعى الملك رؤساء الجمعيات المعارضة ضمن مجموعة كبيرة من الشخصيات قبل 10 أيام من إصداره وأحاطهم علماً بذلك دون

إطلاعهم على محتواه. ورغم الصدمة وظروف الإبلاغ إلا أن قيادات الجمعيات الأربع المعارضة وبعض الشخصيات عبّرت عن تحفّظها على ذلك، وطلبت إطلاعها على مشروع الدستور، وهو ما لم يحدث.

2. إن الجمعيات السياسية عموماً كانت في طور النشوء ومنشغلة إلى أبعد حد في ترتيب أوضاعها، وخصوصاً أنها ترافقت مع مخاض الولادة وحدوث انشقاقات في صفوفها.

3. اتضح أن عدداً من الجمعيات التي طرحت نفسها بأنها معارضة هي في الحقيقة موالية، وعطّلت لأطول فترة ممكنة بلورة موقف موحّد للمعارضة.

لكن ما حسم موقف المعارضة هو صدور حزمة من القوانين بمراسيم ملكية صدرت في الفترة ما بين صدور الدستور في 2/14/ 2002، حتى انعقاد المجلس الوطني في 2002/12/10، وهي التي أفرغت الضمانات والحريات التي تضمنها الدستور، وأعطاها الشرعية استناداً إلى المادة 121ب من الدستور التي تعتبر جميع ما صدر من قوانين ولوائح وأوامر سابقة لانعقاد المجلس الوطني نافذاً وصحيحاً. كما أنه مع التمعن في مواد دستور 2002، فإنه أبعد ما يكون دستور مملكة دستورية، لكونه أضعف كثيراً سلطة الشعب ممثلةً في مجلس النواب لحساب سلطة الملك والسلطة التنفيذية.

ومن هنا جاء قرار المعارضة بمقاطعة الانتخابات النيابية، والتي جرت بموجب دستور 2002، وقانون مباشرة الحقوق السياسية، وقانون الانتخابات النيابية وأصدرت بياناً حول ذلك بتاريخ 2002/9/20.

## الحركة الدستورية

بعد معركة مقاطعة الانتخابات النيابية، بدأ يتبلور ما يعرف بالحركة الدستورية أي الحركة الداعية إلى إعادة الاعتبار لدستور 1973، وميثاق العمل الوطني وتعارض بقوة دستور 2002 باعتباره يخالف ما جاء في الميثاق وتأكيدات كبار المسئولين قبل الاستفتاء عليه، ولما توافق عليه الشعب والحكم وهو مشروع الإصلاح. وإنه في الواقع دستور جديد، دستور منحة، نقيض الدستور العقدي لعام 1973. في حين يصر الحكم بأن دستور 2002 هو تعديل لدستور 1973 وأن ميثاق العمل الوطني يخول الملك صلاحية تعديل الدستور بالصورة التي جرت.

## المؤتمر الدستوري

بمبادرة في جمعية الوفاق الوطني الإسلامية انعقدت ورشة عمل لمناقشة المعضلة الدستورية، دعي إليها جميع الجمعيات السياسية وشخصيات وطنية مستقلة ومحامون بارزون. وقد تباينت الآراء في التعاطي مع المعضلة الدستورية، فهناك من يرى أن هناك مشكلة دستورية يمكن حلها من خلال تعديل الدستور من خلال السلطة التشريعية الحالية، وهناك من يرى أن السلطة التشريعية الحالية بتركيبتها وصلاحياتها وآلياتها لا يمكن أن تعدل الدستور وأن الوحيد القادر على ذلك هو الملك. وفي حين يرى البعض أن في دستور 2002 تراجعاً كبيراً عن منكتسبات دستور 1973، فإن البعض الآخر يقلل من أهمية ذلك، ويرى أن العبرة بالتطبيق، ويرجّح إيجابية ما تحقق في ظل هامش حرية التعبير الواسع والتصريح بعمل الجمعيات السياسية.

وللخروج من المأزق، فقد تم التوافق على تشكيل لجنة تحضيرية من ممثلي الجمعيات السياسية وشخصيات مستقلة للمؤتمر الدستوري استناداً إلى الثوابت التالية:

1. مكتسبات دستور 1973 فيما يخص بالحقوق والحريات العامة المكفولة.
2. ميثاق العمل الوطني.
3. تأكيدات كبار المسئولين فيما يتعلق بالميثاق.

وهكذا بدأت اجتماعات ماراثونية بين الجمعيات السبع المتوافقة على ذلك، في سياق التحضير لمؤتمر دستوري. ومن خلال هذه الاجتماعات اتضح وجود خلاف عميق بين اتجاهين.

**الأول**: يستند إلى القواعد الثلاث ويبني عليه موقف المؤتمر الدستوري المنتظر وتبنته الجمعيات الأربع المقاطعة (الوفاق الإسلامي، والعمل الوطني الديمقراطي، والتجمع القومي، والعمل الإسلامي) ومجموعة المحامين الدستوريين.

**الثاني**: ويشمل ثلاث جمعيات (المنبر الإسلامي، والمنبر التقدمي والوسط الإسلامي). وخلال الاجتماعات المطولة لتشكيل اللجنة التحضيرية وصلاحياتها، ومرجعية المؤتمر الدستوري، انسحبت جمعية المنبر الإسلامي أولا من الاجتماعات التحضيرية ثم انسحبت جمعيتا المنبر التقدمي والوسط العربي الإسلامي.

عمدت الجمعيات الأربع التي قاطعت الانتخابات النيابية، إضافة إلى المحامين الدستوريين وشخصيات مستقلة إلى تشكيل لجنة تحضيرية للإعداد لوثائق المؤتمر وانعقاد المؤتمر الذي تقرر أن يكون في 14- 15 فبراير(شباط) 2004 في الذكرى الثانية للتصويت على الميثاق بما له من دلالات مهمة.

بدا يتضح الموقف المعادي للحكم لعقد المؤتمر الدستوري وكذلك الموقف السلبي لعدد من الجمعيات منها الجمعيات الثلاث وقوى أخرى إما غير راغبة في إصلاح جذري، أو في الإصلاح أصلاً. وعلى مدى الأشهر الأخيرة التي سبقت انعقاد المؤتمر شنت حملات إعلامية رسمية وغيرها ضد المؤتمر والقائمين عليه، وتحدد الموقف النهائي كما يلي:

1. دعوة الملك أو من يمثله لحضور المؤتمر، بالإضافة إلى جميع الجمعيات السياسية والهيئات والجمعيات واتحاد النقابات وغرفة التجارة، وشخصيات وطنية.
2. تقرر أيضاً دعوة شخصيات خليجية وعربية ودولية ناصرت قضية الديمقراطية في البحرين لحضور المؤتمر، وكذلك اختصاصيين في القانون الدستوري.

ومع قرب انعقاد المؤتمر صعد الحكم والحكومة الموقف المعارض، فأعلنت الحكومة على لسان وزيري العمل والإعلام عدم شرعية المؤتمر، وتدخلت لدى فندق الدبلومات حيث سيعقد المؤتمر بإغلاق القاعة، وهددت نادي العروبة حيث الخيار البديل لعقد المؤتمر بعدم استضافته أو تحمل النتائج الوخيمة لذلك. ووصل التصعيد إلى منع الحكومة لضيوف المؤتمر الخليجيين والعرب والأجانب من دخول البلاد وإرجاعهم من حيث أتوا ومنهم برلمانيون كويتيون مرموقون.

ورغم ذلك أصرت قوى المعارضة على عقد المؤتمر، وبالفعل انعقد المؤتمر في نادي العروبة، ويلاحظ أن الجمعيات السياسية الثلاث المنسحبة والمحسوبين عليها من الجمعيات الأهلية قد قاطعوا المؤتمر رغم تأكيدهم بأنهم سيحضرونه إذا ما دعوا إليه، معززين بذلك موقف الحكومة.

**أهم ما خرج به المؤتمر هو:**

1. البيان الختامي الذي يؤكد على استمرار الأزمة الدستورية واستمرار النضال السلمي المشروع لتغيير دستور 2002 جذرياً بما يتوافق مع القواعد الثلاث التي قام عليها المؤتمر.
2. تشكيل لجنة متابعة من ممثلي الجمعيات الأربع والمستقلين لوضع البرامج والفعاليات السياسية لتفعيل وتوسيع العمل الجماهيري المعارض لدستور 2002 والعمل لتغييره والتحاور مع الحكم والفعاليات السياسية حول سبل إصلاح الخلل الدستوري.
3. انعقاد المؤتمر الدستوري سنوياً حتى تتحقق أغراضه.
4. التوقيع على عريضة شعبية مطالبة بدستور 1973.

من الواضح أن المؤتمر الدستوري يعدّ نقلة مهمة في عمل المعارضة وتطورها وتوسيع دائرة عملها. وقد أسهمت الحكومة من خلال إجراءاتها الانتقامية وخصوصاً منع انعقاد المؤتمر في مكانه الأصلي ومنع ضيوف المؤتمر من دخول البلاد، في الدعاية الواسعة للمؤتمر وكشفت عن طبيعة موقفها الاستبدادي وعدم إيمانها العميق بالصراع السياسي السلمي وهو من مقومات الديمقراطية.

كما عمدت الدولة إلى دعم الجمعيات السياسية الموالية لها والمناوئة لإصلاح حقيقي وجرت تعيينات واسعة في الدولة تكرس سيطرة النهج السابق.

كما أن حل الملفات المزمنة جاء في أغلبه تلفيقياً وملغماً. لقد جرى تجنيس البدون لكن جرى إلى جانبهم تجنيس الآلاف من البدو والعاملين في الأجهزة العسكرية والأمنية بدون وجه حق. لقد جرى العفو عن المعتقلين والمنفيين السياسيين، لكنه لم يتم إنصافهم مادياً أو معنوياً، بل جرى منع ملاحقة الجلادين بموجب القانون رقم 56/لعام 2002، ونقلهم إلى أجهزة أخرى. ملف البطالة يدور في أورقة الدولة،

والحلول مازالت ترقعية وجرى التستر على ملف الفساد الذي برز إلى السطح من خلال تحقيق مجلس النواب في ملف صندوق التقاعد وصندوق التأمينات الاجتماعية، ولم يجر اجتثاثه من جذوره أو معاقبة مرتكبيه.

كان قرار الحكم هو عدم مناقشة ما جرى في الماضي من جرائم على يد الجلادين، ومن نهبوا المال العام، واستولوا على أرض البلد حتى أصبحت الدولة لا تمتلك حالياً سوى 10٪ من الأراضي الصالحة للإسكان، وعلى مذبح المصالح الضيقة جرى تدمير البيئة والموارد الطبيعية والمائية والزراعية.

**الخلاصة**

يبدو إلى أن الحكم لن يغير نهجه على الأقل، وبالمقابل فإن المعارضة لن تقبل الانخراط في مشروع التطويع، وسيستمر الصراع بين الطرفين سلمياً ولا يتوقع أن يصل إلى صدام دموي، إلا إذا حدث انقلاب داخلي في صفوف الحكم لصالح الحرس القديم.

# التنظيمات السياسية والمشروع الإصلاحي في البحرين*

مرت البحرين بمرحلة عصيبة خلال التسعينات حيث تميزت بالقمع الشديد من قبل السلطة للمعارضة والتي ائتلفت فيما يعرف بالحركة الدستورية، ويمكن القول أن الحركة الدستورية هي التي بادرت بطرح مشروعاً إصلاحياً من خلال العريضة النخبوية في نوفمبر (ت2) 1992 والعريضة الشعبية في ديسمبر (ك1) 1994، وذلك لإخراج البلاد من مأزقها.

ويمثل وصول الشيخ حمد بن عيسي آل خليفة إلى الحكم في 6 مارس (آذار) 1999 انعطافة مهمة لإنهاء هذه المواجهة، ثم طرح المشروع الإصلاحي الذي توافق الحاكم والشعب عليه.

بالطبع فإن المشروع الإصلاحي لم يتبلور في لحظة واحدة، بل إنه جرى تشكّل ملامحه على امتداد السنتين الأوليين من حكم الشيخ حمد، واللتين شهدتا الانفراجة الأمنية بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين وعودة جميع المنفيين واندماج غالبيتهم في الحياة العامة، وإتاحة هامش معقول من حرية التعبير والتجمع.

* ورقه قدمت إلى ندوه "الأحزاب والإصلاح في البلدان العربية"، بيروت 13-14 أكتوبر 2004

## المشروع الإصلاحي:

يعتبر ميثاق العمل الوطني الوثيقة الرئيسية للمشروع الإصلاحي في البحرين والذي توافق الحاكم والشعب عليه. فقد تشكّلت لجنة كبيرة ضمّت شخصيات من الأسرة الحاكمة وشخصيات عامة ووزراء واختصاصيين لصياغته. وقد تعرضت مسودته لعدة تعديلات بناءً على أطروحات في اجتماعات جماهيرية سبقت صياغته النهائية وتقديمه للأمير في 23 ديسمبر(ك1) 2000. كما أن المعارضة وشخصيات قيادية مدينة ودينية، أصرّت على أن يقدم الحكم إيضاحات لبعض الالتباسات الواردة في مشروع الميثاق أهمها:

1. أن دستور 1973 هو مرجعية الميثاق القانونية، وبالتالي فإنه يتطلب الحفاظ على المكاسب الشعبية المحققة فيه وألا يجرى أي تعديل عليه إلا جزئياً كما جاء في الميثاق، أي تغيير مسمّى دولة البحرين واستحداث مجلس الشورى.
2. إن دور مجلس الشورى المعين والمستحدث إلى جانب مجلس النواب المنتخب يجب أن يقتصر على الاستشارة فقط، فيما يحتفظ مجلس النواب بكامل سلطات التشريع والمراقبة.
3. إن تعديل الدستور يجب ألا يمس الحريات العامة وحقوق المواطنين.

وقد قام الحكم بالفعل بتقديم ضمانات لعموم الشعب وللمعارضة بشكل خاص تمثلت في الرسالة الشهيرة التي وقعها الأمير بحضور كبار رجال الدين الشيعة وتصريح ولي العهد بخصوص الحفاظ على دستور 1973، والخطاب الرسمي لوزير العدل والأوقاف، رئيس لجنة الإشراف على الاستفتاء على الميثاق بتأكيد المطالب الثلاثة السابقة.

وبعد هذه التأكيدات فقط، دعت المعارضة والشخصيات المدنية والدينية جماهير الشعب للتصويت بكثافة وبنعم للميثاق في 14 و15 فبراير (شباط) 2001 والذي حاز على 98.4٪ من أصوات المقترعين ممن بلغوا 21 فما فوق من الذكور والإناث، علماً بأن المرأة أعطيت حق الاقتراع لأول مرة منذ صدور دستور 1973.

**إن مراجعة سريعة لميثاق العمل الوطني تظهر لنا ما يلي:**

1. أن غالبية بنوده منقولة أو مستمدة من مواد دستور 1973 وتشمل هذه المقدمة والمقومات الأساسية للمجتمع ونظام الحكم والأسس الاقتصادية للمجتمع، والتعديل الإيجابي بتعريف أن المواطنين – رجالاً ونساءً وإضافة بند المجتمع المدني في المقومات الأساسية للمجتمع.
2. هناك فصل خاص حول شخصية البحرين التاريخية حضارة ونهضة وبها تغنّي بماضي البحرين وحاضرها في المنطقة كواحة للتسامح والانفتاح، وامتداح الحكام من آل خليفة وإسهامهم في نهضة البحرين بدءاً بالشيخ عيسى بن علي آل خليفة الذي عزله الإنجليز في 1921وصولاً إلى الحاكم الحالي الشيخ حمد، بما في ذلك حكم والد الحاكم الحالي طوال عقود ثلاثة، والتي كانت عقود تغييب الحياة الديمقراطية والتي أغفلها الميثاق. وأكد الميثاق على التمسك بالثوابت الوطنية والسياسية والدستورية وتأكيد النظام الملكي الوراثي الدستوري الديمقراطي مما يتطلب تحديث الدستور بتوسيع دائرة المشاركة الشعبية والأخذ بنظام المجلسين في العمل التشريعي.

3. في باب استشرافات المستقبل، تقرر أن ينحصر التعديل الدستوري في التسمية الرسمية لدولة البحرين بناءً على الطريقة التي يقرها الأمير والشعب حيث أضحت مملكة البحرين. وبالنسبة للسلطة التشريعية، تعدل أحكام الفصل الثاني من الباب الرابع من الدستور باستحداث نظام المجلسين بحيث يكون الأول مجلساً منتخباً انتخاباً حراً مباشراً ويتولى المهام التشريعية، إلى جانب مجلس معين يضم أصحاب الخبرة والاختصاص للاستعانة بآرائهم فيما تقتضيه الشورى من علم وتجربة.

## التنظيمات السياسية وموقفها من المشروع الإصلاحي

في ظل تحريم العمل السياسي منذ حل المجلس الوطني وتعليق مواد أساسية من الدستور في 1975 وعلى امتداد ربع قرن، فقد جرى قمع شديد بحق المنظمات وشخصيات المعارضة بمختلف اتجاهاتها الإسلامية والقومية واليسارية، بحيث تحولت إلى تنظيمات سرية تجد تعبيراتها العلنية في الناطقين باسمها والمنفيين في الخارج، وبشكل مستتر في بعض المؤسسات الأهلية من جمعيات وأندية. ويمكن القول أن أبرز هذه التنظيمات المعارضة.

1. حركة أحرار البحرين الإسلامية- تنظيم إسلامي شيعي وهو الأوسع انتشاراً.
2. الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين- تنظيم إسلامي شيعي.
3. جبهة التحرير الوطني في البحرين - تنظيم شيوعي يساري.
4. الجبهة الشعبية في البحرين- تنظيم ماركسي يساري.

5. حزب البعث العربي الاشتراكي- تنظيم قومي.

فيما يعتبر التاليان مواليين للحكم

6. تنظيم الإخوان المسلمين – تنظيم إسلامي سني.
7. تنظيم السلف - تنظيم إسلامي سني.

وقد دعمت جميع هذه التنظيمات المشروع الإصلاحي المجسد في الميثاق وتوجهات الحاكم الجديد الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة وإجراءاته التصالحية. وبالطبع هناك تحفظات وتفسيرات للبعض، وتصورات متباينة لما يتوجب أن يكون عليه المشروع الإصلاحي. لذلك جرى اختلاف القوى السياسية تجاه السياسات والإجراءات والتشريعات التي أقدم عليها الحكم فينا يعتبره تنفيذاً لما جاء في الميثاق والمشروع الإصلاحي، ومن أهمها:

1. تشكيل لجنة لتفعيل الميثاق برئاسة ولي العهد الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة، وتضم أيضا مجموعة من المسئولين وشخصيات عامة واختصاصين، وقد أنجزت مشاريع قوانين وإستراتيجية مكافحة البطالة.
2. لجنة تعديل الدستور برئاسة وزير العدل الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة، وضمت مسئولين ومستشارين مصريين وأردنيين، وعملت بسرية تامة حتى فاجأ سمو الأمير القوى السياسية بدعوتهم وإخطارهم عزمه على إصدار دستور جديد وإعلان نفسه ملكاً لمملكة البحرين قبل 10 أيام فقط من تنفيذ ذلك في 14 فبراير (شباط) 2002.
3. إصدار مجموعة كبيرة من القوانين فيما بين الفترة من إعلان دستور 2002 وإجراء الانتخابات النيابية في 21 أكتوبر (ت1) 2002 والتي في مجملها تقيّد الحريات

العامة وحقوق المواطن وتنتقص من صلاحيات المجلس النيابي.

ومحصلة دستور 2002 والقوانين بمراسيم اللاحق هي إعطاء الملك سلطات شبه مطلقة ويجعل السلطة التنفيذية شريكاً للسلطة التشريعية ومهيمنة عليها ويجعل مؤسسات النظام الملكي الدستوري شكلية.

## التنظيمات السياسية

بادر التيار اليساري في ظل الانفتاح إلى جس نبض السلطة في تشكيل تنظيم سياسي، فقد جرى إثر رجوع عدد كبير من القيادات والكوادر من الخارج في بداية 2001 طرح مشروع التجمع الوطني الديمقراطي، ووزعت مسودة برنامجه. ومن خلال الاتصال بمستشاري الأمير أخطروا بأن تشكيل الحزب أو تنظيمات سياسية غير مرغوب بها حالياً لأنها ستثير الجيران، وبدلاً من ذلك نصح بتشكيل جمعيات سياسية استناداً إلى قانون الجمعيات والأندية لعام 1989، مع تجميد المادة 19 التي تمنع الجمعيات والأندية الاشتغال بالسياسية.

وهكذا عمدت التنظيمات السرية وشبه السرية بمختلف اتجاهاتها إلى تشكيل جمعيات سياسية خلال عامي 2001- 2002 وأهمها:

1. جمعية المنبر الوطني الإسلامي وتمثل الإخوان المسلمين السنة.
2. جمعية الأصالة الإسلامية، وتمثل الإسلاميين السلفيين السنة.

3. جمعية الوفاق الوطني الإسلامية - وتضم الإسلاميين الشيعة ونواتهم حركة أحرار البحرين.
4. جمعية العمل الإسلامي- وتضم الإسلاميين الشيعة ونواتهم الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين.
5. جمعية العمل الوطني الديمقراطي - وتنتمي إلى التيار الديمقراطي اليساري ونواتها الجبهة الشعبية في البحرين.
6. جمعية المنبر التقدمي الديمقراطي - وتنتمي إلى اليسار ونواتها جبهة التحرير الوطني البحرين.
7. جمعية الميثاق الوطني- وتمثل التيار الليبرالي المحسوب على الحكم.
8. جمعية الوسط العربي الإسلامي- وتمثل التيار الناصري الإسلامي.

وهناك جمعيات صغيرة أخرى، إما انشقاق من بعض الجمعيات السابقة أو تجمعات خاصة أو موحى بها من قبل الحكم.

أما مواقف هذه الجمعيات من المشروع الإصلاحي والإصلاح عموماً فمتباين ويعتمد على خلفيتها السياسية والفكرية وتركيبها وعلاقاتها بالحكم سلباً أو إيجاباً وهناك تقاطعات في مواقفها، وقواسم مشتركة تمثلت في تحالفات ومواقف مشتركة وأهمها:

1- إن مؤسسي جمعيتي الأصالة والمنبر الإسلامي، مرتبطون تاريخياً بالحكم، ولذلك فهم يؤيدون الحكم عموماً. وبالنسبة لجمعية الأصالة، فقد أكد زعيم كتلتهم البرلمانية عادل المعاودة، أنهم قبلوا بالبرلمان لدفع ضرر أكبر (غياب الشورى) بضرر أصغر، أي البرلمان.أي أنهم لا

يؤمنون بمؤسسات الحكم الديمقراطي المنبثق من الشعب. وقد أظهر سجلهم في البرلمان أنهم مهتمون بشكليات السلوك الإسلامي مثل النقاب وعدم الاختلاط وصندوق الزكاة. أما جمعية المنبر الإسلامي، فهم أكثر انفتاحا ولكن في أطار فهمهم الإسلامي.

2- مقابل كتلة الموالاة للحكم هذه هناك كتلة المعارضة المشكلة من أربع جمعيات هي:

1- جمعية الوفاق الإسلامي، 2- جمعية العمل الوطني الديمقراطي، 3- جمعية العمل الإسلامي، 4- التجمع القومي، وهؤلاء يتفقون على ثوابت أهمها:

1- التمسك بما في الميثاق من ثوابت ورؤى ، إضافة إلى تأكيدات القيادة حول محتواه.
2- التمسك بدستور 1973 كأساس قانوني للمشروع الإصلاحي وتعديله بما يوسع من حقوق الشعب وحريات المواطنين.

أ- رفض دستور 2002 والذي يصفونه بالدستور المنحة خلافاً لدستور 1973 العقدي، والذي يعتبرونه تراجعاً خطيراً في مسيرة الإصلاح وسلباً لحقوق الشعب ضمنها دستور 1973 وعلى خلاف ما جاء في الميثاق الذي صوت عليه الشعب بالإجماع، ويطالبون بالعودة لدستور 1973 مع إجراء تعديلات محدودة كما ينص على ذلك الميثاق.

ب- المضي قدماً في المشروع الإصلاحي وهذا يتطلب بنظرهم تغييراً جذرياً في ذهنية الحكم وذلك بالإيمان بالمشاركة الشعبية، وإجراء إصلاح تشريعي وهيكلي في بنية الدولة والإتيان بحكومة وقيادات تؤمن بالإصلاح فعلاً.

ج- وضع حد لسياسات متأصلة مثل التمييز الطائفي والقبلي والفساد والمحسوبية والامتيازات وغياب الشفافية والمحاسبة.

وإلى جانب الجمعيات الأربع المعارضة فهناك جمعيتان معارضتان وهما جمعية المنبر التقدمي و جمعية الوسط، وهما تلتقيان مع معظم منطلقات الجمعيات الأربع لكنهما تختلفان معها بضرورة الانخراط في العملية السياسية وتصحيح الوضع بما في ذلك تعديل الدستور من داخل البرلمان. لذلك فهما تعترفان بدستور 2002 وشاركتا في الانتخابات النيابية وكان لجمعية المنبر التقدمي نواب.

وانطلاقاً من هذه الأرضية المتمثلة في ميثاق الجمعيات الأربع، فقد اتخذت مواقف متوافقة مع هذه الرؤية وأهمها:

1- رفض الاعتراف بشرعية دستور 2002 والقوانين اللاحقة ومنها قانون الدوائر الانتخابية، ولوائح مجلسي الشورى والنواب وقانون الحقوق السياسية.

2- مقاطعة الانتخابات البرلمانية 2002 وبالتالي عدم الاعتراف بشرعية مجلس النواب وكذلك مجلس الشورى.

3- مناهضة القوانين المقيدة للحريات ومنها قانون الصحافة ومشروع الجمعيات السياسية وقانون النيابة العامة والطعن فيها أمام المحكمة

4- التنديد بالإجراءات التي تستهدف فرض هذه القوانين وغيرها من الإجراءات مثل التجنيس السياسي، ومحاكمة الصحفيين، واعتقال النشطاء السياسيين المعارضين ومنع فعاليات المعارضة والحركة الحقوقية والاجتماعية العمالية وغيرها.

ومن اجل تشكيل تحالف واسع لإصلاح دستوري شامل، فقد عمدت الجمعيات الأربع لالتقاء مع الجمعيتين المعارضتين، واللتين تتفقان معها في ضرورة الإصلاح الدستوري والمحامين الدستوريين.

وتشكلت لجنة تحضيرية من جميع هؤلاء للتحضير للمؤتمر الدستوري ولكن خلافات لاحقة أدت إلى انسحاب الجمعيات الثلاث وانعقاد المؤتمر الدستوري الأول في 14- 15 فبراير (شباط) 2003 بغياب الجمعيات الثلاث والمحسوبين عليها في الجمعيات الأهلية وبعض الشخصيات. وقد وقفت السلطة بقوة ضد المؤتمر ومنعت انعقاده في الموقع الأصلي ومنعت الوفود الأجنبية من حضوره، لكن المؤتمر انعقد في النهاية وخرج بما يلي:

1. قرارات تركز على ضرورة الإصلاح الدستوري الشامل، والنضال من أجله بالوسائل السلمية الدستورية.
2. تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ قراراته.

إطلاق عريضة شعبية للضغط على الحكم لتنفيذ هذه الإصلاحات، وقد لاقت العريضة نجاحاً باهراً تمثل في توقيع عشرات الآلاف عليها رغم الضغوط واعتقال نشطائها. وقد أدى ذلك إلى احتقان الشارع. تم حلحلة الوضع بلقاء بين الملك وممثلي الجمعيات السياسية

ترتب عليها إطلاق سراح المعتقلين والبدء في مفاوضات بين الجمعيات الأربع والحكومة ممثلة بوزير العمل د.مجيد العلوي والتي لم تؤد إلى نتيجة حتى الآن.

والجمعيات الأربع ماضية في مشروعها وأكدت على انعقاد المؤتمر الدستوري الثاني في فبراير (شباط) 2005 ومقاطعة الانتخابات النيابية لعام 2006 إذا ما استمر الوضع على ما هو عليه دون إصلاح دستوري وقانوني.

هناك كما أسلفنا جمعية المنبر التقدمي وجمعية الوسط، وهاتان رغم اختلاف منطلقاتها الفكرية وتركيبتها إلا أنها يتفقان على ضرورة الإصلاح الدستوري المحدود من داخل المجلس الوطني بغرفتيه (النواب والشورى) حيث تمثلت جمعية المنبر بأربعة نواب (كتلة النواب الوطنيين الديمقراطيين) وهذا من أهم أسباب افتراقهما عن الجمعيات الأربع. ولكن للجمعيتين مواقف قريبة من الجمعيات الأربع فيما يتعلق بالتشريعات المقيدة للحريات ودعمهم للإصلاح الجذري ومناهضتهم للحرس القديم والممارسات المناهضة للإصلاح والحريات العامة وحقوق المواطنين والاستمرار في الاحتفاظ بذات الحكومة وكبار المسؤولين المعادين للإصلاح.

## التحالف السداسي

تشكل هذا التحالف من الجمعيات المعارضة الأربع والجمعيتين الأخريين إثر صدور دستور 2002، وقد تم توصلهم إلى ميثاق عمل يؤكد ضرورة الإصلاح الدستوري والتشريعي والمؤسساتي والنضال من أجل ذلك بالوسائل السلمية المشروعة، كما تم وضع هيكلية لعملهم

تتكون من قيادة تتمثل فيها الأمناء العامون وأعضاء إدارتهم، ولجنة متابعة من أعضاء الإدارات.

وقد أدت الخلافات حول المشاركة والمقاطعة للانتخابات النيابية في 2002 وما بعدها إلى توقف عمل التحالف السداسي، ثم عاد متقطعاً بعد بروز أخطار جديدة تستهدف الجميع تمثلت في تفعيل قانون الصحافة وقانون الجمعيات السياسية، واعتقال النشطاء السياسيين ومنع فعاليات للمعارضة. ويلتقي التحالف السياسي على بعض الملفات مثل محاربة الفساد والتمييز والبطالة، وقانون الصحافة ومشروع قانون الجمعيات السياسية.

هناك بالطبع تباينات تجاه بعض مفاصل المشروع الإصلاحي داخل التحالف الواحد ( التيار السني، التيار الشيعي، التيار الديمقراطي، التحالف الرباعي، والتحالف السداسي) حول قضايا عديدة ومنها:

1. دور الشريعة الإسلامية وهل تكون المصدر الوحيد أو اعتبارها مصدراً أساسياً.
2. قانون الأحوال الشخصية الذي عارضه بقوة التيار الإسلامي الشيعي وبتحفظ التيار السني، وأيده بقوة التيار الديمقراطي.
3. الإصلاحات المطلوبة وعمقها ومداها وملفات الفساد والتمييز والبطالة.
4. التجنيس حيث اعتبرها التيار الإسلامي السني مشروعة فيما عارضته البقية وعارضه بقوة التحالف الرباعي.

ويمكن رصد توافق الجمعيات السياسية المشاركة في البرلمان من خلال مواقف كتلها النيابية ونوابها في البرلمان.

كما ويمكن القول أن الشارع في البحرين وخصوصا الجمعيات والشخصيات السياسية منقسمة بين من يطرح:

1. أن المشروع الإصلاحي يراوح مكانه أو بدأ بالتراجع منذ إصدار دستور 2002 وما تبعه من حزمة من قوانين، وإقامة مؤسسات ظاهرها دستوري مثل مجلسي النواب والشورى والمحكمة الدستورية والنيابة العامة وديوان الرقابة المالية ومحتواها تابع للحكم. ويدلل هؤلاء على صواب منطقهم في صياغات الدستور والتشريعات وهياكل هذه المؤسسات وشخوصها. واستمرار الحكومة وكبار المسئولين عن المرحلة السابقة في مواقعهم، وإعطاء الحصانة لمن ارتكب جرائم بحق الشعب، ونهب المال العام وأراضي الدولة دون وجه حق، واستمرار سياسية الامتيازات والتمييز وسياسة التجنيس السياسي وإضفاء شرعية على ذلك.
2. إن المشروع الإصلاحي ماض ويواجه عثرات وارتدادات، ويعود ذلك إلى مقاومة من داخل النظام، وتخريب من قبل قوى المعارضة الفاقدة للصبر، ويطالب هؤلاء بتعزيز المشروع الإصلاحي بالالتفاف حول الملك والمشاركة السياسية من داخل المؤسسات وضبط إيقاع المعارضة.
3. قوة الحكم التقليدية والتي تتحين الفرص للإعراب عن تبرمها مما تصفه بانفلات الأوضاع والتطاول على رموز الحكم وتقاليده وهذه لا ترفض المشروع الإصلاحي صراحة لكنها لا تؤمن به.

## الخلاصة

- إن المشروع الإصلاحي في البحرين يظل مشروعا قابلاً للتحقيق أو الاندثار، وهو أصلاً مشروع إصلاح محدود وليس جذرياً.

- إن مواقف أهل النظام متباينة تجاه ضرورة المشروع أصلاً، ومتباينة حول مداه وشموليته، وليست هناك كتلة قوية تؤمن بمشروع إصلاحي جذري.

- كما أن القوى السياسية والاجتماعية متباينة في فهمها للإصلاح ومحتواه والموقف من المشروع الإصلاحي المطروح.

ورغم الحماس الرسمي لمشروع الإصلاح الأميركي الغربي، كما تمثلت في مشاركة البحرين في قمة الثمانية في جورجيا بالولايات المتحدة في يونيو2005 وتقديمها وثيقة مؤيدة لذلك، إلا أن ذلك لا يعكس قناعات داخلية عميقة وإنما توافق مع الدولة الحليفة ،الولايات المتحدة، والتي تدعم الحكم وتعتبر ما جرى في البحرين نموذجاً للإصلاح المطلوب.

كذلك الأمر بالنسبة للقوى السياسية، فلها مواقف متباينة تجاه المشروع الإصلاحي الأميركي الغربي. فالقوى الإسلامية السنية ترفضه، والقوى الشيعية تقبله بتحفظ، والقوى الديمقراطية تؤيد محتواه بقوة وتعارض ربط الإصلاحات الداخلية بالتوجيهات الخارجية.

## المصادر:

1. دستور دولة البحرين 1973.
2. دستور مملكة البحرين 2002.
3. ميثاق العمل الوطني 2001.
4. برامج الجمعيات السياسية.
5. نشرات الجمعيات السياسية (الوفاق، المنبر، الديمقراطي، التجمع).
6. الصحافة المحلية (الأيام، أخبار الخليج، الوسط).
7. مضابط البرلمان للدورتين التشريعيتين.
8. مواقع انترنت مختلفة.

# إشكالية الديمقراطية في تنظيم معارض في وضع انتقالي

جمعية العمل الوطني الديمقراطي في البحرين نموذجاً*

دخلت البحرين مرحلة جديدة في 10 ديسمبر 2000، ففي ذلك اليوم تسلم أمير البحرين صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة الذي استلم الحكم في 6/ 3/ 1999، تسلم مشروع ميثاق العمل الوطني والذي مثل البرنامج الإصلاحي للشيخ حمد للخروج من الأزمة العاصفة بالبلاد منذ حل المجلس الوطني في 26/8/ 1975.

وفي 14 فبراير 2001، صوت الشعب بأغلبية كاسحة (98,4٪) على مشروع الميثاق بعد أن تلقت المعارضة تأكيدات من قيادات النظام، بأن الاستفتاء على الميثاق يعني تفعيل دستور 1973، وتدشين التحولات باتجاه إقامة مملكة دستورية، يكون فيها الشعب مصدر السلطات وتصان فيها الحريات العامة والشخصية ، وفي مقدمتها حق العمل السياسي العلني.

---

* ورقة مقدمة لندوة إشكالية الديمقراطية داخل الأحزاب وفيما بينها في البلدان العربية ، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، أكسفورد، 28 أغسطس (أب) 2003.

لكنه كأي مشروع إصلاحي في دولنا العربية، تعرض للتقزيم والإعاقة حتى وصلنا اليوم إلى ما تعرفونه جيداً من انقسام حول المشروع وشكوك كبيرة حول جديته.

ما يهمنا هنا هو وجود تنظيمات سياسية شرعية لأول مرة، ليس في تاريخ البحرين فحسب بل في الخليج العربي، حيث جمعية العمل الوطني الديمقراطي أول جمعية سياسية رخص لها في 10 سبتمبر 2001 بموجب القرار رقم (29) استناداً إلى قانون الجمعيات والأندية لعام 1987، وذلك لغياب قانون للأحزاب.

وهنا تبرز إشكالية رئيسية وهي أن النظام لا يريد الآن الاعتراف بالتنظيمات السياسية بكل يترتب على ذلك من حياة حزبية وسياسية محورها الأحزاب، ودورها في الدولة والمجتمع بما ذلك حقها في تنظيم الناس، وتعبئتهم حول برامجها، وخوض الانتخابات النيابية والبلدية وغيرها، حتى تشكيل الحكومة وتداول السلطة.

من هنا عمد النظام إلى حل ملتبس يقوم على الترخيص للتنظيمات السياسية كجمعيات أهلية، بعد حذف مادة في قانون الجمعيات والأندية كانت تحرم اشتغالها بالسياسة. على هذا الأساس جرى الترخيص لـ10 جمعيات سياسية.

ظل الوضع ملتبساً حول الوضع القانوني لهذه الجمعيات، حتى صدر قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 2002/14 بتاريخ 3 يوليو (تموز) 2002، والذي حرم على هذه الجمعيات ترشيح قوائم للانتخابات النيابية أو تمويل الحملات الانتخابية، وسمح بالترشح كأفراد، حسب مقولة وزير شؤون مجلس الوزراء السيد/ محمد المطوع "أن هذه الجمعيات تشغل بالسياسة ولا تشتغل بالسياسة". وأمام المعارضة الواسعة والقوية لهذا القانون والتهديد بمقاطعة الانتخابات

النيابية المقررة في 2002/10/22، عمد الملك قبل أسابيع إلى تعديل القانون بحيث يسمح بمشاركة الجمعيات في الانتخابات ولكن لمرة واحدة، بحيث يترك ذلك للمجلس الوطني القادم والذي سيناقش وضع وقانون الأحزاب.

إن واقع ممارسة الحريات العامة متقدم على واقع التشريعات، والتي تظل سيفاً مسلطاً على التنظيمات السياسية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، وعلى العمل السياسي بشكل عام مثل عقد الاجتماعات والمسيرات، وإصدار الصحف والنشرات والكتب، الذي تضطر الجمعيات السياسية إلى ممارسة رقابة ذاتية.

فعندما تجد الدولة أن مواقف القوى السياسية متعارض مع موقفها، تشهر القانون، وتضغط على الجمعيات المعارضة لها، مثال على ذلك موقف الجمعيات السياسية الأربع ومنها جمعية العمل حينما قررت مقاطعة الانتخابات النيابية، المستندة على دستور 2002، والذي اعتبرته تراجعاً عن دستور 1973 وميثاق العمل الوطني. فقد اضطرت هذه الجمعيات إلى عمل مهرجاناتها في العراء أمام منع الجمعيات والأندية من استضافتها استناداً إلى قانون الجمعيات والأندية لعام 1989، وتكرر الأمر في الندوة الجماهيرية التي عقدتها جمعيات التنسيق السياسي الست حول التجنيس.

أما أخر حادثة فهي ما عرف بندوة لندن، والتي دعي إليها اللورد فيبري كعادته كل عام في ذكرى استقلال البحرين، والتي عقدت في 22 أغسطس هذا العام، حيث استضاف ثلاثة من شخصيات المعارضة، وتبعها حملة ضارية للتشهير بالجمعيات السياسية المعارضة، واتهامها بأنها تستعين بالقوى الخارجية ضد النظام الوطني الديمقراطي.

هل نستطيع القول رغم هامش الحرية المتاح أننا نعيش أوضاعاً ديمقراطية تسمح وتشجّع على ممارسة الديمقراطية في التنظيمات السياسية ومنها تنظيمات المعارضة، وأخص هنا جمعية العمل الوطني الديمقراطي؟

الديمقراطية نظام متكامل في المجتمع والدولة والأسرة، وثقافة وقيم وسلوك، ومؤسسات، أما كثره الكلام عن الديمقراطية فإنه يدل على افتقادها.

## إرث الماضي وأمل المستقبل

الموضوع الثاني الذي يؤثر عميقاً في التوجه الديمقراطي من عدمه في جمعية العمل هو إرث الماضي في صراعه مع توجهات المستقبل بكل ما يعني ذلك من قيم ومفاهيم وبنى وسلوك.

مع بداية المرحلة الجديدة، أتيحت الفرصة لأول مرة للتنظيمات السرية أن تبرُز إلى السطح، ويتاح لكوادر وقواعد هذه التنظيمات أن تجتمع ( المنفيون والسجناء السابقون ومن ظلوا يمارسون العمل السري) ليناقشوا بحرية - وإن بتوجس - استحقاقات المرحلة القادمة.

## وهنا تبرز أمامنا ظاهرتان متناقضان:

**الأولى**: محاولة كل تيار سياسي التكتل ولم صفوفه التي فرقها ربع قرن من القمع والمطاردة، ونذكر هنا ثلاث تيارات هي التيار الديمقراطي، والتيار الإسلامي الشيعي، والتيار الإسلامي السني.

**ثانيا**: رغبة كل تنظيم للبروز لوحده إلى العلن بعد سنوات من العمل السري، وتنافس محموم بين العديد من قيادات هذه التنظيمات التي

ناضلت لسنوات في السر وبأسماء تنظيمية، للظهور جماهيرياً والاعتراف بقيادتها ودورها.

سوف أركز هنا على مصير التيار الديمقراطي وما انتهى إليه من تنظيمات، ومنها جمعية العمل الوطني الديمقراطي وإشكالية الديمقراطية داخل صفوفها.

إثر الاستفتاء على الميثاق في 2001/2/14، وما تلاه من أجواء انفتاح واعدة، طرح موضوع إقامة تجمع وطني ديمقراطي يضم التنظيمين اليساريين الأساسيين، الجبهة الشعبية في البحرين، وجبهة التحرير الوطني البحريني والشخصيات المنتمية للتيار الديمقراطي وكثير منها تركت التنظيمين المذكورين.

تشكلت لجنة تحضيرية من 44 شخصية، وبدأت اجتماعات ماراثونية وتجاذبات ذكّرت بالصراعات القديمة، لكنه تبين أن النظام لن يقبل قيام تنظيمات سياسية صريحة، وأوصل رسالة مفادها أنه يمكن التعبير عن القوى السياسية في جمعيات يرخص لها بموجب قانون الجمعيات مع التعديل.

وهنا كان خيار المؤسسين تشكيل جمعية العمل الوطني الديمقراطي. لكنه في غمار التأسيس وانتظار الترخيص، عمدت جبهة التحرير الوطني وأنصارها إلى عقد اجتماع تأسيسي لتشكيل (المنبر التقدمي الديمقراطي) في أغسطس 2001، جرى ذلك بسرية تامة، حتى أن بعض من حضر اعتقد أنها حفله اجتماعية، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على استمرار عقلية العمل السري والعصبي في ظل توجه للعمل العلني المفتوح، وتبع ذلك قيام أنصار مجموعة البعث الذين كانوا ضمن مشروع جمعية العمل، إلى تشكيل جمعية " التجمع القومي الديمقراطي "، كما أن مجموعة منشقة من داخل تيار الجبهة

الشعبية عمدت إلى تشكيل " جمعية التجمع الوطني الديمقراطي" ، وهكذا يمكن القول أن التيار اليساري الديمقراطي قد تشظّى إلى أربع جمعيات.

وتظل جمعية العمل الوطني الديمقراطي جمعية مفتوحة للعناصر الوطنية الديمقراطية ذات المنحى اليساري اجتماعياً ، حيث أنها تضم إلى جانب عناصر الجبهة الشعبية السابقة، مستقلين من مختلف الاتجاهات بما في ذلك متدينين، ومن العمال والمهنيين ورجال الأعمال، وربع أعضائها من النساء. وهنا نأتي إلى بيت القصيد ، وهي إشكالية الديمقراطية في الجمعية.

تظهر لنا سنتان من عمر الجمعية توجهاً دؤوباً من الجمعية لإرساء تجربة تتميز بالديمقراطية والشفافية في عمل الجمعية وإدارتها.

1- جرت في 2001/10/1، أول انتخابات لإدارة للجمعية من قبل الجمعية التأسيسية ( 44 شخصاً ) وتنافست قائمتان، وفازت القائمة الائتلافية لتشكل أول إدارة من 9 أعضاء، ضمت لأول مرة امرأة هي د.منيرة فخرو.

2- رغم قيام عدد من المؤسسين بتشكيل جمعية أخرى (المنبر) ومجموعة أخرى بتشكيل (جمعية التجمع) لاحقاً ، فلم يجر فصلهم من جمعية العمل، وظل بعضهم حتى الآن أعضاء.

3- اعتمدت الجمعية نظاماً داخلياً بعد عدة أشهر من المناقشات القاعدية استند على هيكل يتيح توازناً معقولاً بين السلطات ما بين الهيئة الإدارية ولجان المناطق واللجان المتخصصة، ثم جرى تشكيل الهيئة الاستشارية ( 56 عضواً ) المنبثقة من ممثلي لجان المناطق واللجان المتخصصة، و10 معينين من قبل الإدارة لتكون الهيئة الأعلى ما بين اجتماعات الجمعية العمومية، وتجتمع الهيئة

الاستشارية كل ثلاثة أشهر لمراقبة ومحاسبة الهيئة الإدارية واتخاذ القرارات المهمة.

4- اعتمدت الجمعية نظام استفتاء الأعضاء والعودة إلى الجمعية العمومية لاتخاذ القرارات المصيرية. وقد واجهت الجمعية منعطف الانتخابات النيابية المقررة في 2002/10/22 في ظل دستور 2002 المنقوص، فعمدت الإدارة أولاً إلى تنظيم استفتاء للأعضاء حول المشاركة أو عدمها والشروط المرتبطة بالمشاركة، وقد استجاب 67٪ من الأعضاء للاستفتاء، مما يبرز مشكلة مدى مساهمة الأعضاء في العملية الديمقراطية ونهوضهم بمسؤولياتها. وقد أظهر الاستفتاء أن غالبية الأعضاء مع المشاركة في الانتخابات ولكن بشروط فوضت الإدارة بالتفاوض بشأنها بمشاركة الجمعيات الأخرى مع جلالة الملك، وعندما لم يستجب الحكم إلى مطالب الجمعيات الأربع المتحالفة، عرض الموضوع مرة أخرى على الجمعية العمومية في اجتماع طارئ أتيح فيه المجال للإدارة لعرض وجهة نظرها المؤيد للمقاطعة، ثم فتح المجال أمام الداعين للمقاطعة والداعين للمشاركة لعرض وجهات نظرهم بكل حرية، وفي نهاية الاجتماع اتخذ قرار المقاطعة بأغلبية مطلقة.

5- جرى التحضير للمؤتمر الأول للجمعية في 15 يناير 2003 على نطاق واسع، وشمل ذلك اجتماعات أعضاء المناطق الأربع وأعضاء اللجان المتخصصة والهيئة الاستشارية، وعقدت ورش عمل متخصصة، حيث جرت مناقشة البرنامج العام وتعديلات النظام الداخلي وتقرير الهيئة الإدارية، وقد أشرك العديد من أصدقاء الجمعية (من غير الأعضاء) في هذه الاجتماعات، ووضعت المناقشات على موقع الجمعية الإلكتروني.

6- فتح المؤتمر أمام ممثلي الجمعيات السياسية والأهلية وشخصيات مستقلة وكذلك ضيوف المؤتمر من خارج البحرين ( السعودية واليمن والكويت وقطر). جرى الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية (11 إدارياً) حيث تنافس عليها 17 مرشحاً من الرجال والنساء، وقامت الإدارة السابقة بتأمين الدعاية المتكافئة لجميع المرشحين بالمطبوعات والنشر الإلكتروني. وجرت الانتخابات بإشراف مندوب وزارة العمل والشئون الاجتماعية ومندوبي الجمعيات السياسية وجمعية الشفافية. ضمت الإدارة الجديدة امرأتين وثلاثة أعضاء من الإدارة السابقة فقط.

7- استمرت الجمعية في تطوير الآليات الديمقراطية في صفوفها. جرى اعتبار الهيئة الاستشارية ذات قرارات شبه ملزمة للإدارة وتمثل الهيئة الحاكمة ما بين اجتماعات الجمعية العمومية، كما اعتمدت الإدارة نشر قرارات ومداولات الهيئة الإدارية بمتناول الأعضاء.

8- اعتمدت الجمعية الشفافية الكاملة فيما يتعلق بماليتها، فقد عرضت الإدارة كشفا كاملاً بمداخيلها ومصادرها المالية وصرفياتها، بما في ذلك فائض حققته في تنظيمها للمؤتمر القومي، أعيد إلى مصدر التبرع والذي أعاده بدوره إلى الجمعية، كما رفض قياديو الجمعية الهبات الشخصية من أي طرف.

9- جرى التأكيد تكراراً من قبل رئيس الجمعية المهندس عبدالرحمن النعيمي وأعضاء مجلس الإدارة على أهمية القيم الديمقراطية ومنها نبذ تبجيل القيادة، واحترام الاختلاف في مختلف مراتب الجمعية مع حق الأقلية باستمرار طرح وجهة

نظرها، وانتقاد مختلف الهيئات ومراقبتها لإدارتها، وممارسة النقد الذاتي، وإفساح المجال أمام المرأة والشباب لتسلم مواقع قيادية.

ونسوق مثلاً على ذلك وهو أنه بعد مقاطعة الجمعية ضمن تجمع الجمعيات الأربع للانتخابات النيابية، فقد لوحظ انكفاء الأعضاء الذين أيدوا المشاركة في الانتخابات بل واستقالة عدد منهم من الجمعية، ولذلك بذلت جهود حثيثة لحضورهم المؤتمر الأول للجمعية في 15 يناير 2003، كما أكد اجتماع الهيئة السياسية لاحقاً على ضرورة الاتصال بهم، ومشاركتهم الفاعلة في الجمعية.

لا شك أن هذه وغيرها مؤشرات إيجابية على ممارسة الديمقراطية في صفوف جمعية العمل، وإرساء تقاليد المؤسسات بدلاً من الأفراد، والتغيير في صفوف القيادة، وعدم السماح بمراكز القوى، واللجوء إلى الجمعية العامة في اتخاذ القرارات المصيرية، ووضع الإدارة تحت رقابة هيئة منتخبة ( الهيئة السياسية)، ووضع الجمعية تحت رقابة المجتمع.

هذه التجربة ليست إلا في بدايتها وتحتاج إلى الاستمرارية والاغناء حتى تترسخ بحيث يصعب العودة عنها، لكن هذه التجربة ليست بمعزل عن سياسات الدولة وعما يجرى في المجتمع.

إن الدولة لم تحسم أمرها نهائياً بالانتقال الثابت والملموس إلى دولة دستورية ديمقراطية، حيث تسود شكوك عميقة في جدية المشروع الإصلاحي والتحول الديمقراطي، خصوصاً في ضوء استمرار ذات الطاقم في الحكم دون تغيير واستمرار كثير من السياسات القديمة وحدوث الانتكاسات مثل دستور 2002 وحزمة القوانين المقيدة للحريات والمنتقصة لحقوق المواطنين وإفراغ المؤسسات الجديدة مثل مجلس النواب وديوان الرقابة المالية والمحكمة الدستورية من محتواها الحقيقي.

كما أنه في ظل تربص تيار الإسلام السياسي بالتيار الديمقراطي، واستخدام وسائل غير ديمقراطية للحط من شأنه ومحاصرته مثل (نظرية التمكين) فإن ذلك لا يشجع التيار الديمقراطي ومنه جمعية العمل على كشف جميع أوراقه، وممارسة الشفافية والديمقراطية بارتياح وطمأنينة.

لكن ذلك وغيره، يجب ألا يشكل مبرراً لجمعية العمل وغيرها من الجمعيات السياسية للارتداد عن التوجه الديمقراطي في صفوفها وفي علاقاتها مع الجمعيات الأخرى والمجتمع بشكل عام، بل يتوجب مواجهة ذلك بمزيد من الديمقراطية والشفافية، فعلاج المشاكل المترتبة على الديمقراطية هو بالمزيد من الديمقراطية.

المراجع:


1- جمعية العمل الوطني الديمقراطي، النظام الداخلي أوائل 2002.

2- جمعية العمل الوطني الديمقراطي، البرنامج العام، مايو 2003.

3- جمعية العمل الوطني الديمقراطي، التقرير السياسي 8 مايو 2003.

4- عبدالرحمن النعيمي، البحرين – جمعية العمل الوطني الديمقراطي، دار الكنوز الأدبية 2002- بيروت.

5- عبدالنبي العكري، قراءة في مشروع الإصلاح الديمقراطي، دار الكنوز الأدبية 2003، بيروت.

# حرية تداول المعلومات في مملكة البحرين*

خطت مملكة البحرين خطوات إيجابية فيما يتعلق بحرية تداول المعلومات لدى تدشين البرنامج الإصلاحي الذي توافق عليه جلالة ملك البحرين الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة وشعب البحرين يوم 14 فبراير 2001 في الاستفتاء على ميثاق العمل الوطني الذي يعتبر وثيقة البرنامج الإصلاحي الأساسية.

وقد عاشت مملكة البحرين أجواء انفتاح لا سابق لها فيما يخص حرية التعبير وتداول المعلومات، لكن هذه الحرية هي بفعل الأمر الواقع أكثر من كونها مقننة بتشريعات ومستندة إلى مؤسسات دستورية ومضمونة بقضاء نزيه، لذلك فإن حرية تداول المعلومات في إطار الحريات المدنية والسياسية الأوسع هي عرضة للمد والجزر، وسوف نتناول حرية تداول المعلومات استناداً إلى التشريعات والمؤسسات والممارسة العملية.

### أولاً: التشريعات المنظمة لتداول المعلومات:

يتناول دستور مملكة البحرين الصادر بمرسوم ملكي بتاريخ 14 فبراير 2002م القضايا المرتبطة بحرية تداول المعلومات في المواد التالية:

---

* ورقة مقدمة ضمن مشروع حرية الوصول إلى المعلومات في الدول العربية، الجمعية اللبنانية للشفافية بيروت، 2004

**المادة(23)** حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبنيها القانون.

**المادة (24)** حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة بالشروط والأوضاع التي يبنيها القانون.

**المادة (26)** حرية المراسلات البريدية والبرقية والتلفونية والاتصالات الإلكترونية وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبنيها القانون، ووفقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه.

وهكذا نرى أن حرية تداول المعلومات وسرية المراسلات التي كفلها الدستور مرهونة بالقانون، والقانون هنا أساساً هو قانون بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر رقم (47) 2002 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر (ت1) 2002، وبالرغم من الاعتراضات الواسعة والقوية التي ووجه بها القانون، مما اضطر رئيس الوزراء للتصريح بأن سيعاد النظر فيه وأنه قابل للتعديل، إلا أنه لا يزال ساري المفعول ومطبقاً، في حين أن هناك مشروع قانون بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، لا يزال محل تجاذب بين الحكومة والجسم الصحفي والبرلمان، ولم يشرع حتى الآن.

وإذا أخذنا بالاعتبار القانون الحالي أو مشروع القانون المعدل وكلاهما متقاربان فإنهما يضمان قيوداً على تداول المعلومات، فبالرغم من أن القانون يؤكد في مادته الأولى على ما جاء في الدستور، إلا أنه يشترطها وبدون مبرر بالاستناد إلى القيم الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية، وهي مقاصد مشروعة ونبيلة لكنها غامضة،

وعليه فالقيود فرضها القانون على حرية تداول المعلومات كما يلي فيما يتعلق بالصحافة:

- يفرض القانون على الصحفي عدة محرمات، منها كما جاء في المادة(16) نشر أي شيء عن مسلك الموظف العام والنائب البرلماني. ويحرم في المادة (18) بعبارة عامة مرسلة بحضر نشر أي شيء عن الاتصالات السرية والرسمية والأمور العسكرية، ويحضر على الصحيفة نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه وآدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها، هكذا دون تحديد.
- إن القانون يضع شروطاً قانونية ومالية وإجراءات مشددة على إصدار الصحف بحيث يصعب إصدار أي صحيفة يومية أو أسبوعية إلا من خلال تكتل مالي قوي.
- وضع القانون عقوبات مشددة على الصحفي الذي يخالف الفانون ، حيث يعتبر مخالفته للقانون أو تفسيراته بمثابة جناية مدنية وجنائية وليس جنحة، وتصل العقوبة إلى حد الحبس تبعا لقانون العقوبات المادة (214) المختصة بالمس بالذات الملكية. كما يشرك القانون رئيس التحرير في "جرم الصحفي" ويُعاقب بذات عقوبة الصحفي المتهم.

**أ . فيما يتعلق بالطباعة**

1. إن إنشاء واستثمار مطبعة هو عمل تجاري بحت، لكنه وبموجب القانون بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر فإن إنشاء مطبعة يحتاج إلى ترخيص وزير التجارة ووزير الإعلام.

2. إن الطباعة وغيرها من فنون الترويج هي عمل تجاري بحت، لكنه وبموجب القانون المذكور المادة(71) فإنه يتوجب إيداع ثلاث نسخ لدى إدارة المطبوعات بوزارة الإعلام، وبموجب المادة(73) فإنه يتوجب إخطار الإدارة كتابياً بطلب الطبع، وبموجب المادة(74) يتوجب أن يحصل على إذن مسبق بطباعة أي مطبوع لهيئة أو جهة أجنبية. ويفرض القانون عقوبات مالية للمخالفين إضافة إلى مصادرة جميع المطبوعات المضبوطة في حالة الحكم بذلك.

ب . استيراد المطبوعات وتداولها

بموجب المادة (78) من القانون فإنه يشترط الحصول على موافقة وزير الإعلام باستيراد أي مطبوعة.

ج . الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة

بموجب المادة(81) من القانون فإن هناك رقابة مسبقة على الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة وإعلاناتها.

د. النشر الإلكتروني

لم يبين القانون قواعد وأحكام النشر الإلكتروني، ولكن لوزير الإعلام صلاحية تنظيمه والسماح به أو منعه من خلال توجيه تعليماته إلى الشركة الموفرة الوحيدة لشبكات الإنترنت (بتلكو) بحجب المواقع الإلكترونية غير المرغوبة رسمياً.

أمام الاعتراضات الشديدة للجسم الصحفي أساساً وبعض قوى المجتمع المدني خصوصاً بعض الجمعيات السياسية، فقد قرر سمو رئيس الوزراء تشكيل لجنة من الصحفيين ساهموا في صياغة مشروع القانون ضمن لجنة تفعيل الميثاق وهم (السيدة سوسن الشاعر، السيد إبراهيم بشمي، السيد غسان الشهابي) ورؤساء تحرير الصحف اليومية الثلاث وهم (السيد عيسى الشايجي/ الأيام، و د.منصور الجمري/الوسط، والسيد أنور عبدالرحمن/أخبار الخليج)، إضافة إلى وزير شئون مجلس الوزراء السيد محمد المطوع ووزير الإعلام السيد نبيل الحمر.

وقد ذكر بعض أعضاء اللجنة وهم السيد إبراهيم بشمي والسيد غسان الشهابي و د.منصور الجمري خلال ندوة أقامتها الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، أنهم قدموا اقتراحات بناءة لتعديل القانون المرفوض لكنهم فوجئوا بأنه لم يؤخذ بآرائهم ولا أراء أعضاء اللجنة باستثناء الوزيرين كما تبين ذلك من مشروع القانون المعدل الذي سيعرض على المجلس الوطني .

من هنا يتبين أن مشروع القانون المعدل لا يتوافق مع ما ينص عليه الدستور و روحه، كما أن هذا القانون المعدل لا يتماشى مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وخصوصاً ما تنص عليه المواد(18)و (19)، من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان والمواد (18)و(19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**ثانياً: المؤسسات المعنية بحرية تداول المعلومات**

إن المؤسسات المعنية بحرية تداول المعلومات هي:

1- وزارة الإعلام: التي أناط لها قانون الصحافة والمطبوعات والنشر سلطات الترخيص والمراقبة، ولها سلطة تأديبية للصحفي بالمشاركة مع جمعية الصحفيين والتي يحتمل أن تتحول إلى نقابة للصحفيين.

2- الجهاز القضائي: والذي يمثل إمامه الصحفي المتهم بتهمة جنائية لها علاقة بممارسة المهن، ويستند في أحكامه إلى قانون العقوبات لسنة 1976 والمعدل لاحقاً.

3- جمعية الصحفيين: وهي التي تضم حالياً بعضاً من الصحفيين والمفترض فيها الدفاع عن الصحفيين ومصالحهم المادية والمعنوية، كما أنها شريك من خلال ممثلها في اللجنة الثلاثية التي يشكلها وزير العدل برئاسة قاض إلى جانب عضو يختاره وزير الإعلام في إصدار جزاءات للصحفي الذي تعتبره مخالفاً للقانون والتي تشمل:

4- التأنيب.

5- الإنذار.

6- المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

أما بالنسبة للمهتمين بشئون النشر الإلكتروني، فهناك جمعيات خاصة بهم مثل الجمعية البحرينية للإنترنيت وهي جمعية مرخصة، وهناك جمعيات غير مرخصة مثل أصحاب مواقع الإنترنيت. وهناك

مجموعات وملتقيات تراسل كثيرة. وبالنسبة لأصحاب المطابع فهم أعضاء في غرفة صناعة وتجارة البحرين.

## ثالثاً: حرية تبادل المعلومات في الممارسة

### أ. توفير المعلومات

إن أول شروط حرية تبادل المعلومات هو توافر هذه المعلومات لمؤسسات المجتمع المدني والجمهور عموماً، خصوصا تلك المتعلقة بمصلحة الجمهور ومستقبله وبالطبع توافر المعلومات الرسمية لأعضاء مجلس النواب.

لكنه وفي الممارسة العملية فإن كثيراً من المعلومات والوثائق مما يعتبر الإطلاع عليه حق للنواب ومنظمات المجتمع المدني والجمهور محجوب بمن فيهم النواب، مثلاً طالبت الجمعيات السياسية الرئيسية بالإطلاع على مسودة دستور مملكة البحرين قبل صدوره بمرسوم ملكي بتاريخ 14 فبراير 002م، لكن لم يتم الاستجابة لها، وقد طالب عدد من النواب الإطلاع على اتفاقية التسهيلات العسكرية الممنوحة للفوات المسلحة الأمركية لكن لم تتم الاستجابة لهم، كما طالب عدد من النواب أثناء مناقشة ميزانية الدولة لعامي 2003-2004 بالإطلاع على الاحتياطي النقدي ولكن لم تتم الاستجابة لهم أيضاً.

وعندما تستجيب الحكومة لطلب النواب لتوفيرها معلومات محدودة كما حدث بالنسبة للمتجنسين فقد قدم وزير الداخلية في

جلسة مجلس النواب بتاريخ 6 فبراير 003م معلومات بالعدذ الإجمالي للمتجنسين خلال نصف قرن(43 ألف) دون أن يقوم معلومات تفصيلية عن جنسياتهم ومدى انطباق شروط التجيس عليهم، علماً بأن المعلومات التي قدمها تتناقض مع المعلومات التي أدلى بها الوكيل المساعد لشئون الهجرة والجوازات الشيخ راشد بن خليفة آل خليفة قبل سنة تقريباً.

وبخصوص التجنيس فإنه يتوجب أن يصدر به مرسوم ملكي وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، لكن ذلك لم يحصل أبداً.

إن الكثير من المعلومات التي تمتلكها الدولة والتي تهم المواطنين محجوبة، ومن ذلك ملكيات الوزراء وكبار المسئولين العقارية والمالية وغيرها ودخولهم السنوية وأرصدتهم المالية والوكالات التجارية التي يملكونها.

إن تجربة جمعية الشفافية في مراقبتها للانتخابات النيابية ذات دلالات في هذا الشأن، فبالرغم من الموافقة الملكية على مراقبة الانتخابات النيابية التي أجريت يوم 21 أكتوبر 2002 من قبل جمعيتي حقوق الإنسان والشفافية إلا أنهما لم تعطيا إلا 10 بطاقات مراقبة لثلاثة وأربعين مقراً انتخابياً. كما أنه لم توفّر للجمعيتين المراقبتين قوائم الناخبين إلا في عدد محدود في الدوائر.

وما ينطبق على الحكومة ينطبق إلى حد ما على الشركات العائلية الكبرى وشركات القطاع العام والمختلط وبعض الشركات والبنوك المساهمة، فالشركات العائلية لا تنشر أي معلومات عن ميزانياتها وسير أعمالها والمكافآت التي تقدمها لكبار مسئوليها، أما بعض الشركات العامة مثل شركة بابكو فلا تنشر ميزانية أبداً،

وبعضها مثل بتلكو وأسري وباسك وطيران الخليج لا تنشر ميزانيات تفصيلية خصوصاً ما يتعلق بمخصصات أعضاء مجالس إدارتها وكبار المسئولين فيها.

وقد دلّت الأزمات التي ضربت بعضها مثل البنك السعودي البحريني وصندوق التقاعد وهيئة الضمان الاجتماعي عن غياب الشفافية في عملها.

ب. تداول المعلومات

كما رأينا من نصوص قانون الصحافة والمطبوعات والنشر فإن هناك مخاطر تحيق بتداول المعلومات عن طريق النشر الصحفي، خصوصا ما يتعلق بالموظفين العموميين والبرلمانيين، وهناك قانون غير مكتوب لكنه مراعى يتعلق بشئون القيادة السياسية والأسرة الحاكمة حيث لا يتم التعرض بتاتاً إلى ثرواتها وملكياتها وحياتها، في حين أن القيادة السياسية هي قيادة الدولة والعديد من أفراد الأسرة الحاكمة هم قياديون في أجهزة الدولة، وبالتالي فهم معنيون بأمور الدولة والمجتمع، فالمادة (47) تنص على المعاقبة بالحبس كل من نشر بالقول اوالكتابة شأنه التعرض لشخص عاهل البلاد بالنقد تلميحاً أو تصريحاً بالكلمة أو الصورة.

تعتبر الحياة السياسية العلنية ظاهرة جديدة في حياة البلاد منذ الترخيص لأول جمعية سياسية وهي جمعية العمل الوطني الديمقراطي في 10سبتمبر(أيلول)2001 ثم تتالى بعدها الترخيص لأكثر من عشر

جمعيــات سياســية والعــشرات مــن الجمعيــات الأهليــة بمختلــف التخصصات.

إن قانون الجمعيات والأندية لعام1989 هو الذي يحكم وينظم هذه الجمعيات جميعاً، السياسية منها والأهلية، وإذا كان من متطلبات القانون الكشف عن جميع مصادرها المالية وكيفية التعرف بها فإن المطلوب من أجل إقامة حياة ديمقراطية سوية في البلاد أكثر من ذلك، فالمطلوب هو الشفافية الكاملة في عملها وأجهزتها السياسية والمالية.

يمكن القول أن الجمعيات السياسية والأهلية تتفاوت في توفير المعلومات لأعضائها والجمهور عموماً وإن أياً من هذه الجمعيات لم يكشف عن الوضع المالي للأعضاء المرشحين لإداراتها ولا أعضاء الإدارة بعد فوزهم. لكنها بالمقابل توفر معلومات عن القضايا المتداولة في أوساطها ووجهات النظر حول هذه القضايا ويسمح بعضها مثل جمعية العمل الوطني الديمقراطي لغير الأعضاء من حضور جلسات الجمعية العامة أو الهيئة الاستشارية والتي تناقش فيها القضايا الداخلية للجمعية.

## الاستنتاج

يمكن القول أن حرية تداول المعلومات فــي الواقــع متقدمــه فــي الممارسة عنها في التشريع حيث أن القوانين لا تطبق حرفياً إلا لتقلــيص مساحة حرية تداول المعلومات ولكن في حالة تطبيق القــوانين الــسارية وفي ظل الضعف الشديد للبرلمان ومؤسسات المجتمع المدني، فإن حرية تداول المعلومات ستكون مقيدة أكثر مما هي الآن.

# تجربة مملكة البحرين في الإصلاح والديمقراطية*

دخلت البحرين مرحلة جديدة من تاريخها في 6 مارس 1999م، عندما تسلم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة الحكم، خلفا للمرحوم والده الذي حكم البلاد لأكثر من ثلاثة عقود، وقد اتضحت معالم توجه الشيخ حمد في السنة الثانية لحكمه عندما أشار في خطبه وتصريحاته إلى الحاجة إلى إصلاح الاقتصاد، والتأكيد على عدم التمييز بين المواطنين، وعزمه على توفير فرص عمل ومساكن ومستوى معيشي لائق لهم، وترافق ذلك مع خطوات انفراج أمنية تمثلت في إطلاق سراح المئات من المعتقلين السياسيين والسماح بعودة العشرات من المنفيين السياسيين وإتاحة هامش حقول للتعبير من خلال الندوات العامة والصحافة.

والحقيقة أن البلاد كانت تعيش أزمة سياسية واقتصادية واجتماعية منذ تعليق الحياة النيابية وتعليق العمل فعلياً وقانونياً بالعديد من مواد دستور 1973. وقد تفاقمت هذه الأزمة منذ نهاية 1994م، حين تكتلت المعارضة تحت يافطة العريضة الشعبية التي تحمل مطالبها، والتف حولها عشرات الآلاف من المواطنين من مختلف الاتجاهات، وقد ردت السلطات على ذلك بحملة قمع تصاعدت لتتحول إلى مواجهات دموية حيث عاشت البلاد طوال فترة 1994- 999م، في ظل استبداد شديد انعكس سلباً على كل الحياة وخصوصاً علاقات الدولة بالمواطنين.

---

* ورقة مقدمة لندوة "مشاريع الإصلاح في البلدان العربية، برنامج نشطاء، القاهرة 2005

إذن فقد أسهمت الخطوات الانفراجة في خلق أجواء تسمح بالحوار بين السلطة من ناحية والمعارضة والقوى الاجتماعية من ناحية أخرى.

وقد تجاوبت المعارضة إيجابياً مع هذه الخطوات، لذلك أوقفت جميع الاحتجاجات الجماهيرية وأثنت على خطوات الحكم الإيجابية، وأبدت استعدادها للتعاطي معه بإيجابية، وجاءت فكرة إصدار ميثاق عمل وطني في وقتها حيث شكل الملك لجنة من 46 شخصية، من وزراء ومسئولين وشخصيات عامة، ورغم أن غالبيتهم من المسئولين والموالين، ورغم انسحاب المحسوبين على المعارضة من اللجنة بعد بضع جلسات، إلا أن مجموعة المعارضة أسهمت إيجابياً في تصويب مسودة الميثاق من خلال صياغتها ونشرها لمسودة بديلة، ومن خلال الانتقادات التي وجهت للمسودة في الندوات العامة وصحافة المعارضة المحظورة.

ولكي تكتسب هذه الوثيقة شرعية جماهيرية ، فقد طرح الملك الاستفتاء على الميثاق للبالغين رجالاً ونساءً، وهنا أصرت المعارضة على جلاء الحكم لبعض الالتباسات الواردة في الوثيقة، وخصوصاً ما يتعلق بعدم المساس بدستور 1973 وما يتعلق بالسلطة التشريعية، بحيث يكون واضحاً أن المجلس المنتخب هو وحده المعني بالتشريع والرقابة وأن المجلس المعين هو معني فقط بالاستشارة، وقد عمد الحكم فعلاً بشخص جلالة الملك وولي العهد ووزير العدل ورئيس لجنة صياغة الميثاق إلى إعطاء هذه الضمانات، وبعد ذلك طلبت المعارضة من مؤيديها التصويت على الميثاق، وهو ما وفر موافقة كاسحة له بنسبه98.4٪ من المقترعين.

ويمكن القول أن ميثاق العمل الوطني هو وثيقة الإصلاح الذي توافق الحاكم والشعب عليها، وعلق الشعب آمالاً كثيرة على تنفيذها. لذا فعندما تشكلت لجنة تفعيل الميثاق برئاسة ولي العهد المتحمس للإصلاح، استبشر المواطنون خيراً خصوصاً في ضوء الاستعانة بكفاءات وطنية لهذه المهمة.

لكن مشروع الإصلاح بدأ يتعثر فعلاً بصدور دستور جديد بمرسوم أميري في 14 فبراير/شباط 2002 خلافاً لما تم الاتفاق عليه في الميثاق من عدم المساس بدستور 973م، وتعديله جزئياً فقط.

ويمكن القول أنه منذ ذلك الحين ومشروع الإصلاح متعثر، وهناك انقسامات حادة بين قوى المجتمع حول المشروع ذاته بعد أن تم التوصل إلى الإجماع من خلال الاستفتاء على الميثاق، وشيئاً فشيئاً اتضح أن مشروع الإصلاح جزئي وأنه استهدف الخروج من الأزمة، وليس بناء تجربة جديدة، تقتضي إصلاحاً جذرياً على يد القوى التي من مصلحتها هذا الإصلاح، والذي يطرح من جديد ما هي أولويات الإصلاح الحقيقي في البحرين وما هي آلياته؟

## أولاً: الحاجة إلى إصلاح دستوري

يشكل الدستور الوثيقة القانونية الرئيسية التي تعكس مفهوم الحكم ومصدر شرعيته، والعلاقة بين الشعب والدولة، والعلاقات فيما بين سلطات الدولة الثلاث واختصاصاتها، لذا فإن أي دستور تسلطي لا يمكن أن يسهم في الإصلاح.

من هنا فإن دستور 2002 يشكل نكسةً لعملية الإصلاح وآمال الإصلاحيين الفعليين، فالدستور هذا يعتبر تراجعاً خطيراً عما جاء في دستور 1973 من حقوق للمواطنين خصوصاً مبدأ أن الشعب مصدر السلطات جميعاً، بحيث اختزلت إلى مجلس نواب مسلوب الصلاحيات، وهيمنة السلطة التنفيذية على الدولة وباقي السلطات وتدخلها في السلطة التشريعية ، وصلاحيات شبه مطلقة للملك، واختزلت الحقوق السياسية بشكل كبير وقزّمت الأحزاب السياسية إلى جمعيات تخضع لوزارة العمل.

لكنه ومنذ اليوم الأول لصدور دستور 2002م فقد بدأت المعضلة الدستورية، وبدأت حركة معارضة له، توجت بعقد المؤتمر الدستوري في 14- 15 فبراير 2004، بعد مرور عامين على صدوره، وهو المؤتمر الذي انبثقت عنه لجنة متابعة تضم قوى وشخصيات معارضة تمثل نصف الناخبين على الأقل، وفي رأينا أنه للخروج من المأزق الدستوري إما أن يتم الرجوع إلى دستور 1973 ، وتعديله باتجاه تقدمي من خلال الآليات التي ينص عليها أي المجلس الوطني، وإما تشكيل لجنة تأسيسية منتخبة لتصيغ دستوراً جديداً، ولكن لا يبدو أن الحكم في وارد ذلك.

## ثانياً: الإصلاح القانوني

باستثناء إلغاء قانون أمن الدولة، ومحكمة أمن الدولة، وتعديلات طفيفة على قانون الصحافة والنشر وقانون الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين فإن كافة القوانين الموروثة عن حقبة القمع لاتزال سارية المفعول، ويجري استخدامها عند الضرورة، لكن الأخطر هو صدور ترسانة من القوانين في الفترة ما بين إصدار الدستور في 14 فبراير 2002، وانعقاد مجلس النواب والشورى (المجلس الوطني) في 12 ديسمبر 2002م، وآلية تنظم جميع أوجه الحياة السياسية والحقوقية والصحفية والنقابية، وتضع قيوداً شديدةً على الحريات العامة، وقزمت حقوق المواطنين التي نص عليها الدستور، كما أن قانون الدوائر الانتخابية ابتكر صيغة جهنمية للتمايز في حقوق المواطنين الانتخابية، وضمان سيطرة الحكم على أي مجلس نيابي منتخب، وقزم دور المجلس النيابي وجعل من السلطة التنفيذية مهيمناً على السلطة التشريعية. أما قانون 2002/56 فقد أعطى الحصانة للجلادين، وبذلك أهدر حقوق الضحايا مما خلق عقبة أخرى أمام الإصلاح،

والأخطر هو أن المادة 27 من الدستور تنص على أن هذه القوانين سارية المفعول وغير قابلة للطعن.

إذا هناك حاجة لإلغاء العديد من القوانين وتعديل بعضها وإصدار عدد منها بما يتوافق مع دستور عقدي جديد، ومن خلال مجلس نيابي يمثل الشعب فعلاً وبما يسهم في عملية الإصلاح الشامل ويكون جزءاً مكوناً لها.

## ثالثاً: إصلاح مؤسسات الدولة

إن المدخل للإصلاح هو إصلاح الدولة ومؤسساتها ، لأن الدولة عندنا هي المهيمنة على المجتمع وليست نتاجاً له، وقد اكتسبت جبروتاً وقوة مما يجعلها تشلّ قوى الإصلاح أو تطلقها إن شاءت ، وفي ضوء الإصلاح الدستوري والقانوني فيتوجب أن تعكس الدولة وأجهزتها هذا الإصلاح لتحوله من نصوص إلى واقع، إن المفاصل الرئيسية لعملية إصلاح الدولة، وهي عملية طويلة ومعقدة ،هي ما يلي:

### 1- إصلاح السلطة التنفيذية

منذ الاستقلال في 14 أغسطس 1971 هيمنت السلطة التنفيذية على الدولة والتي بدورها سيطرت على المجتمع، وقد اختزلت صلاحيات السلطة التنفيذية في الحكومة أو بالأحرى في رئيس الوزراء ووزارات السيادة في دولة شديدة المركزية وتسلطية، لذا لا غرابة أن يستمر رئيس الوزراء وأركان الوزارة في الحكم منذ الاستقلال إلى الآن أي 34 عاماً. بالطبع فذلك يدل أن الحكومة أضحت حقاً مكتسباً للبعض ومن بعدهم أبنائهم، فمثل هذه الحكومة والإصلاح على طرفي نقيض. وتكمن الخطوة الأولى في تشكيل حكومة جديدة تؤمن بالإصلاح فعلاً وتحوز ثقة مجلس النواب بعد 34 عاماً من التمركز والسيطرة على مصادر القرار والمال واستغلو الوظيفه العامة

من أجل توسيع المصالح الخاصة (business) والاحتكار ونهب أراضي الدولة، ويقال هنا أن النفط ستار العيوب فلولاه لكان وضعنا أكثر بؤساً مما نحن عليه.

هناك أولويات في إصلاح أجهزة الدولة وتتمثل في إصلاح وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني ووزارة العدل بشكل عاجل لأنهما المعنيتان بضمان حقوق المواطنين أو انتهاكها، وبالطبع إصلاح باقي وزارات وهيئات الدولة والشركات المملوكة للدولة ولديها أغلبية أسهمها، إن ذلك يتطلب الاستناد إلى مبادئ أساسية في مقدمتها عدم التمييز والكفاءة والشفافية والمحاسبية.

## 2- إصلاح القضاء

رغم بعض الخطوات التجميلية المحدودة في القضاء، فإن الجهاز القضائي بوضعه الحالي يحتاج إلى إصلاح عميق، وقد كشف المنتدى القضائي العربي الأول الذي عقد في البحرين في الفترة 15-2003/9/17 عن عمق الخلل في الأجهزة القضائية العربية ومنها البحرين، وذلك يقتضي أولاً وضع حد لسيطرة وزارة العدل عليه، وتعيين كفاءات وطنية نزيهة، ووضع خطة لتدريب القضاة، وتعديل القوانين، وينطبق ذلك أيضا على جهاز النيابة العامة.

## 3- إصلاح الأجهزة المستحدثة

في إطار مشروع الإصلاح المعلن وبموجب الدستور جرى تشكيل أجهزة جديدة أهمها المحكمة الدستورية وديوان الرقابة المالية، وهو شيء إيجابي، لكن المؤسستين تحملان ذات علل الأجهزة الحكومية القديمة، من حيث عدم استقلاليتهما وصلاحيتهما ونوع الشخصيات

فيهما، فالمطلوب من الأجهزة الجديدة أن تكون نموذجاً مختلفاً عن أجهزة الدولة القائمة، وأن تسهم في إصلاح الأمر الواقع.

## رابعا: إصلاح الحياة السياسية

يمكن أن يكون لدينا دستور جيد وهياكل دولة جيدة على الورق ويمكن أن يكون لدينا أحزاب وصحف متعددة وهذا موجود في عدد من الدول العربية، لكن يمكن أن يكون ذلك لتكريس الاستبداد والفساد والتخلف والركود، إذاً العبرة ليست في استيفاء ما ذكرناه وهي شروط ضرورية، ولكن أيضاً في أن تكون هناك عزيمة سياسية لدى الحكم للإصلاح، وهذا لا يعفي مسؤولية القوى المؤيدة للإصلاح من النضال وتقديم التضحيات، فلن يأتي الإصلاح عن طيب خاطر الحكام بل يفرض فرضاً. في مقدمة شروط إصلاح الحياة السياسة، رفع وصاية تدخل الدولة في العمل السياسي، ويعني ذلك أن الدولة محايدة في الصراعات السياسية السلمية، لا تضع القيود على العمل السياسي السلمي في إطار الدستور والقانون المتفق عليهما، ولا تسخر إمكانياتها لتكريس سلطة حزب أو فئة حاكمة أو لتغليب حزب أو فئة على الآخرين.

لقد ضمرت مؤسسات المجتمع المدني، وأضحى المجتمع لا حول له ولا قوة، والمطلوب إحياء المجتمع المدني من أحزاب ونقابات وجمعيات وهيئات، وتمكينها من العمل بحرية، ليترك الحكم للجمهور، وتتنافس الأحزاب بطريقة سلمية ليترك لصندوق الاقتراع ليقرر من هو الفائز ومن هو الخاسر، ولينبثق برلمان يمثل خارطة القوى السياسية، وحكومة تتشكل من قوى الأغلبية على أساس برنامج واضح تحاكم عليه في الدورة الانتخابية اللاحقة، وهذا يتطلب تعديل الدستور لتكون الحكومة منتخبة، ولنكون حكومة أغلبية.

أما العنصر الثاني لإفساد الحياة السياسية والاجتماعية فهي الطائفيّة التي نخرت المجتمع على امتداد عقود ما بعد الاستقلال، حيث رعت الدولة الطائفية وكرّستها بحيث أضحت عرفاً قائماً، وحتى بعد الانفتاح الأخير، فقد تشكلت معظم الجمعيات السياسية والأهلية على القاعدة الطائفية ولا يمكن الحد من الطائفية إلا بتحريم التمييز الطائفي في الدولة والمجتمع وجعله جريمة يعاقب عليها القانون، واستحداث أجهزة رقابة لرصدها وتلقى الشكوى بشأنها.

والعنصر الثالث في إفساد الحياة السياسية هو سلطة المال، ولذا فإن أعرق الديمقراطيات تضع قيوداً على استخدام المال في تمويل الأحزاب والمؤسسات الأهلية، والحملات الانتخابية، وإذا كانت مصالح طبقة رجال الأعمال مصانة دائماً، فإن الخطورة تكمن في توجههم للتأثير على الحياة السياسية من خلال دعمهم لجمعيات سياسية معينة ومرشحين معنيين كما قررت غرفة التجارة والصناعة مؤخراً.

## خامسا: إعادة الاعتبار للقوى الاجتماعية وتمكينها

ترتب على سنوات من الاستبداد تهميش الفئات الأوسع من الشعب، أي العمال والكسبة والفئات الوسطى والمرأة، بحيث كان اللاعبان الأساسيان هما الدولة وأصحاب الأعمال في ازدواجية طاغية حيث رجل الدولة صاحب أعمال والعكس صحيح، إن ذلك يستوجب تقوية المؤسسات التي تمثل مختلف القوى الاجتماعية، فمقابل غرفة التجارة والصناعة يتوجب أن يقوى الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين والنقابات المهنية التخصصية، وبالتالي يتوجب أن يكون الشركاء الاجتماعيون(الدولة ورجال الأعمال وممثلو العمال) على قدم المساواة في تقرير السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

## الاستنتاج

من الصعب وضع جميع أولويات الإصلاح، فنحن من فرط اليأس مما نحن فيه لا نعرف أين البداية، لكن تجربة بلدان أمريكا اللاتينية وهي بلدان نامية ومتخلفة مثلنا، تمكنت من الانتقال من الدكتاتورية والبؤس إلى الديمقراطية والرفاه، مثل الأرجنتين قد تعيننا على ذلك، وهناك أمثلة قريبة لنا في إفريقيا مثل السنغال وفي آسيا هناك الفلبين، فلنتواضع ونتعلم من غيرنا.

# المنزلق الخطير يمكن تجاوزه عبر الاستماع والإنصاف والمصالحة*

تنزلق البلاد نحو اضطرابات واسعة إثر منع مسيرة إحياء ذكرى الشهداء مساء 17 ديسمبر/ كانون الأوّل 2007 برأس رمان في العاصمة المنامة، وما تلاها من مظاهرات واحتجاجات متفرّقة على شارع البديع عبر الديه وجدحفص والسنابس وسقط فيها الشهيد علي جاسم محمد مكي (31 عاماً) من سكنة جدحفص.

ما حدث لم يكن مفاجئاً، إذ أنه على امتداد الأشهر الأخيرة استمرت سياسة الأبواب الموصدة من قبل السلطة تجاه أي محاولة لفتح حوار حول القضايا الملتهبة والمستعصية، وسياسة القبضة الحديد في مواجهة الاحتجاجات، والاعتقالات التعسفية والإجراءات الردعية، وجاء منع المسيرة في ذكرى الشهداء مساء الاثنين 17 ديسمبر، وتحوّلها إلى صدامات عنيفة ما أدّى إلى تسخين الوضع لينفجر مساء الخميس 20 ديسمبر 2007 وتحوّل العيد إلى بداية فاجعة تتوالى فصولها بسرعة إلى هوة سحيقة ما لم يتم تدارك الأمر.

لن نتناول القضايا العالقة كافة منذ سنوات والتي دخلت نفقاً عميقاً لا قرار له، لكننا سنتناول مشكلة واحدة فحسب كان يمكن

* نشر بصحيفة الوسط في 2007/12/20

حلحلتها ومعالجتها بطريقة مختلفة عمّا اعتدنا عليه، وهي الحقيقة والإنصاف والمصالحة.

لأوّل مرّة تتفق إحدى عشرة جمعية سياسية وحقوقية على تشكيل تحالف من أجل إظهار حقيقة ما جرى من انتهاكات لحقوق المواطنين جماعات وأفراداً منذ الاستقلال في 1971 حتى إلغاء العمل بقانون أمن الدولة في 20 فبراير/ شباط 2001. وعلى امتداد أشهر جرى التحضير لورشة العمل والمؤتمر العام الذي انعقد في 26 يونيو /حزيران 2007 بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة التعذيب.

وفي أجواء من عدم اليقين بموقف الدولة تجاه المؤتمر جرى الاتصال بالديوان الملكي، بعد ذلك جرى استدعاء إدارة الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان إلى جانب إدارة الجمعية البحرينية لمراقبة حقوق الإنسان، لاجتماع مع جلالة الملك.

وفي هذا اللقاء أوضحت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، وهي منسّق التحالف من أجل الحقيقة والإنصاف والمصالحة، بكلّ جلاء أنّ قضية كشف الحقيقة والإنصاف قضية وطنية وضرورة ملحة لن تتم من دونها مصالحة وطنية حقيقية. لكن كلّ ما خرج به الاجتماع هو الموافقة على عقد المؤتمر وأنّ الحكومة ستتمثل بوفد رسمي.

وبدلاً من أنْ يكون المؤتمر بداية لحوار جدي بين الحكومة وممثلي المجتمع المدني وخصوصاً ممثلي الضحايا، فقد جاءت وزيرة التنمية الاجتماعية فاطمة البلوشي لتؤكد موقف الحكومة بأنّ الدولة أصدرت عفواً عاماً وكفى، وإنها اتخذت من الإجراءات بحق الضحايا ما يتوجّب عليها. أمّا المفاجأة فهي أنّ نائب رئيس مجلس النواب د. صلاح علي فكان متشدداً أكثر من الحكومة في إنكار حق الضحايا في الإنصاف. وبعد إلقاء المسئولين كلمتيهما انسحبا من المؤتمر دون أن تكلف الحكومة أيا من ممثليها حتى للاستماع إلى مداولات المؤتمر.

منذ ذلك الحين حتى انفجار المظاهرات الأخيرة فإنّ الآلاف من الضحايا لم يروا بارقة أمل ولم يسمعوا ما يشجعهم بأن الحكومة مهتمة بأمرهم، لذا فإن الإحباط والغضب يتعمقانِ في نفوس هؤلاء الضحايا وعائلاتهم خصوصاً أنّ الأوضاع المعيشية والاقتصادية للمئات منهم سيئة جداً.

ومقابل ذلك فقد جاءت مبادرة رئيس مجلس النواب السيد خليفة الظهراني بتقديم اقتراح برغبة موجّه إلى الحكومة بتعويض المتضررينَ من أعمال العنف خلال التسعينيات لتتكأ الجراح، وقد سبق للنائب السلفي جاسم السعيدى أنْ شكل جمعية الدفاع عن ضحايا العنف حظيت برعاية ودعم رسمي، ودفع بها على عجل لتناوئ الجمعيات الحقوقية البحرينية أثناء مناقشة تقرير مملكة البحرين أمام لجنة مناهضة التعذيب في جنيف في صيف 2005.

وقد ووجه اقتراح رئيس المجلس باستنكار شديد في مجلس النواب من قبل كتلة الوفاق وفي الشارع، مما حدا بالكتل الأخرى إلى طيه. كان يمكن بدلاً من ذلك الاتفاق بين الكتل مجتمعة أن تتقدّم بمشروع قانون لكشف الحقيقة وإنصاف الضحايا ولكن محاولة كتلة الوفاق في هذا الصدد لم تلقَ الاستجابة من الكتل الأخرى، خصوصاً ونحن نعرف المواقف المسبقة للكتلتين المواليتين.

## مرمطة العائدين

يعتبر العائدون إلى الوطن من مختلف المنافي إحدى الفئات المتضررة من مرحلة أمن الدولة. وبموازاة تحرك لجنة الشهداء وضحايا التعذيب، فقد قادت لجنة العائدين تحرك المئات من العائدين من أجل إنصافهم بطريقة سلمية هادئة وحرصت على التواصل مع المسئولين في الحكومة

ومجلس النواب والشورى، وانتقل ملف العائدين بين مختلف مؤسسات الدولة كالديوان الملكي وديوان رئيس مجلس الوزراء والوزارات المعنية كالإسكان والعمل والتنمية الاجتماعية. شكلت لجان وزارية وعقدت اجتماعات مطوّلة، وكتبت مذكرات بل وصدر قرار من مجلس الوزراء بتاريخ 12 يناير/ كانون الثاني 2005 يؤكد العزم على حل مشكلتهم. وصوّت مجلس النواب السابق بالإجماع في آخر جلسة له بتبني مطالب العائدينَ، وحملها وفد برئاسة نائب رئيس المجلس عبدالهادي مرهون إلى الديوان الملكي.

وأخيراً استقر الملف في وزارة التنمية الاجتماعية التي كُلِفت من الديوان الملكي بتقديم مساعدات للعائدينَ وليس حل مشاكلهم جذريا أو إنصافهم كما يستحقون.

نعم، لقد قدّمت مساعدات لأشخاص لكن ذلك لا يحل مشاكلهم الأساسية في العمل والسكن والضمان الاجتماعي. من هنا فقد اعترى العائدون اليأس والإحباط وانضموا إلى الضحايا الآخرين وأضحت قضيتهم قضية واحدة.

## وماذا بعد؟

في 3 ديسمبر(ك1) 2007 نشرت جميع الصحف بتوجيه رسمي حديث سمو رئيس الوزراء إلى صحيفة «السياسة» الكويتية المعروفة بسلبيتها تجاه نضالات شعب البحرين منذ السبعينيات. وفي هذا الحديث أكّد رئيس الوزراء على صحة نهج الحكم خلال مرحلة أمن الدولة، وفُهم من الحوار إشارات سلبية تجاه نضالات الشعب. وقد أثار هذا الموقف الرسمي احتجاجات واسعة من قبل القوى والشخصيات الوطنية.

في جمعية «وعد» عقدت مساء الأربعاء 12 ديسمبر2007 ندوة لقوى المعارضة أفصحت فيها بكلّ جلاء عن موقفها الرافض لأي

توجّهات سلبية وحذرت من خطورتها، وفي مساء الجمعة 14 ديسمبر 2007 عقد المؤتمر الوطني بدعوة من التحالف الوطني للحقيقة والإنصاف والمصالحة في سترة، وحضره ما يقارب ألفين من المواطنين، حيث جرى التعبير بجلاء عن الإصرار بالسير بالجهد الوطني لكشف الحقيقة عمّا جرى لهذا الشعب منذ الاستقلال، والحق في إنصاف الضحايا.

هذه الإشارات الواضحة لم يعرها الحكم أي اهتمام ولم يُكلّف أحداً من المسئولين بمحاورة لا القيادات السياسية ولا قيادات التحالف، ومضت الاستعدادات للاحتفال بالعيد الوطني وكأنّ شيئا لم يكن وكأنّ البلاد ليست في أزمة.

هناك إذاً فجوة واسعة تفصل الحكم عن غالبية الشعب، وقد حفرت السلطة بتصرفاتها أخيراً خندقاً آخر يفصلها عن السواد الأعظم من المواطنين.

ربما يطرب بعض المسئولين لسماع الأغاني والقصائد التي ينتفع منها بعض النوعيات من الناس، لكنّهم يرفضون أنْ يستمعوا لآلام هذا الشعب، وهذا أدى إلى انزلاق خطير بسبب استخدام العنف المفرط لقمع مظاهرات احتجاجية فرعية وهكذا تحوّلت مناطق مثل الديه، والسنابس وجدحفص إلى ساحة معركة وانهمرت قنابل الغاز والرصاص المطاطي والمتفجر؛ ليسقط شهيد جديد ولتبدأ دورة جديدة من العنف الذي كان ومازال بالإمكان تحاشيه فيما لو اقتنع المسئولون بضرورة الاستماع لوجهات النظر البناءة والتي لا تكلف الدولة شيئاً مقارنة بما نراه من بذخ على ما لا يستحق. إنه منزلق خطير نأمل من الجميع تجاوزه عبر استيعاب الدروس، وعبر الاستماع والإنصاف والمصالحة.

# تجارب العدالة الانتقالية في البلدان العربية

# تجربة مملكة البحرين*

نلتقي في هذه الورشة لنتدارس ونراجع تجارب العدالة الانتقالية في عدد من البلدان العربية في البداية نترحم أولاً على أرواح شهدائنا الأبرار الذين ترفرف أرواحهم على رؤسنا في هذه القاعة ونجل تضحيات عشرات الآلاف من ضحايا القمع على مر العقود ومنهم ضحايا التعذيب والسجناء والمنفيين والمهجرين وأهاليهم وأحبائهم.

ويأتي انعقاد هذه الورشة في ظل تجارب عربية مختلفة للعدالة الانتقالية في التعاطي مع قضية ضحايا القمع في المراحل السابقة.

## الاستقلال بداية المعاناة

حصلت البحرين على استقلالها في 14 أغسطس (أب) 1971 من خلال مزيج من التسوية الإقليمية/الدولية للدول المؤثرة (إيران وبريطانيا والولايات المتحدة والسعودية) حيث تم اللجوء للأمم المتحدة

* ورقة عبد النبي العكري، الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان في ورشه العدالة الانتقالية.

لإخراج التسوية المتفق عليها، وهي استقلال البحرين دون تبعية لإيران، وفي ذات الوقت عدم الانضمام للاتحاد الخليجي التساعي المنشود، وإضفاء الشرعية على آلية الأمم المتحدة من خلال استقصاء رأي الشعب، حيث كان من المضمون أن يصوت الشعب لصالح الاستقلال، إذا اقترن بضمانات لإقامة دولة تستند إلى المشاركة الشعبية والعدالة والديمقراطية والهوية العربية الإسلامية، أي نظام الإمارة الدستوري.

لكن معاناة الشعب البحريني استمرت، وباستثناء مرحلة قصيرة شهدت قيام المجلس التأسيسي الذي وضع أول دستور للبلاد، و20 شهراً من الحياة النيابية، فإن مرحلة الاستقلال الواعدة تحولت إلى مرحلة من الاستبداد و القهر من 1971 حتى عام 2001. وحتى في ظل المجلس الوطني، فقد استأنف القمع السياسي مع فرض قانون أمن الدولة فأضحت الدولة دولة أمنية تفننت في كل ما هو نقيض لوعود الاستقلال.

ومنذ حل المجلس الوطني في 26 أغسطس 1975 و حتى عام 2001 حيث صدر العفو الأميري العام عن المعارضين السياسيين، فقد تعاقبت أمواج وراء أمواج من مختلف القوى والأطياف السياسية على السجون والمنافي والهروب من جحيم القمع.

ومن أبشع ما شهدته البحرين سياسة التهجير بحق المئات من العائلات البحرينية من ذوي الأصول الإيرانية، في ظل تداعيات الثورة الإسلامية في إيران على محيطها الخليجي. وهي تداعيات كان بالإمكان احتواؤها لو جرى الانفتاح على الشعب بمكوناته المختلفة، وهو ما نجحت فيه الكويت مثلاً.

لقد وجهت اتهامات ظالمة بحق المعارضين بمن فيهم السجناء السياسيين والمنفيين والمهجرين ومن اضطروا لمغادرة الوطن كالعمالة لإيران، أو حتى بريطانيا، كما اتهمت قيادة هيئة الاتحاد الوطني في

الخمسينيات بالعمالة لمصر الناصرية، أو كما يتهم اليساريون بالعمالة للاتحاد السوفيتي مثلا.

ومن أغرب الممارسات أن كثيرا من الذين حاولوا العودة مع عائلاتهم احتجزوا في المطار مع عائلاتهم في كل مرة وجرت إعادة نفيهم ما أدى إلى أن تحط بهم الرحال في بلد من بلدان الأرض، حيث ارتبطوا بأعمال تعيشهم.

كما إن البعض عاد إلى الوطن بآمال كبيرة لكنهم صدموا بالواقع المر وعادوا من حيث أتوا، ولايزال هؤلاء يحلمون بأن يعودوا إلى بلادهم. ترى هل سيتعامل الوطن مع هؤلاء على أنهم نفوا يوما من بلادهم.

لقد جرت فبركة مؤتمرات اتهم فيها المنفيون بمحاولة قلب نظام الحكم أو تشكيل حزب الله، أو القيام بعمليات تخريبية، و في أحسن الأحوال تهديد أمن الدولة والإساءة لسمعتها. ولم يسلم من ذلك النشطاء السياسيون، ولا حتى النشطاء الحقوقيون.

## ثانيا: المشروع الإصلاحي وآفاق الحل

في 6 مارس/ آذار 1999 تولى الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة الحكم خلفا للمرحوم والده، وكان ذلك مؤذنا بإخراج البلاد من نفق الحكم الاستثنائي المفروض على البلاد منذ حل المجلس الوطني في 26 أغسطس/ آب 1975م. وكان من أبرز تجليات عهد أمن الدولة مصادرة الحريات العامة، والقمع الشامل والانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، أما ضحايا تلك المرحلة فهم بالآلاف، من الشهداء والسجناء والمعتقلين السياسيين والمنفيين والمطاردين وأهاليهم، والملاحقين في حياتهم وأرزاقهم.

على امتداد أول سنتين من الحكم، جرى تدريجيا إطلاق سراح أعداد كبيرة من الموقوفين والسجناء السياسيين والسماح بعودة عشرات من المنفيين ولكن بتوقيع التعهدات المعروفة، وإبداء الندم والتعبير عن الامتنان للحكم علناً أمام الصحافة بطريقة مذلّة ومهينة.

لكن التحول الجدي في أجواء البلاد تمثل في تشكيل لجنة إعداد ميثاق العمل الوطني والذي كان مؤملاً أن يشكل وثيقة الإصلاح الشامل، والعقد الجديد بين الحاكم الجديد وشعبه.

ترافقت مناقشات مشروع الميثاق في الديوان الأميري بمناقشات علنية وأشهرها ندوة نادي الخريجين، إذ أثيرت لأول مرة علناً قضية ضحايا مرحلة أمن الدولة والمعتقلين والمنفيين وضرورة حل هذه المشكلة قبل الاستفتاء على الميثاق، والذي يجب أن يتم في أجواء وفاق وطني.

وفعلاً فقد شهدت الأشهر الأخيرة من العام 2000 إطلاق سراح المئات من المعتقلين السياسيين وبقى فقط المحكومون بالإعدام في قضية سترة، والذين صدر بحقهم عفوٌ أميري خاص.

وفي10 فبراير/شباط 2001 صدر المرسوم بقانون رقم 2001/10 الذي نص على العفو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني، وبموجب هذا القانون بدأ تدفق معظم المنفيين السياسيين وعائلاتهم طوال عام 2001.

صحيح أن الدولة اتخذت عدة إجراءات لتطبيع الوضع وتصحيح أوضاع العديد من هؤلاء الضحايا على الصعيد القانوني، لكن الصحيح أيضاً هو استمرار العهد السابق في العهد الحالي وعدم حسم الأمور لوضع قطيعة مع الماضي البغيض، عهد أمن الدولة وتفعيل

الإصلاح الشامل فعلاً لا قولاً. وفي الأساس عدم إقرار الدولة بمسؤوليتها عما لحق بشعب البحرين من ظلم. استمر العديد من المسئولين عن انتهاك الدستور وانتهاك حقوق المواطنين الجماعية والفردية في مواقعهم القيادية السياسية والأمنية ومن خرجوا من الخدمة في الأجهزة الأمنية، يمارسون مهام ذات صلة بالدولة أو التمتع بما نهبوه من جراء استغلال النفوذ. إنه لا يمكن القيام بالإصلاح من قبل فاسدين ولا تحقيق العدالة من قبل الظلمة.

وتتالت الخطوات من أجل الانتقال إلى الحكم الدستوري. وكان بالإمكان تحقيق ذلك بعد الاستفتاء على الميثاق الوطني في 14و15/فبراير/ 2001 وما حازه من إجماع وطني للميثاق بلغ 98,4 من المقترعين رجالاً ونساءً. كان بالإمكان استفادة الحكم من الإجماع الوطني لتأسيس مشاركة حقيقية بين الحكم والشعب وإطلاق عملية الكشف عن الحقيقة وإنصاف الضحايا والمصالحة الوطنية الشاملة، ونذكر هنا أن جلالة الملك عبر في عدد من لقاءاته مع ممثلي القوى السياسية عن عزمه تكريم كل من ساهم من المواطنين في النضال من أجل الاستقلال وبناء الوطن، ونحن نعرف أن التكريم هو نوع من إعادة الاعتبار وأن إعادة الاعتبار هو جزء من عملية الحقيقة والإنصاف والمصالحة.

كما أن العديد من السياسيين والحقوقيين والمفكرين البحرينيين نبهوا منذ بداية عهد ما بعد الميثاق في فبراير 2001 إلى أن الإجراءات القانونية الإيجابية بحق المعارضة والمعارضة والضحايا لا تكفي بل لابد من التأسيس لمصالحة سياسية وطنية.

يجب علينا الانتباه أن مرسوم بقانون 10/ 2001 يؤكد أن الضحايا قد ارتكبوا جرائم بحق الأمن الوطني (أمن الدولة سابقاً) وأنه

جرى العفو عنهم، في حين كان يتوجب اعتبارهم ضحايا نظام أمن الدولة، ويتوجب اعتراف الدولة بما لحق بهم من ظلم وأن إطلاق سراحهم وعودتهم من المنافي غير المشروطة، هي مقدمة لتصحيح أوضاعهم وانصافهم.

وسنرى لاحقاً أنه ولكي تحصن الدولة نفسها من أي مطالبة قانونية وتحصين الموظفين العموميين ممن ارتكبوا جرائم ضد هؤلاء الضحايا من الملاحقة القانونية فقد صدر لاحقاً مرسوم ملكي بقانون رقم 56/ 2002، تفسيراً لأحكام المرسوم بقانون رقم 10/ 2001. يحصّن هؤلاء من الملاحقة القانونية بعدم جواز نظر المحاكم بأية دعاوى ضدهم.

وباستثناء المرسوم بقانون رقم 10/ 2001 والمرسوم بقانون رقم 56/ 2002 والأمر الأميري للعام 2002 بشأن إعادة من شملهم العفو العام بموجب المرسوم بقانون رقم 18/ 2001 بعودة من شملهم العفو إلى وظائفهم العامة لدى الحكومة وتصحيح أوضاعهم، فليس هناك من قاعدة قانونية تؤطر تعاطي الدولة مع قضية ضحايا مرحلة أمن الدولة.

على رغم عدم قيام الدولة بالإعلان رسمياً عن عزمها على معالجة ضحايا مرحلة أمن الدولة، فقد كانت الأجواء التي تلت الاستفتاء على ميثاق العمل الوطني بأغلبية 98 ٪، مؤشراً على الآمال الكبيرة لدى الضحايا خصوصاً والشعب عموماً في أن الاعتراف بفضل الضحايا في التحول الذي جرى، وإنصافهم مقدمة ضرورية للمصالحة الوطنية، والإصلاح الموعود، الذي بشر به ميثاق العمل الوطني وأكده حاكم البلاد وولي عهده .

ويمكن القول أنه مع اكتمال إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين وعودة المنفيين إلى الوطن، وإلغاء قانون أمن الدولة ومحكمة أمن الدولة فإن ملف ضحايا عهد قانون أمن الدولة قد بدأ تدريجياً بفرض نفسه على مختلف الجهات (الدولة، القوى السياسية، والمنظمات الحقوقية)، كما أضحى تدريجياً قضية النخب السياسية والشارع.

وانطلاقاً من هذا الوضع فقد بادر الضحايا إلى العمل لتنظيم أنفسهم مع قليل من الدعم من قبل القوى السياسية والاجتماعية وبرلمانيين شرفاء وكثير من العنت من قبل الدولة وأجهزتها، وهكذا تشكلت لجنة الشهداء وضحايا التعذيب ولجنة العائدين للوطن في 2002/9/19، ولجنة المحرومين من الجنسية في مايو 2005 والتي ضمت المئات من الضحايا وعائلاتهم.

على امتداد ست سنوات من عمل هذه اللجان فإن جهوداً كبيرة قد بذلت لإشعار الدولة والقوى السياسية والمجتمعية بخطورة هذه الملفات وأهمية حلها من خلال وسائل عديدة منها المظاهرات والمسيرات والاعتصامات والندوات واللجوء إلى الإعلام الأهلي. وقد لقيت هذه التحركات في معظم الأحيان سلبية من الدولة وهجوماً عليها كما أن بعض القوى والشخصيات تصدت لمهام مواجهة حركة الضحايا وتشكلت تنظيمات وهمية للتشويش عليها وبدعم من الدولة.

في ذات الوقت فقد سعت اللجان الممثلة للضحايا للحوار مع الدولة، وبالفعل فقد جرت لقاءات على مستوى القيادة السياسية والوزراء ومستشاري جلالة الملك، لكن الدولة حتى الآن تنطلق من موقف أن هؤلاء الضحايا أجرموا بحق أمن الدولة وأساءوا للوطن وأن الدولة قد

عفت عنهم وأن ما اتخذته الدولة من إجراءات جزئية فيما يتعلق بأوضاعهم القانونية والمعيشية يكفي.

من هذه البداية يمكننا رصد مسار قضية ضحايا مرحلة أمن الدولة والنضال من أجل إنصافهم، وذلك في مسار متعرج لم يحقق الإنصاف ولا إحقاق العدالة والتي هي شرط ضروري للمصالحة الوطنية المنشودة، بالطبع فإن ملفاً معقداً ومتشعباً مثل ملف ضحايا عهد أمن الدولة لا يمكن أن يتبلور ويكتمل دفعة واحدة، كما لا يمكن للفئات المتضررة من عهد أمن الدولة أن تهب دفعة واحدة، في صف واحد مطالبة بالإنصاف، عدا أن خبرة القانونيين والحقوقيين البحرينيين لقواعد وتجارب العدالة الانتقالية محدودة جداً، لذا يتطلب الأمر بعض الوقت لتنظيم الضحايا لأنفسهم واكتساب القانونيين والحقوقيين البحرينيين بعض الخبرات الضرورية، وكان لابد من تحرك الضحايا أنفسهم ليفرض ملف الضحايا نفسه على الأجندة الوطنية.

وبالفعل فإن الضحايا وتنظيماتهم (اللجنة الوطنية للشهداء وضحايا التعذيب، ولجنة العائدين إلى الوطن) والجمعيات الحقوقية والتنظيمات السياسية وجمعيات أهلية متنوعة، وشخصيات وطنية، كلها معنية بهذا الملف، لكن تعاونها لم يرق إلى تشكيل ائتلاف وطني متماسك يضغط على الدولة لحل هذا الملف.

يشكل ضحايا عهد أمن الدولة قطاعاً كبيراً من أبناء الشعب فضحايا الاعتقال والسجن السياسي بالآلاف، والعائلات المنفية بالمئات والشهداء بالعشرات، وإذا أضفنا لهؤلاء عائلاتهم التي لحقت بهم أضرار متفاوتة، يرتفع العدد إلى عشرات الآلاف، لذا فإن أولويات الضحايا المباشرة تختلف في كل مرحلة وتتفاوت من شخص لآخر، كما أن

تبلور المطالب الجماعية لهؤلاء الضحايا أخذ بعض الوقت لأنه مرتبط بعاملين مهمّين، وهما مدى تنظيمهم لأنفسهم ووعي ممثليهم لهذه المطالب.

وقد عملت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان على مواكبة هذا الملف وأسهمت مع ممثلي الضحايا وتنظيمات المجتمع المدني، على تبني مطالب الضحايا، وحل بعض المطالب، وبلورة مشروع لإنصاف الضحايا وتمهيداً لمصالحة الوطنية.

## أولاً: المطالب الملّحة للضحايا

خرج الآلاف من السجون ورجع المئات من المنافي، يحدوهم الأمل بالدولة بتعويضهم عن سنوات الحرمان، ومساعدتهم على تجاوز أوضاعهم الاستثنائية. وقد واجه هؤلاء واقعاً مراً وهو غياب أي خطة للدولة لحل مشاكلهم وتوفير مصدر عيش كريم لهم، وتأمين متطلباتهم المعيشية والسكنية، والذي حدث هو إصدار الديوان الأميري (الملكي لاحقاً) لتوجيهات في بداية 2001 إلى إدارة الهجرة والجوازات لمنح جوازات سفر للعائدين والمطلق سراحهم، ثم صدرت توجيهات في عام 2002م إلى ديوان الخدمة المدنية ووزارات الدولة بإعادة من فصلوا من أعمالهم لأسباب أمنية ممن أطلق سراحهم و العائدين من المنافي، وأن يتم احتساب سنوات الفصل في مستحقات التقاعد وتضاف رتبتان لكادر كل منهم. كما تشمل هذه التوجيهات الشركات المملوكة بأغلبيتها للحكومة. وشمل الأمر الملكي أيضاً إعادة الجنسية البحرينية لمن أسقطت عنهم وتم إبعادهم إلى إيران وكذلك منح الجنسية لمن حرموا منها من ذوي الأصول الإيرانية.

وقد تدخلت الجمعية ونجحت في إرجاع عدد محدود لكل من قوتي الدفاع والداخلية. وقد واجه عدد من العائدين أو من المنفيين مشكلة إثبات الجنسية وتأمين جوازات السفر لهم ولعائلاتهم، وساعدت الجمعية هؤلاء في إثبات جنسيتهم وحصولهم على جوازات السفر.

وتمثل عودة العسكريين المسرحين لأسباب أمنية نموذجاً لتعاطي الدولة مع ضحايا مرحلة أمن الدولة، فبالرغم من صدور توجيهات من الديوان الملكي وديوان رئيس الوزراء، إلا أن تنفيذ ذلك اقتصر على عدد محدود فيما الأغلبية لم يعودوا لوظائفهم في الوزارتين.

وبالنسبة للشركات التي تملك فيها الحكومة أغلبية الأسهم، فإن تسوية أوضاع العاملين السابقين المفصولين لأسباب أمنية، قد اقتصرت على بعض الشركات (بابكو وبتلكو وألبا وطيران الخليج) وذلك من خلال جهود النقابات في الشركات المذكورة. أما باقي الشركات الخاصة، فإنها تعتبر نفسها غير معنية أبداً بالموضوع.

أما رجال الدين الذين ازداد عددهم بشكل محسوس من بين المنفيين، فقد جرى استيعاب معظمهم في الحوزات العلمية الدينية والبعض من خلال المجلس الإسلامي الأعلى ودائرة الأوقاف الجعفرية.

يترتب على عدم إصدار توجيهات من الديوان الملكي أو ديوان رئيس الوزراء بخصوص حل الشق المعيشي للعائدين من المنافي، أن غالبيتهم يواجهون صعوبات في تأمين مصدر لائق ومضمون للمعيشة، وباستثناء القلة الذين جرى استيعابهم في دوائر الدولة والشركات المذكورة (بابكو وبتلكو وألبا وطيران الخليج)، فإن الغالبية تعمل في القطاع الخاص بشروط مجحفة، خصوصاً أن غالبيتهم من كبار السن وذوي مهارات محدودة وقلة فتحت مشاريع خاصة بها، فيما هناك

مجموعة من العاطلين وأخرى ممن لا تستوعبهم سوق العمل أو تجاوزوا سن التقاعد.

الشق الثاني من المطالب الملّحة هو توفير السكن لجموع المطلق سراحهم والعائدين، ولعل العائدين هنا يواجهون المشكلة بشكل أكبر. فقد ترتب على من قضوا سنوات طويلة في السجون أو المنافي بدرجة أساسية والسجناء والمنفيين بشكل عام، أن وجدوا أنفسهم يواجهون معضلة السكن. فبالإضافة إلى صعوبة الحصول على سكن من خلال الدولة للآلاف ووجود عجز متزايد بين طلبات الخدمات الإسكانية عن طريق الدولة، وما تلبيه الدولة، فإن المشكلة أعقد بكثير لهؤلاء الضحايا غير المسجلين في قائمة منتظري هذه الخدمات. كما أن الكثير منهم فقدوا شروط الاستفادة من هذه الخدمات حيث العديد منهم بلا عمل وبالتالي دون دخل ثابت، وكثير منهم تجاوز الخمسين وبالتالي لا يستحق هذه الخدمة. والحقيقة أن أوضاع كثير من عائلات الضحايا تعيش أوضاعاً سكنية مزرية.

## ثانياً: العلاج والتأهيل الطبي

هناك العشرات ممن أصيبوا إصابات متفاوتة ممن يحتاجون للعلاج والتأهيل كما أن من بين ضحايا مرحلة أمن الدولة من السجناء السياسيين والمنفيين السياسيين بدرجة ثانية، وممن تعرضوا للتعذيب وظروف اعتقال قاسية، وممن عانوا أمراضاً مزمنة وعاهات مستديمة أو حالات اضطرابات نفسية تتفاوت في خطورتها. إضافة إلى هؤلاء هناك أقارب الشهداء والمعتقلين والمنفيين ممن تعرضوا إلى اضطرابات نفسية تحتاج إلى العلاج، كما أن هناك البعض ممن توفوا متأثرين

بإصاباتهم في الأحداث أو الذين عانوا من أمراضا مزمنة من جراء ظروف السجن.

ولقد كان ذلك حافزاً للجمعية للمبادرة إلى إقامة مركز الكرامة لضحايا التعذيب والعنف، كمركز مستقل مالياً وإدارياً. شكل الأطباء أعضاء الجمعية من مختلف التخصصات، طاقم المركز وهؤلاء متطوعون. وقد تلقى البعض منهم دورات تأهيلية في علاج ضحايا التعذيب والعنف الأسري في مراكز عربية وأجنبية متخصصة.

حصل المركز على ترخيص رسمي من وزارة الصحة بتاريخ 30/ 11/ 2004، حيث يقوم المركز بفحص الضحايا وإحالتهم إلى مجمع مستشفى السلمانية الحكومي، لعلاجهم في إطار تفاهم بين المركز ووزارة الصحة. وينتدب المركز أطباء اختصاصيون لفحص ضحايا التعذيب أو العنف سواء في مراكز التوقيف والمستشفيات أو في عياداتهم الخاصة مجاناً.

وهنا يجب أن ننوه أنه إذا اقترنت الإعاقة الجسدية أو النفسية للضحية مع مصاعب معيشية وسكنية، فإن ذلك يفاقم من وضع الضحية وعائلته.

## ثالثاً: جبر الضرر للضحايا

إن معالجة الاحتياجات المعيشية والسكنية للضحايا عنصر مهم في جبر الضرر ولكنه ليس كافياً. وإذا أخذنا بالاعتبار أنه حتى ذلك لم يتحقق بشكل مرض، فلنا أن نتصور صعوبة تحقيق جبر الضرر الكامل للضحايا.

شهد عام 2002 مبادرة العائدين إلى الوطن من المنافي لتنظيم أنفسهم، فبعد أن ظلت لجنة توافقية تمثلهم خلال عامي 2001

و2002، جرى عقد اجتماع بتاريخ 23 سبتمبر/ أيلول 2002 حضره ما يقارب من 100 من العائدين وجرى انتخاب لجنة تمثلهم في الدفاع عن قضيتهم وتمثيلهم في التفاوض مع الدولة.

وبالنسبة للشهداء وضحايا التعذيب والاعتقال السياسي، فقد تكتلوا أيضا وعقدوا اجتماعاً عاماً لأهالي الشهداء والضحايا في ديسمبر 2002 وشكلوا اللجنة الوطنية للشهداء وضحايا التعذيب. والحقيقة أنه ومنذ ذلك الحين فإن قضية ضحايا مرحلة أمن الدولة أضحت مطروحة بقوة على أجندة العمل الحقوقي والسياسي. يعود الفضل في ذلك أولاً إلى الضحايا الذين نظموا أنفسهم، وإلى الجمعيات الحقوقية التي تبنت هذه القضية وتعاونت مع اللجان الممثلة لهؤلاء الضحايا، كما أن تنظيمات المعارضة وشخصيات وطنية وبرلمانية تبنت هذه المطالب، غير أن صدور المرسوم بقانون رقم 56/ 2002 شكّل صدمة للضحايا وعموم القوى الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، وجرس إنذار من أن الدولة غير مستعدة للإقرار بمسؤوليتها المادية والأدبية تجاه الضحايا، وإنصاف الضحايا.

## رابعاً: تعاطي الجمعيات الأهلية مع قضية الضحايا

استدركت الدولة لاحقاً مع تصاعد أصوات الضحايا للمطالبة بالعدالة وملاحقة الموظفين العموميين (خصوصاً ضباط وزارة الداخلية المتورطين في ارتكاب أعمال التعذيب والتنكيل بحق الضحايا وعائلاتهم) ضمانة قانونية لتحصين هؤلاء من الملاحقة القانونية. لذا ومن بين ترسانة القوانين لتحصين المسئولين في نظام أمن الدولة، فقد صدر في 23 أكتوبر (ت1) 2002 المرسوم بقانون رقم 2002/56،

الذي وفر حصانة للموظفين العموميين المتهمين بارتكاب أعمال التعذيب والتنكيل من الملاحقة القضائية.

منذ صدور هذا المرسوم وقفت الجمعيات السياسة المعارضة والجمعيات الحقوقية ومنظمات الضحايا ضده بقوة مطالبة بإلغائه لأنه ينتهك العدالة بكل المعايير، ويتعارض مع ما نص عليه دستور دولة البحرين ثم مملكة البحرين والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي انضمت مملكة البحرين إليها منذ عام 1998، والتي تحرّم جميعها ممارسة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة المسيئة أو الحاطة بالكرامة، ويعاقب عليها مرتكبها أو المتواطيء أو الساكت عليها من الموظفين العموميين، وتعتبرها جريمة ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم ولا تحصن بقوانين أو عفو أو غيره.

ولقد تعاونت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان مع اللجنة الوطنية للشهداء وضحايا التعذيب في إطلاق الأخيرة عريضة شعبية حظيت بأكثر من 33 ألف توقيع وكذلك عريضة أخرى للجمعية وقعها ممثلو 24 جمعية أهلية وثمانية آلاف مواطن موجهة إلى جلالة الملك بتاريخ 16 مارس 2003 تعارض مرسوم بقانون 2001/56 وتطالب بإلغائه. ومنذ ذلك الحين فإن الجمعيات تنظم سنوياً أسبوعاً للاحتفال ب26 يونيو(حزيران) لمناهضة التعذيب، وتؤكد فيه على موقفها تجاه قانون 2001/56 وحق الضحايا في الإنصاف ومحاكمة الجلادين و تنظم سنوياً اعتصاماً ومهرجاناً جماهيرياً أمام مكتب الأمم المتحدة بالبحرين في اليوم العالمي لمناهضة التعذيب في 26 يونيو(حزيران) واليوم العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر(ك1) كل عام.

لقد شكل العمل على إلغاء مرسوم بقانون 2002/56، واعتراف الدولة بمسؤوليتها عما لحق بالضحايا وتعويضهم مادياً ومعنوياً وإحقاق

العدالة بحق الموظفين العموميين المسئولين عن هذه الانتهاكات محوراً مهماً لعمل الجمعيات على كافة المستويات المحلية والعربية والدولية، سواء في إطار العلاقات مع الدولة، أو مع المنظمات الدولية أو مع المجتمع المدني.

ويمكننا هنا الاستدلال بما تمخض عنه اجتماع لجنة مناهضة التعذيب للأمم المتحدة والتي ناقشت مدى تنفيذ مملكة البحرين لالتزاماتها بموجب الاتفاقية في منتصف مايو (ايار) 2005.

تقدمت مملكة البحرين بتقريرها الرسمي إلى اللجنة، دون أن تعرضه على المنظمات الحقوقية الوطنية، كما تقتضي بذلك الاتفاقية، والتي حصلت عليه متأخرة من موقع اللجنة الإلكتروني.

تقدمت الجمعيات الأهلية بتقرير مواز أخر إلى اللجنة، وجرت مناقشة التقارير الثلاثة مع مقدميها بحضور الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والتي رتبت اعتماد الأطراف الأهلية وأوصت اللجنة بما يلي:

1- تعديل المرسوم بقانون 56 / 2002 بحيث لا يوفر حصانة للمواطنين الرسميين المتهمين في قضايا التعذيب وإساءة معاملة السجناء والمعتقلين السياسيين.

2- أن تحرص مملكة البحرين أن لا تسوغ القوانين المتوقع إصدارها وخصوصاً قانون مكافحة الإرهاب، ممارسة الموظفين العموميين المنوط بهم تنفيذ القانون، للتعذيب أو التعايش معه أو التغاضي عنه، وكذلك عدم انتهاكها لحقوق المتهمين وخصوصاً من خلال تبادل المطلوبين.

3- أن تضمن الدولة وصول الضحايا إلى العدالة دون عوائق.

من الواضح أن الجوانب المعرفية والقانونية لإنصاف الضحايا غير معروفه جيداً لدى غالبية الحقوقيين والمحامين البحرينيين وممثلي الضحايا، ولذا ترتب على الجمعيات الحقوقية وممثلي الضحايا التدرب في هذا المجال.

## تحرك العائدين إلى الوطن

انخرط العائدون إلى الوطن في حياة وطنهم و شعبهم بكافة روافدها، في العمل السياسي وفي العمل التطوعي، وفي أجهزة الدولة وفي القطاع الخاص، جلبوا معهم خبرات ثرية متنوعة اكتسبوها في مجتمعات و بلدان أكثر تطوراً، قبلوا بالعمل في ظل ظروف صعبة، بل في ظل معاناة كبيرة للكثيرين .

نعم لقد أصدر جلالة الملك المرسوم 10 لسنة 2001، والتوجيهات الملكية من خلال الديوان الملكي إلى ديوان الخدمة المدنية، والوزارات المعنية مثل وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة المالية والشركات العامة الكبرى وغيرها، وقد أسهم ذلك وغيره في حل مشاكل بعض العائدين أو حل بعض مشاكل كل العائدين، وفي مقدمة ما ناله العائدون إلى جانب المحكومين والسجناء والمعتقيون والمطلوبين من قبل الدولة، هو تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية أسوة بباقي المواطنين. ونحن نرى اليوم من المعارضين السجناء والمنفيين، وزيرا وقيادات في الدولة وقيادات في المجتمع المدني مثل الجمعيات السياسية والنقابات والجمعيات الأهلية وأعضاء في مجلسي النواب والشورى والمجالس البلدية، ويمكننا الاستشهاد بالكثير في اندماج السجناء والعائدين إلى الوطن من السياسيين في الحياة التي يعيشها شعبهم.

ومقابل ذلك فإن هناك المئات من السجناء و العائدين وعائلاتهم ممن هم غرباء في وطنهم، فهم محرومون من سبل العيش الكريم

والسكن اللائق والعمل اللائق، يعانون من الغبن والحرمان حيث مستقبلهم ومستقبل أبنائهم مجهول ، لذلك اضطر المئات منهم قبول مساعدات وزارة التنمية ألاجتماعية للسكن والبطالة والعجز، وقبلوا مساعدات الصناديق الخيرية للتخفيف من وطأة معاناتهم، ولكن يتوجب هنا التأكيد أن كل هذه المبادرات من قبل الدولة لا ترقى إلى مرتبة مشروع متكامل للكشف عن الحقيقة و ضمان الإنصاف و تحقيق المصالحة الوطنية. وسنعرض باختصار تجربة لجنة العائدين مع الحكم.

## ثالثا : تجربة لجنة العائدين مع الدولة

تم تشكيل لجنة العائدين بالتوافق في أغسطس (آب) 2001 ثم انبثاق لجنة العائدين من خلال أول جمعية عمومية للعائدين في جمعية المهندسين البحرينية بتاريخ 2002/9/19، وحتى اليوم فإن اللجنة سعت للحوار مع أطراف الدولة (جلالة الملك وسمو رئيس الوزراء ومجلسي النواب والشورى) وفي مختلف المراحل فقد كانت اللجنة ترجع إلى العائدين سواء من خلال اجتماعات الجمعية العمومية أو من خلال الاجتماعات الموسعة.

خلال الفترة الممتدة من تشكيل لجنة العائدين بالتوافق حتى تشكيلها بالانتخابات، عمدت اللجنة إلى جمع المعلومات عن العائدين وشكلت قاعدة معلومات جيدة من خلال استمارة موحدة إضافة إلى إرفاقها بالوثائق المطلوبة.

بعد انتخاب اللجنة من قبل الجمعية العمومية، تحركت اللجنة للقاء كبار المسئولين في الدولة و على رأسهم سمو رئيس الوزراء الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة وسعادة وزير الديوان الملكي الشيخ خالد بن

أحمد آل خليفة، و سعادة السيد خليفة الظهراني رئيس مجلس النواب، وسعادة السيد عبدالرحمن جمشير النائب الأول لرئيس مجلس الشورى.

كما عقدت اللجنة اجتماعات مع اللجنة الوزارية المكلفة بملف العائدين من قبل سمو رئيس الوزراء برئاسة سعادة الشيخ خالد بن عبد الله الخليفة وزير ديوان رئيس الوزراء، وعدد من الوزراء المعنيين.

كما اجتمعت مع رئيس مجلس النواب سعادة السيد خليفة الظهراني وعدد من النواب في الدور التشريعي الأول وفي الدور التشريعي الثاني، ويمكننا استخلاص ما يلي من هذه الاجتماعات حول موقف الدولة ومجلس النواب.

## أ. رئاسة الوزراء

خلال الاجتماع مع سمو رئيس الوزراء بتاريخ 2002/11/6 جرى تسليمه ملف العائدين لكن لم يجر تحريك الملف، ولم يصدر مجلس الوزراء أي قرارات تنفيذية ملزمة لمختلف الوزارات المعنية.

بعد سنتين كلف رئيس الوزراء وزير الدولة الشيخ خالد بن عبد الله الخليفة برئاسة لجنة وزارية لحل قضيه العائدين. وبعد عام من العمل تبنت اللجنة الوزارية وثيقة تم التوصل إليها مع لجنة العائدين.

كلفت اللجنة الوزارية بدورها لجنة فنية من ممثلي الوزارات المعنية لوضع المعايير والحلول العملية لتنفيذ وثيقة اللجنة الوزارية، وقد ضغطت لجنة العائدين لتمثيلها في هذه اللجنة وهو ما تم في النهاية وشكل صمام أمان لعدم التعسف بحق العائدين.

بتاريخ 2005/12/20 عقد اجتماع مشترك ضم اللجنة الوزارية واللجنة الفنية و لجنة العائدين بدعوة من الشيخ خالد بن عبد الله الخليفة وزير ديوان رئيس الوزراء، وقد كان الاجتماع صعباً للغاية،

حيث أن الجانب الرسمي كوزراء وفنيين لا يعتبرون أنهم يتعاملون مع العائدين كمجموعة تعرضت للظلم ويتوجب إنصافها خارج إطار الحلول المنفردة وفي إطار القوانين السائدة .

من ناحية أخرى، فقد كان موقف اللجنة إن العائدين قد تعرضوا إلى ظلم شديد من قبل الدولة وانه يتوجب على الدولة إنصافهم كمجموع خارج أطر القوانين والمعايير المعمول بها فيما يتعلق بالحلول لمشاكلهم مثل السكن والعمل والتقاعد، ورغم ذلك فقد أكدنا على ضرورة حل مشاكل العائدين كحزمة واحدة، واعتماد ميزانية خاصة لذلك.

بتاريخ 2006/1/8 عقد مجلس الوزراء اجتماعه برئاسة الشيخ محمد بن مبارك الخليفة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء و صدر عنهم ما يلي:

"قرر مجلس الوزراء التعامل بإيجابية مع ملف العائدين إلى الوطن تنفيذاً لتوجيهات جلالة الملك المفدى و سمو رئيس الوزراء مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الملابسات والظروف والاعتبارات في إطار قانوني و إنساني يكفل توفير احتياجات بعض العائدين إلى الوطن لدمجهم في المجتمع بعد أن شملهم العفو الأميري لعام 2002".

ورغم الغموض والتهوين في مشكلة العائدين، إلا إننا استبشرنا خيراً وتوقعنا بدء التنفيذ أو إصدار قانون بمرسوم بذلك، لكن الذي حدث هو صمت مطلق من قبل مجلس الوزراء ومن قبل الوزير الشيخ خالد بن عبد الله الخليفة المكلف بالملف، وعرفنا أن الملف أحيل إلى اللجنة الوزارية للخدمات ووضع في الأدراج العميقة.

لقد ذهبت جهود ما يزيد عن ثلاث سنوات هباءً، وتنكر مجلس الوزراء لقراره العلني بعزمه على حل مشكلة العائدين، استناداً إلى

اتفاق معروف بين اللجنة الوزارية المختصة من جهة ولجنة العائدين من جهة أخرى.

## ب.الديوان الملكي

جرى توجيه رسالة إلى جلالة الملك و طلب لقاء مع جلالته، وقد جرى اجتماع مع وزير الديوان سعادة الشيخ خالد بن أحمد الخليفة حيث أكد على تفهمه لمشكلة العائدين، وأنه سيدعم الحل من خلال مجلس الوزراء.

الديوان الملكي من ناحيته لم يقدم على أي خطوة عملية طوال أكثر من ثلاث سنوات. وبتاريخ 2006/7/22 أقر مجلس النواب بالإجماع اقتراحاً موجهاً إلى الحكومة للاستجابة لطلبات العائدين، وقد صاغت لجنة العائدين المذكرة وأقرها رؤساء الكتل البرلمانية وكذلك رسالة موجهة إلى جلالة الملك بذات المعنى.

وقد التقى وفد من النواب برئاسة النائب الأول لرئيس المجلس السيد عبد الهادي مرهون وزير الديوان الملكي سعادة الشيخ خالد بن أحمد الخليفة، حيث أبدى دعمه لطلب النواب، وإثر ذلك كلف وزيرة التنمية الاجتماعية بحل العاجل من مشاكل العائدين، ورغم تحفظ لجنه العائدين وتأكيدها على الحلول الشاملة إلا أنها تعاونت مع الوزارة في تنفيذ قرارات الوزارة بشأن العائدين.

## ج.التعامل مع المجلس النيابي

جرى الاجتماع أولاً في جلسة برئاسة النائب الأول عبد الهادي مرهون مع ممثلين لمختلف الكتل (الإسلاميين و الأصالة، والمنبر الإسلامي، وكتله الديمقراطيين، والمستقلين) وقد عرضنا عليهم أوضاع العائدين ومطالبهم.

ثم جرى الاجتماع مع سعادة النائب خليفة الظهراني رئيس مجلس النواب، حيث تم استعراض الجهود التي بذلتها اللجنة مع مختلف الجهات الحكومية وطرحنا عليه خيار تبني النواب لمشروع قانون أو اقتراح برغبة بشأن العائدين، من ناحيته فقد وعد رئيس مجلس النواب بأنه سيجتمع مع سمو رئيس الوزراء ويثير معه الموضوع، لكننا نعرف إلى ما انتهي إليه الملف في مجلس الوزراء.

بذلت الكتلة الإسلامية والكتلة الديمقراطية جهوداً كبيرة داخل المجلس لتحريك الملف، فمثلاً تقدم النائب محمد آل الشيخ باقتراح برغبة مستعجلة من خلال مذكره رقم م ن ر /2004 بتاريخ 2004/11/18 إلى رئيس المجلس، لكن رئيس المجلس لم يعرضه على مكتب المجلس، وكان النائب محمد آل شيخ قد تقدم بسؤال إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء السيد محمد المطوع بتاريخ 2007/4/27 حول ما عملته الحكومة لحل مشاكل العائدين، لكن الحكومة ردت من خلال الوزير المطوع وزير الدولة لشؤون مجلسي النواب والشورى عبد العزيز الفاضل بتاريخ 2004/6/7 بعدم الاختصاص.

تحركت اللجنة مجدداً على مجلس النواب ، فاجتمعت مع رئيس المجلس ورؤساء الكتل وتقدمت في آخر جلسة للمجلس في اختتام الدور التشريعي الأول بتاريخ 2006/7/27 بمذكرة تبنّاها النواب ووقعت عليها مختلف الكتل وصوتوا عليها بالإجماع كاقتراح برغبة إلى الحكومة، ورسالة موجهة إلى جلالة الملك في ذات الوقت تتضمن المطالبة بتحقيق مطالب العائدين، وبالفعل فقد حمل وفد نيابي برئاسة النائب عبد الهادي مرهون الرسالة والتقى بوزير الديوان الملكي الشيخ خالد بن أحمد الخليفة وسلمه إياها وتباحث معه بشأن آليات تنفيذها وكان ذلك سبباً وراء تكليف وزيرة التنمية الاجتماعية بالشق المعيشي من الملف.

بعد الانتخابات النيابية في أكتوبر 2006 وتدشين دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي الثاني في ديسمبر (ك1)2006 تحركت اللجنة مجدداً، وسلمت مذكرة إلى جميع النواب في جلستهم بتاريخ 2007/1/23. كما رتب النائب عبد العزيز أبل اجتماعا للجنة مع لجنة الخدمات بتاريخ 2007/2/20 والتي تضم ممثلين لمختلف الكتل النيابية.

كما نعرف فإن كتلة الوفاق قد أفصحت أنها ستتقدم إلى المجلس في دور الانعقاد الثاني بمشروع قانون حول الإنصاف والمصالحة لضحايا التسعينات، وقد قامت لجنة العائدين بالاتصال برئيس الكتلة الوفاق وبعض نوابها مؤكدة لهم ضرورة أن يكون أي مشروع موضع توافق مع ممثلي الضحايا واللجان المختصة وأن يشمل جميع الضحايا وليس ضحايا التسعينات فقط.

من الواضح أنه في حدود صلاحيات مجلس النواب، فإن صدور قانون بشأن الضحايا مطلوب، ولكن يبدو صعباً جداً ، وقد رأينا مواقف مختلف الكتل تجاه مقترح الظهراني بتعويض متضرري التسعينات بتاريخ 2007/4/10. فبدلاً من تطوير المقترح ليشمل تعويض الضحايا أولاً والمتضررين ثانياً. جرى سحب الاقتراح بحجة شبهة مخالفة دستورية، لذلك فإن المطلوب هو تحرك القوى السياسية والأهلية والتي تسعى لتحقيق الحقيقة والإنصاف والمصالحة والتحرك على المجلس النواب ليحدُث توافقٌ بين الكتل حول هذا الملف وتبني قانون حول الضحايا، لأنه من الواضح أن الحكومة ليست راغبة من ذاتها في إصدار مثل هذا القانون أو حل الملف جذرياً.

إن تجربتنا في مملكة البحرين مثلها مثل تجارب من سبقونا ، الناجحة منها والفاشلة تؤكد أنه لا مفر من الإقدام على عملية كشف الحقيقة وإحقاق العدالة والإنصاف تمهيداً للمصالحة الوطنية الشاملة

والتي هي إحدى ضمانات الانتقال إلى الحكم الدستوري الديمقراطي المستقر، وإلاّ ستظل قضية الضحايا وأهاليهم مصدر توتر دائم وتفجر من وقت لآخر.

نعم نحن مع طي صفحة الماضي، لكن ذلك لا يتحقق إلا بكشف الحقيقة لأن تزويراً هائلاً قد لحق بنضالات أبناء البحرين وألصقت بقواه السياسية المعارضة ومناضليه تهم الإرهاب والعمالة والطائفية واللا وطنية إلى آخره، وصدرت أحكام الإدانة الظالمة ونفذت أحكام بالإعدام، وبالسجن المؤبد، وسُجن من سُجن وتشرد من تشرد بسبب هذه السياسة، إضافة إلى قوافل الشهداء وضحايا التعذيب والسجناء والمنفيين والمهجّرين وانتهاكات واسعة النطاق خارج القانون.

والكشف عن الحقيقة ضروري حتى يستقيم التاريخ وهو المقدمة الضرورية لإنصاف الضحايا معنوياً وإدانة من أساءوا فعلاً إلى الوطن والشعب وارتكبوا انتهاكات واسعة وجرائم ضد الإنسانية حتى نحصّن الدولة والمجتمع و الضحايا من الغفلة والتراخي وتكرار ما حدث لأن هذا تكرر في تاريخنا.

والإنصاف ليس منّة أحد أو هبة أو مكرمة، بل هو حق أصيل نص عليه ديننا الحنيف وأخلاقنا وقيمنا المتأصلة ونصت عليه المواثيق والعهود الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق السياسية والاقتصادية واتفاقية مناهضة التعذيب والتمييز العنصرية وأخيراً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (147/60) بتاريخ 2007/3/21م حول المبادئ الأساسية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

وقد جاء قرار لجنة مناهضة التعذيب إثر مناقشة تقرير مملكة البحرين في مايو 2005 في عدم شرعية قانون 2005/56 وضرورة إنصاف الضحايا من خلال القضاء.

يتم إنصاف الضحايا مادياً ومعنوياً عما لحق بهم وبأهاليهم ومناطقهم من ظلم على يد الدولة باعتراف الدولة أولاً عن مسئوليتها المادية والمعنوية عما لحق بالضحايا من ظلم، والاستناد إلى المعايير الدولية في ذلك وإيجاد آلية وهيئة مشتركة فيها ممثلون عن الضحايا إلى جانب الدولة والخبراء لتنفيذ ذلك.

أما المصالحة الوطنية فهي عملية أوسع تضم الضحايا إلى جانب مختلف القوى السياسية والاجتماعية والدولة بمختلف مكوناتها لإعادة الوئام الوطني والوحدة الوطنية التي تضررت من جراء عقود من الانتهاكات والظلم والتعسف والتمييز. ضرورة ذلك أن القوى السياسية مختلفة حتى الآن في تقييم ما جرى، فالبعض يعتبره نضالاً وطنياً ديمقراطياً والبعض يعتبره إرهاباً و تخريباً ولا تزال الدولة تعتبرها جرائم بحق الدولة قامت الدولة بالعفو عنها.

لقد دقت ساعة الحقيقة ولا مناص للدولة من التهرب من مسئوليتها ولا تهرّب القوى الوطنية السياسية والاجتماعية من مسئوليتها الوطنية في دعم الضحايا ومنظماتهم.

ليس هدف الضحايا الانتقام بل إحقاق الحق، وكشف الحقيقة لا يعني نكأ الجروح بل أخذ العبرة وتصحيح التاريخ وتحصين المجتمع والدولة من إعادة إنتاج الماضي البغيض. وفي النهاية فإنه ما لم تتم عملية الإنصاف والمصالحة فليس من ضمانة لعدم تكرار ما جرى كما حدث في تاريخنا القريب وليس من إمكانية للسير قدماً على طريق الإصلاح الديمقراطي.

# البرلمان في البحرين وتجربة الإصلاح الديمقراطي*

مرت البحرين بتجربة برلمانية قصيرة بعد الاستقلال في الفترة مابين 16ديسمبر1973 حتى 26 أغسطس 1975 وانقطعت البحرين طوال 27 عاماً أي حتى نوفمبر 2002 بعد مجيء حاكم البلاد الحالي الملك حمد بن عيسى آل خليفة في مارس 1999. تم تدشين المشروع الإصلاحي بالاستفتاء على ميثاق العمل الوطني في 14و15 فبراير 2001. وبعد عام جرى إصدار دستور جديد في 14 فبراير 2002.

وإذا كان أول برلمان منتخب في عهد الاستقلال وايضم أعضاء مجلس الوزراء يمثل لوحده السلطة التشريعية إلى جانب أمير البلاد حينها، فإن برلمان 2002 هو أحد أطراف السلطة التشريعية إلى جانب مجلس الشورى المعين، وجلالة الملك والسلطة التنفيذية.

ما هو دور البرلمان أو بالأحرى مجلس النواب في النظام السياسي في مملكة البحرين وهل بالإمكان أن يسهم في تطوير هذا النظام والدفع بالمشروع الإصلاحي لإقامة نظام ديمقراطي حقا في مملكة دستورية؟، هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذه الورقة.

---

* ورقه مقدمة إلى ندوة البرلمان والإصلاح في تجارب عربية، صنعاء، 17-2007/9/19 في مجلس النواب. كما كان هناك اتفاق على رفع عدد أعضاء مجلس للنواب إلى 40 نائباً بدلاً من30 بعد دورته الأولى (1973-1975) والتي انتهت بحل المجلس.

## مفهوم السلطة التشريعية في النظام الحالي

كانت البلاد في التسعينات من القرن السابق تمر بمرحلة عصيبة حين وصل الحاكم الحالي جلالة الملك حمد آل خليفة إلى الحكم في 6 مارس 1999، حيث كانت البلاد في حالة مواجهة منذ أواخر 1992. وكان على رأس مطالب المعارضة والحركة الدستورية التي كانت تقود الشارع حينها تفعيل الدستور، وانتخاب المجلس النيابي المعطل منذ 26 أغسطس 1975.

ولقد عمد النظام بعد بروز الحركة الجماهيرية المعارضة والعلنية في النصف الثاني من 1992 تحت لواء لجنة العريضة، بموجب الأمر الأميري رقم 9 لسنه 1992 في 20 ديسمبر 1992 إلى إنشاء مجلس الشورى المعين من 30 شخصية ووضع على رأسه وزير المواصلات حينها إبراهيم حميدان، كرد على المطالبة الشعبية بعودة البرلمان المنتخب. وبموجب الأمر الأميري بإنشاء مجلس الشورى فإنه يقدم المشورة والرأي لما تقدمه إليه الحكومة من تشريعات، وقوانين وما تطرحه الحكومة من سياسات.

لكن تجربة مجلس الشورى على امتداد الفترة من1992 حتى طرح الرؤية الجديدة للحكم من خلال مشروع ميثاق العمل الوطني في أكتوبر 2000، لم تقنع الرأي العام بجدوى مجلس الشورى بل إن المعارضة رفضته رفضاً باتاً ورفضت التعامل معه بأي شكل من الأشكال خصوصاً أنه طوال فترة وجوده، كان أداةً للنظام في محاولة إضفاء الشرعية على سياسات النظام القمعية والتشريعات القسرية المصادرة للحريات، والترويج له في الخارج من خلال الاتحاد البرلماني العربي، والوفود الخارجية. لذلك لم يكن متوقعاً أن يكون مجلس الشورى في موقع بنية النظام في العهد الجديد.

أما المطلب الثاني للمعارضة والغالبية العظمى من شعب البحرين، فهي أن يكون البرلمان القادم (مجلس النواب) منتخبا انتخاباً كاملاً

بالاقتراع الحر المباشر للناخبين نساءً ورجالاً، ومعنى ذلك إلغاء المادة 43 ب من الدستور والتي تعتبر أعضاء مجلس الوزراء حكماً أعضاء.

## السلطة التشريعية في العهد الجديد

أراد الحاكم الجديد كما جاء في خطابه أمام لجنة صياغة مشروع ميثاق العمل الوطني في أكتوبر 2000، بأن الميثاق هو لتأكيد شريعة الحكم ودليلٌ للإصلاحات، ولكن أخطر ما استهدفه الميثاق كما سيتبين لاحقاً هو إضفاء الشرعية على إلغاء دستور 1973، الدستور العقدي بين الحكم والشعب، واستبداله بدستور 2002 الذي صدر بالأمر الأميري رقم 17 لسنة 2001 في 14 فبراير 2001 وكذالك على مجمل التغييرات في النظام السياسي ومؤسسات الدولة، والتشريعات التي ستحدد لعقود مستقبل البحرين.

ورغم الأجواء الإيجابية التي جرى فيها طرح الميثاق للاستفتاء والتي تميزت بالانفراج السياسي والأمني فقد كانت المعارضة الوطنية والإسلامية واعية لخطورة ما يتضمنه الميثاق من تسويق لنظام سياسي تسلطي ذي واجهة ديمقراطية، ولذا اشترطت على صاحب السمو الأمير صدور تصريح رسمي قبيل الاستثناء على ميثاق في 14- 15 فبراير 2001 التأكيد على سمو الدستور على الميثاق، وأن أي تعديلات مرئية في الدستور لن تضعف من الحريات العامة وأن الشعب هو مصدر السيادة والسلطات جميعاً حسبما ينص على ذلك الدستور. وعلى هذا الأساس دعت المعارضة شعب البحرين بالتصويت بنعم للميثاق وحاز على 98,4 ٪ من أصوات المقترعين رجالاً ونساءً.

وعلى امتداد الفترة مابين إقرار الميثاق في 16- 2- 2001 حتى إصدار الدستور الجديد بأمر أميري في 14- 2- 2002 فقد كانت

البحرين تمر بمخاض سياسي في أجواء من الحرية النسبية، وكانت على مفترق طرق. لكن اللاعب الأساسي هو الدولة، وكان هناك خياران أساسيان، فإما المضي قدماً بالإصلاحات التي استشرفها الميثاق والتي ناضلت من أجلها الجماهير طويلاً، وأكدتها الاجتماعات الجماهيرية الحاشدة أي خيار التحول الديمقراطي، أو استمرار الحكم بالانفراد بالسلطة في ظل واجهة ديمقراطية وتعزيز هذه السلطة وإضفاء شرعية عليها من خلال هياكل ديمقراطية شكلية كما حدث في أكثر من بلد عربي.

كانت المؤشرات متباينة، فمن ناحية جرى تشكيل لجنة تفعيل الميثاق التي رأسها ولي العهد المؤيد للاصلاحات، ومن ناحية أخرى جرى تشكيل لجنة برئاسة وزير العدل أحد أعمدة الدولة التسلطية على امتداد ثلاثة عقود لتعديل الدستور بمرسوم رقم 5 لسنه 2001. وفي حين وضعت لجنة تفعيل الميثاق عدة مشاريع قوانين وخطط إصلاحية لم يتم إقرار أي منها، فإن لجنه تعديل الدستور أعدت دستوراً جديداً سيؤسس لمرحله الدولة التسلطية بواجهة ديمقراطية.

في 14فبراير2002 أصدر الأمير منفرداً دستوراً جديداً تحت يافطة تعديل دستور 1973، واستند في ذلك إلى التفويض الذي منحه إياه ميثاق العمل الوطني، لكن الميثاق استشرف في باب المستقبل تعديلين فقط وهما :

1- أن تتكون السلطة التشريعية من مجلسين، الأول مجلس النواب وهو مجلس منتخب انتخاباً كاملاً حراً ومباشراً وله كافة الصلاحيات التشريعية والرقابية، إلى جانب مجلس الشورى وهو مجلس معين بالكامل للاستشارة.

2- تغيير مسمى دوله البحرين بناءً على الطريقة التي يقرها الأمير وشعبه.

ومن المعروف بداهة أنه ما دام دستور 1973 هو الحاكم، فإن أي تعديلات دستورية يجب أن تتم من خلال الآلية التي نص عليها الدستور حسب المادة 104، أي بأغلبية الثلثين لأعضاء المجلس الوطني وتصديق الأمير عليه، وبالتالي يتوجب عملياً انتخاب مجلس وطني حسب دستور 1973 للنظر في هذه التعديلات وإقرارها.

خلال فتره العام فبراير 2001 حتى فبراير 2002 كان الجهد الشعبي منصباً على أعادة بناء التنظيمات السياسية السرية ولم صفوفها وإعادة التأسيس في مرحلة الشرعية والعلنية وحراكاً سياسياً واسعاً وحوارات مع الحكم لإعادة بناء المجتمع والدولة من خلال التحولات الديمقراطية. وكانت المؤشرات حسبما طرح ولي العهد حينها أن العملية الانتقالية قد تستغرق 4 سنوات على الأقل قبل إجراء تعديلات دستورية، وإجراء انتخابات عامة في البلاد.

صدر الدستور الجديد الذي شكل مفاجأة لقوى المعارضة الوطنية والإسلامية، حيث لم يطلع عليه أي منها، بل جرى استدعاء ممثلي القوى السياسية وبعض الشخصيات إلي القصر قبل عشرة أيام من إصداره وأخطروا فقط بقرب صدور الدستور معدلاً وتحول دولة البحرين إلى مملكة، وفشلت كل جهودهم في ثني الأمير عن ذلك والالتزام بما اتفق عليه في الميثاق.

إنه وبموجب دستور 2002 فإن تسلسل السلطات في مملكه البحرين:

1- سلطة الملك، 2- السلطة التنفيذية، 3- السلطة التشريعية، 4- السلطة القضائية.

وبالنسبة لمجلس النواب المنتخب (البرلمان) في السلطة التشريعية. فإنه يأتي في المرتبة الثانية ويتساوى في الصلاحيات التشريعية مع مجلس الشورى، لكن اجتماعات المجلس الوطني الذي يضم كلاً من مجلس النواب ومجلس الشورى، تتم بموجب اللائحة الداخلية لمجلس الشورى وبرئاسة رئيس مجلس الشورى، وهو مؤشر على تراجع مكانة ودور البرلمان.

بموجب دستور 2002 فإن السلطة التشريعية مناطة بالمجلس الوطني بمجلسيه، مجلس الشورى و مجلس النواب (المادة 51) ، وكل منهما يضم 40 عضواً (مادة 52 و 56). كما نصت المادة 56 على انتخاب أعضاء مجلس النواب الأربعين بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي بينها القانون. وكما سنتبين فقد صدر القانون رقم (15) لسنه 2002 بشأن مجلس الشورى والنواب بمرسوم أميري ليدمج مجلس النواب والشورى، ويلغي استقلالية مجلس النواب.

وجاء قانون مباشرة الحقوق السياسية ليحصر الحقوق السياسية للمواطنين في المشاركة في الانتخابات العامة النيابية والبلدية والاستفتاءات التي يدعو إليها الملك فقط، خلافاً لما نص عليه دستور 1973 في المادة 1 فقرة (د) " نظام الحكم في البحرين ديمقراطي السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور" وبموجب الفقرة (هـ) " للمواطنين حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية وحق الانتخاب الخ "

أما قانون الانتخابات الصادر بمرسوم أيضا فقد جاء ليكرس تمزيق القاعدة الانتخابية و يحوي تمييزاً فاضحاً لحقوق الناخبين .

يقوم النظام الانتخابي لمجلس النواب في مملكة البحرين على القواعد التالية :-

1. نظام الدائرة الواحدة، حيث قسمت مملكة البحرين إلى 40 دائرة انتخابية في بلد صغير مساحته 700 كلم مربع وعدد الناخبين للعام 2002 بحدود 230 ألف وللعام 2006 بحدود 310 ألف ناخب. ويستهدف هذا النظام تفتيت الكتلة الانتخابية وتشجيع لنموذج نائب الخدمات المحلي وليس نائب الأمة بأسرها. ولقد رأينا كيف أن الكويتيين ناضلوا ونجحوا في تحويل الكويت من 25 دائرة انتخابية إلى 5 دوائر انتخابية.

لكن الأخطر في نموذج البحرين هو التلاعب برسم الدوائر الانتخابية، بحيث لا تمثل الدائرة تواصلاً واندماجاً بشرياً، والأخطر هو إهدار مبدأ صوت واحد للناخب الواحد حيث أن عدد الناخبين في الدائرة الأولى للمحافظة الشمالية التي تسودها المعارضة أضعاف أي دائرة في المحافظة الجنوبية الموالية، وجرى تصميم النظام الانتخابي بحيث تكون للمناطق والمجاميع الموالية للحكم أكثرية في البرلمان رغم أنها أقل من ناحية السكان والكتلة الانتخابية. وقد كان تمثيلها مقارنة بالمعارضة 27- إلى 13 نائباً في برلمان 2002، و 22- إلى 18 نائبا في برلمان 2006 رغم أنها حازت على نسبة أقل من أصوات الناخبين.

2. يتم الترشيح لكل دائرة فردياً وبموجب قانون مباشرة الحقوق السياسية، وبالتالي فإن هذه الحقوق فردية، وليس هناك من دور للأحزاب السياسية في المعركة الانتخابية أو الكتل البرلمانية، بل أن الجمعيات السياسية منعت من دعم مرشحيها في انتخابات 2002. لكنه جرى تجاوز ذلك في انتخابات 2006، حيث تقدمت الجمعيات السياسية بلوائح مرشحيها واستند بعضها إلى

برامج مكتوبة، لكن التجربة أظهرت أن دور النائب خدماتي وان دوره التشريعي والرقابي عن الأمة كلها محدود جداً .

3. أعطى القانون الملك الحق بتشكيل اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات بما في ذلك إعداد لوائح المنتخبين، وقوائم المرشحين والإشراف على العملية الانتخابية كلها. فيما أنيط بالجهاز المركزي للإحصاء إعداد لوائح الناخبين وتوزيعهم على الدوائر الانتخابية وكذلك صحة بيانات الناخبين والمرشحين. وقد ثبت أن هذا الجهاز هو العمود الفقري في مخطط التحكم بالانتخابات من خلال توزيع كتلة الناخبين من المجنسين والعسكريين الذين لا يقل عددهم عن 50 ألف في انتخابات 2006، وهي كتلة مرجحة جرى توظيفها لإنجاح المحسوبين على السلطة وإسقاط معارضيها في دوائر تنافسية.

4. جرى استخدام التجنيس بكثافة لأهداف عدة منها تشكيل كتلة يمكن للحكم التحكم بها واستخدامها لإنجاح الموالين وإسقاط المعارضين، من خلال توزيعها على الدوائر الحرجة.

5. ينفرد النظام الانتخابي في البحرين بما يعرف بالمراكز العامة، حيث يمكن للناخب أن يدلي بصوته لأي من المرشحين للدوائر الانتخابية الأربعين، وليس الإدلاء بصوته في مركز اقتراع دائرته الطبيعي، وقد صمم ذلك بشكل خاص للناخبين العسكريين والمجنسين حديثاً، بحيث يصعب التحقق من انتمائه لدائرة انتخابية ما، وبالفعل فقد رجحت أصوات المراكز العامة نجاح المرشحين الموالين وأسقطت مرشحي المعارضة من جمعيتي العمل الديمقراطي والمنبر التقدمي وبعض المستقلين.

6. استخدم المال السياسي بكثافة حيث دعمت الجمعيات والشخصيات الموالية مالياً وكانت الجمعيات والصناديق الخيرية قنوات تصريف هذا الدعم للتأثير على الناخبين.

## مجلس الاستقطاب الطائفي

أسهمت هذه العوامل والمؤثرات في إنتاج مجلس نيابي يعكس الاستقطاب الطائفي والمناطقية، بل وأضحى المجلس النيابي من خلال المنطق الطائفي للنواب، أداة لتعزيز الانقسام الطائفي والمناطقي.

ورغم وجود أكثر من كتلة بتسميات مختلفة في المجلس ، فإن الواقع هو أن المجلس منقسم على أساس طائفي أساساً ، فمجلس 2002 ينقسم إلى 4 كتل الأكبر سنية موالية، ثم شيعية، ثم الكتلة الديمقراطية (3) نواب وكتلة الاقتصاديين (3) نواب، لكن مجلس 2006 أسوأ من ذلك بكثير، فهو منقسم إلى كتلة سنية موالية من 22 نائباً وكتله شيعية معارضة من 17 ونائب مستقل واحد.

وكما ثبت في تجربة مجلس 2002 طوال 4 سنوات وسنة من عمر مجلس 2006 ، فإن أي مبادرة من قبل كتلة المعارضة، لتشريع قوانين أو تعديل قوانين لصالح التحول الديمقراطي أو المراقبة الحقيقية لأداء الحكومة واستخدام الآليات البرلمانية مثل الاستجواب ولجان التحقيق ، فإنها تواجه بصد الكتلة الموالية والتي تشهر السلاح الطائفي، وقضية الولاء الوطني لإفشال هذه المحاولات وهكذائئئئن فمثلا فشل التحقيق في قضية هيئة التأمينات في أن يقود إلى الفاسدين من المسئولين، وفشلت محاوله إصدار مشروع قانون مكافحة التمييز بكافة أشكاله، ومحاولة إصدار مشروع قانون الذمة المالية لكبار المسئولين.

وبالنسبة للسنة الأولى من عمر مجلس 2006، فقد فشل مشروع كتلة الوفاق المعارضة للتحقيق في فضيحة البندر واستجواب الوزير المسئول الشيخ أحمد عطية الله، ويتعثر التحقيق في تلوث خليج توبلي.

## مجلس منقوص الصلاحيات

"ليس هذا هو المجلس الذي ناضلنا من أجله " هكذا خاطب الشيخ عبدالأمير الجمري، أحد أبرز قادة الحركة الدستورية المعارضة طوال التسعينات الجمهور، وبالفعل فقد جرى اختزال صلاحيات مجلس النواب ودوره في النظام السياسي للدولة، وتشويه تمثيله للشعب، بحيث يتحول إلى ديكور لإضفاء الشرعية على النظام التسلطي، وأحد البنى الديمقراطي الشكلية.

وقد تكون الإيجابيتان الوحيدتان للنظام الانتخابي الجديد هو إشراك المرأة وتمتعها بذات الحقوق السياسية للرجل، وإعطاء دور للتنظيمات السياسية وشرعيتها.

ولنحاول أن نستعرض محدودية هذا الدور:-

### أ. سلطة الملك في التشريع :

أضحى الملك والسلطة التنفيذية ومجلس الشورى شركاء لمجلس النواب في صياغة التشريعات وإقرارها، بل إن مجلس النواب هو الشريك الأصغر، كما يصدر الملك أوامر أميرية لها قوة القانون لكنها غير خاضعة لموافقة السلطة التشريعية بمجلسيها. وتشمل الأوامر الأميرية:

1- ان يعين الملك رئيس مجلس الوزراء والوزراء ويعفيهم من مناصبهم بأوامر ملكية دون الحاجة لموافقة مجلسي النواب والشورى (المادة 33 ب).

2- أن يعين الملك القضاة بمن فيهم أعضاء المحكمة الدستورية دون الحاجة لإقرار السلطة التشريعية بمجلسها ( المادة 33- 2).

3- الديوان الملكي يتبع الملك ويصدر بتنظيمه أمر ملكي وتحدد ميزانيته وقواعد الرقابة عليها بمرسوم ملكي خاص، دون حق المجلس في الإقرار أو المراقبة.

4- يعين الملك كبار الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية، ويعفيهم من مناصبهم ( المادة 40).

5- يضع الملك بمراسيم أوامراللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ولوائح الضبط ولوائح ترتيب المصالح والإدارات العامة(المادة 39).

**إضافة إلى ذلك فإن صلاحيات الملك تشمل ما يلي:**

1- يستطيع الملك إصدار مراسيم بقوانين في فترة غياب مجلس النواب والشورى عن الانعقاد، المادة (38) ( بمعدل 5 أشهر في السنة ) وليست بالضرورة عاجلة في حين أن نقضها يحتاج إلى اتفاق مجلسي النواب والشورى، وهو صعب إن لم يكن مستحيلاً.

2- يستطيع الملك رفض التصديق على أي قانون أقره المجلسان، ويستطيع إعادته إلى المجلسين لإعادة النظر فيه حتى دور الانعقاد الثاني ويتطلب إقراره مجدداً موافقة ثلثي أعضاء كل من المجلسين. المادة (35).

3- يستطيع الملك أن يمدد للمجلس النيابي حتى سنتين إضافيين وتعليق أعماله حتى 6 أشهر (المادة 42).

4- للملك حق اقتراح تعديل الدستور المادة (35)، بينما يتطلب الأمر موافقة أغلبية الثلثين لكل من مجلس النواب والشورى لتعديل الدستور حسب المادة (20) من الدستور وتصديق الملك على ذلك وهي عملية مستحيلة في ظل التركيبة الحالية.

5- مصروفات الديوان الملكي والمصروفات السرية والأمنية خارج رقابة مجلس النواب.

6- الذات الملكية مصونة، وبالتالي فتصرفات الملك ومحاسبته خارج صلاحية مجلس النواب، في حين أن الملك يشارك فعلياً في أعمال السلطة التنفيذية مباشرة أو من خلال وزارئه. المادة (33- ج) وكونه يرأس اجتماعات مجلس الوزراء.

7- للملك أن يستفتي الشعب في القوانين والقضايا الهامة وتصبح الموافقة على ذلك ملزمة.

إذنً فالملك هو الشريك الأول في السلطة التشريعية.

## ب. سلطة الحكومة في التشريع

1- للحكومة الأولوية في التقدم بمشاريع القوانين إلى المجلسين، ونموذجنا في ذلك قانون الصحافة والنشر. فبالرغم من إقراره في مجلس الشورى بصيغة قانون، وإقرار مجلس النواب السابق لعدد كبير من مواد مشروع قانون للصحافة، إلا أن الحكومة تعتبر أن لمشروعها الأولوية، وهكذا يستمر قانون الصحافة والنشر لعام 2002 نافذاً لأن كلاً من مجلس النواب والشورى عاجزين عن فرض تشريع بديل.

2- حتى ولو اقترح أي من المجلسين مشروع قانون، فإنه يحال إلى الحكومة لصياغته بصورة نهائية، وتستطيع الحكومة تأجيل إعادته إلى المجلسين حتى دور الانعقاد الثاني، أي أن مصدر التشريع هو الحكومة التي لها الأولوية في اقتراح القوانين. وهكذا فتجربة المجلس النيابي حتى الآن تثبت عجزه عن اقتراح او إقرار أي قانون نابع منه.

3- إن الدائرة القانونية التي تصيغ مشاريع القوانين واللوائح التفسيرية للقوانين تتبع مجلس الوزراء فعلياً.

4- يستطيع مجلس النواب التقدم باقتراح برغبة حول أي من الطلبات في حدود صلاحيات الحكومة والميزانية العامة، لكنه متروك للحكومة الاستجابة أو عدمها لهذه الرغبات.

## ثانياً : محدودية السلطة الرقابية للمجلس

المهمة الكبرى الثانية للمجلس النيابي هي السلطة الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية من مجلس وزراء ووزراء وحكومة، لكن هذه السلطة مقيدة أيضاً، وأظهرت التجربة عجز المجلس عن محاسبة أي من الوزراء أو كبار المسئولين .

1- لا يحق لمجلس النواب طرح الثقة برئيس الوزراء(المادة 67أ).

2- إذا أقر مجلس النواب بثلثي أعضائه - وهو شبه مستحيل - عدم إمكانية التعاون مع رئيس الوزراء يحال الأمر إلى المجلس الوطني (اجتماع مشترك لمجلس النواب والشورى)، للنظر فيه ويتطلب الأمر موافقة ثلثي أعضاء المجلس الوطني (وهو شيء مستحيل) لإقرار عدم التعاون مع رئيس الوزراء وفي هذه الحالة يعفى من منصبه أو يحل مجلس النواب وهو سيف مصلت عليه. لذا فإن التصويت بعدم الثقة برئيس الوزراء مستحيلة (المادة 67).

3- يحتاج طرح الثقة بأي من الوزراء بطلب من 15 نائباً، وإقرار بأغلبية الثلثين لنزع الثقة ( المادة 66).

4- يحتاج استجواب أي من الوزراء إلى طلب مقدم من 5 نواب على الأقل ، لكن حيلة جديدة تفتقت لدى أنصار الحكومة وهو

التصويت على صحة مبدأ استجواب الوزير بالأغلبية المطلقة وهو ما أحبط استجواب وزير الدولة أحمد عطية الله الخليفة في فضيحة البندر.

5- يستطيع مجلس النواب تشكيل لجان تحقيق في أعمال الحكومة ووزاراتها، لكن تجربة المجلس السابق في التحقيق في قضية التجنيس غير المشروع وقضية هيئة التأمينات أظهرت أن الحكومة تستطيع الإفلات من المحاسبة.

## هل يسهم البرلمان في دعم أو إعاقة الإصلاح الديمقراطي ؟

ترتب على النظام الانتخابي إفراز برلمان يتميز بالاستقطاب الطائفي حيث تمثيل النواب بالدرجة الأولى لطائفتهم أو مناطقهم أكثر من تمثيلهم الشعب والوطن، وفي ذات الوقت فإن كتلة الأغلبية التي تنتمي لطائفة معينة (سنة) هي موالية للحكم بل هم ملكيون أكثر من الملك"، أي أنهم متحالفون مع الجناح المعادي للإصلاح والديمقراطية في الحكم. أما كتلة الأقلية فرغم أنها معارضة، إلا أن انتماءها إلى طائفة بعينها ( الشيعة ) ، تجعل كتلة الأكثرية ( السنة ) تنظر بريبة لأي مبادرة لكتلة المعارضة حتى ولو كانت هذه المبادرات ذات منطلق وطني وتستهدف مصلحة وطنية وليس فئوية أو طائفية.

والعكس هو الصحيح فإن كتلة الأغلبية المشكلة من جمعية المنبر الإسلامي (إخوان) والأصالة (سلفً) وكتلة المستقلين في برلمان 2002 وكتلة المستقبل في برلمان 2006، تدعم أي تشريع مقدم من قبل الحكومة حتى ولو كان مناهضاً للحريات العامة، ومعيقاً للإصلاح ومحبطاً للتحول الديمقراطي ويضر بالمصلحة الوطنية. مثال ذلك أن برلمان 2002 أقر عدداً من مثل هذه التشريعات مثل قانون مكافحة

الإرهاب، وقانون المسيرات والاجتماعات والتجمعات، وقانون الجمعيات السياسية.

في ذات الوقت فقد أفشلت كتلة الأغلبية مقترح الكتلتين الديمقراطية والإسلامية، ففي برلمان 2002 لإصدار قانون الذمة المالية، وقانون حصر أراضي الدولة، وقانون مكافحة الفساد وقانون تجريم التمييز بكافة أشكاله وقانون حماية خليج توبلي وتحويله إلى محمية طبيعية.

وبالمقابل فقد أقر برلمان 2002 اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة حسبما طرحها الجانب الأميركي، رغم أنها تنتهك بعض القوانين الوطنية مثل قانون مباشرة مهنة المحاماة وسيادة البلاد فيما يتعلق بأحكام مقاطعة إسرائيل، حيث جرى إغلاق مكتب المقاطعة وإنهاء المقاطعة عملياً.

أما القوانين التي أقرها البرلمان بسبب هذه الأكثرية ، فتتضمن ما يتعارض مع تقدم البلاد مثل قانون إجازة النقاب للنساء أثناء السياقة أو الخدمة العامة والتوجيه بالفصل بين الجنسين في الجامعة.

وفيما يتعلق بدور مجلس النواب الرقابي، فإنه بالرغم من الخطاب ذي النبرة المرتفعة للنواب بمكافحة الفساد، والاستيلاء على أراضي الدولة والانقياد للسياسة الخارجية المحابية للولايات المتحدة والغرب وغيرها، فإن الممارسة العملية عكس ذلك. من ذلك عدم طرح الثقة بأي مسئول رغم توصل لجنة التحقيق البرلمانية في قضية هيئة التأمينات إلى نهب أموال عامة واستغلال نفوذ وإفشال لجنة التحقيق البرلمانية في قضية التجنيس السياسي اللاقانوني.

## البرلمان وتسعير النزعة الطائفية

كثيراً ما بعدت مناقشات البرلمان بعيداً عن الموضوعية، وروح المسؤولية الوطنية والمصلحة العامة، نحو دغدغة المشاعر الطائفية واستثارة النزعة الفئوية. فمثلاً أثناء مناقشة مشروع قانون الاجتماعات والمسيرات والتجمعات، طالب اثنان من كتلة الأكثرية السنية، بتطبيق أحكام القانون على المواكب الحسينية للشيعة، مما أدى إلى ملاسنات طائفية. كما أنه وأثناء مناقشة بيان للمجلس حول الفلوجة، فقد طفى إلى السطح الخطاب الطائفي وأدى إلى اشتباك بين نائبين ( سني وشيعي ). ومما هو جدير بالذكر أنه غالباً ما يتخذ التصويت على عدد من القضايا طابع الانحياز الطائفي .

انعكست أجواء الصراع الطائفي المحموم داخل البرلمان على الشارع وأسهمت في تعميق الشرخ الطائفي، وكثيراً ما تجد هذه النقاشات المجموعة صداها السلبي في الشارع .

وإذا انتقلنا إلى برلمان 2006 فقد حدث تطور مهم دون أن يمس بجوهر تركيبته الطائفية؛ لقد شاركت قوى المعارضة خلافاً لانتخابات 2002 في انتخابات 2006 ، رغم اعتلال النظام الانتخابي، والتدخل القسري للحكم في تقرير نتيجة هذه الانتخابات، ونجح أكبر تنظيم سياسي (جمعية الوفاق الوطني الإسلامية الشيعية المعارضة في إيصال 17 نائباً وإيصال أحد حلفائها إلى البرلمان، في حين جرى إسقاط مرشحي جمعيتي (وعد) و(المنبر التقدمي) ومستقلين معارضين من المناهضين للطائفية.

لقد أضحت كتلة المعارضة ذات عدد أكبر لكن ذات انتماء لطائفة واحدة (الشيعة) ومن جمعية وحيدة (الوفاق). من هنا فقد

أصبحت المعارضة في وضع أفضل فيما يخص تمثيلها في المجلس وفي مجلس رئاسة المجلس ورئاسة لجنتين من خمس.

لكن ذلك لا يعني تغييراً جذرياً في تركيبة المجلس الطائفية بل إن الاستقطاب الطائفي اشتد حدة لغياب كتلة وسط ديمقراطية. كما إن الصراعات الطائفية في المحيط العربي في العراق ولبنان والتوتر في العلاقات العربية الإيرانية قد فاقم الأجواء الطائفية داخل البرلمان وخارجه.

وكما في برلمان 2002 فإن أجواء مناقشات برلمان 2006 مطبوعة بالنفس الطائفي وتصل أحياناً إلى التوتر الطائفي. ففي برلمان 2006 استمرت كتله الأغلبية الموالية (السنة) في مواقع النظام مدافعة عنه بالحق والباطل. في حين حاولت كتلة الأقلية المعارضة كسب ثقة الأغلبية بمهادنتها. بعد عدة أشهر جرى الاختبار عندما تقدمت كتلة الأقلية بمشروع قانون للتحقيق في فضيحة البندر وما يستتبع ذلك من استجواب لوزير الدولة أحمد عطية الله آل خليفة، مسئول خلية البندر وهي قضية إجرائية. لكن كتلة الأكثرية أفشلت مجرد مناقشة الموضوع. أما القضية الثانية فكانت محاولة تعديل المادة (81) التي يعطي الأولوية لمشروعات القوانين والاقتراحات المقدمة من الحكومة وتعديل اللائحة الداخلية للمجلس وقد أحبطت كلتا المحاولتين.

## البرلمان قوة إيجابية أو سلبية للإصلاح والديمقراطية؟

قد تكون الايجابية الوحيدة لمجلس النواب في دور التشريع الثاني هو وصول أمرأة بالتزكية إلى مجلس النواب، أما في الجوهر فإن البرلمان الحالي في ظل دستور 2002 ونظام الانتخابات الحالي والقوانين ذات العلاقة والصادرة بمراسيم ملكية، فإنه برلمان قاصر عن القيام

بدوره في التشريع والرقابة، وبالتالي فإن البرلمان الحالي عاجز عن إجراء أي تعديلات دستورية أو إصدار أي تشريعات مرفوضة من قبل الحكم أو تعديلها آو ممارسة فعلية لدوره الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية في تجاوزاتها للدستور والقوانين واستغلال النفوذ.

لكن ما هو أخطر هو تبعية كتل الأغلبية الموالية تبعية شبه مطلقة للجناح المعادي للإصلاح في الحكم وإضفاء الشرعية على الدستور غير العقدي، والقوانين الظالمة والتعسفية والتغطية على سياسات معادية للإصلاح ومصادرة الحريات وإعاقة الديمقراطية والتزكية وليس الرقابة لخروقات السلطة التنفيذية واستغلال النقود وسياسة التمييز الطائفي ونظام الامتيازات لأرباب الحكم.

إذن يمكننا القول إن البرلمان أضحى أحد أهم القوى في إعاقة الإصلاح والتحول الديمقراطي والإسهام في المزيد من التراجعات من قبل النظام السياسي لإفراغ مشروع الإصلاح من محتواه الحقيقي وتكريس ديمقراطية شكلية لنظام تسلطي.

## المراجع


1. البحرين بين دستورين ، د حسين البحارنة، دار الكنوز الادبةه -2005
2. وقائع ندوة في ذكرى حل المجلس الوطني، جمعية وعد، 30 أغسطس (آب)2002 مجلس النواب، الفصل التشريعي الأول -2002
3. دستور دولة البحرين، دار قرطاس للنشر، الكويت، 2002
4. دستور مملكة البحرين، وزارة الإعلام، مملكة البحرين، 2002
5. المرجع التشريعي والفني، مجلس الشورى، مملكة البحرين، الأمانة العامة 2004 تقرير عن الانتخابات النيابية والبلدية، اللجنة المشتركة لمراقبة الانتخابات الجمعية البحرينية الشفافية.

# إصلاح القضاء به صلاح الأمة*

"يوجد في الوطن العربي قضاة جيدون ولكن ليس قضاءاً جيداً" بهذا اختزل أحد القضاء العرب القضاء في البلدان العربية، ولهذا عقد المنتدى القضائي العربي بتنظيم من كل الولايات المتحدة الأمريكية ومملكة البحرين التي استضافت المنتدى في الفترة 17- 19 سبتمبر (أيلول) 2003 ضمن برنامج " الشراكة الأمريكية – الشرق أوسطية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان"، والذي أطلقته وزارة الخارجية الأمريكية.

هل هي مفارقة أن يعقد مؤتمر عربي لإصلاح القضاء بمبادرة وتمويل أمريكي في الوقت الذي يجمع فيه العرب شعوباً وحكاماً أنهم الضحية الأولى للسياسية الأمريكية وخصوصاً الحرب الكونية الأمريكية ضد الإرهاب" وتطبيق العدالة الأمريكية " عليهم ؟. لكن هذه ليست المفارقة الوحيدة في الوضع العربي العاجز عن معالجة مشاكله، وهكذا أتى الحل بيد عمرو.

من المفيد التنويه أنه سبق للمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة في القاهرة أن نظم مؤتمرين حول استقلال القضاء في المنطقة

* المنتدى القضائي العربي، 17-19سبتمبر (أيلول) 2003، المنامة، مملكه البحرين

العربيـة، الأول في بـيروت عـام 1999م والثـاني في القـاهـرة في الفـترة 21- 24 فبراير (شباط) 2003م بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والمفوض السامي لحقوق الإنسان وصدر عنه إعلان القاهرة لاستقلال القضاء في المنطقة العربية، ولكن ليس بمستوى المنتدى الحالي.

## التنظيم وانعكاساته

حيث أن الخارجية الأمريكية وبالتحديد برنامج الشراكة الذي ترأسه السفيرة إيليزيث ديك تشيني (ابنة نائب الرئيس الأمريكي) ممثلة في إلينا روفانسكي وتاومي ونكب، هي المنظمة والممولة للمنتدى، فقد كان من الطبيعي أن تكون الغلبة المطلقة للجانب الأجنبي، للأمريكيين وبالدرجة الثانية لحلفائهم البريطانيين. ويمكن هنا أن نميز بين المسؤولين من الحكومة الأمريكية بمن فيهم طاقم السفارة الأمريكية في البحرين، والأمريكيين الآخرين من قضاة وأساتذة جامعيين ومحامين، حيث المجموعة الأولى ملتزمة ومدافع عن السياسية الأمريكية رغم فداحتها. أما الثانية فهم مستقلون في آرائهم، بل إن بعضهم ناقد للسياسية الأمريكية ومهني في طروحاته.

ومن ناحية أخرى هناك وفود البلدان العربية (الأردن، العراق، الإمارات، الجزائر، مصر، الكويت، لبنان، المغرب، وعمان، قطر، السعودية، تونس، اليمن، فلسطين)، وهم خليط من كبار موظفي وزارات العدل والقضاة وقليل من المحامين.

الغائب الأكبر هو المنظمات غير الحكومية المعنية مثل جمعيات المحامين وحقوق الإنسان باستثناء أربع منظمات. وبالنسبة لوفد البحرين فقد تشكل من مسئولي وزارتي الخارجية والعدل وقضاة ومحامين

وممثلي جمعيتي المحامين والحقوقيين، ويلاحظ غياب محامين مرموقين معروفين بمهنيتهم العالية.

جرى تنظيم المنتدى على أساس محاور أربعة هي:

1. اختيار القضاة، الأخلاقيات والتدريب.
2. دور القضاء في حماية حقوق الإنسان.
3. فعالية نظم الإجراءات القضائية.
4. التعاون القانوني والقضائي عبر الدول.

وجرى سير أعمال المنتدى بحيث يتم تقديم أوراق كل محور في جلسة يتبعها عقد ست ورش لمناقشة الأوراق وغيرها من المواضيع المتعلقة بالمحور.

إذن كانت هناك اعتبارات خاصة حددت مقدمي ورؤساء جلسات المحاور الأربعة، فرؤساء ورش العمل الستة هم من القضاة والمحامين الأمريكيين، ولذا فقد كانت النقاشات حيوية وصريحة ومثمرة، لكن مما حد من المناقشة عدم توافر هذه الأوراق بنصها العربي والإنجليزي باستثناء عدد قليل توفر بعد إلقائها.

## ظاهره عربية مزمنة

يلاحظ بشكل عام ومن خلال الاستماع لا الرجوع إلى النصوص غير المتوافرة، أنه في حين أن الأوراق المقدمة من قبل القضاة والمحامين والأساتذة الأمريكيين والغربيين الآخرين (من فرنسا وهولندا وماليزيا) نقدية ومهنية، فإن غالبية الأوراق المقدمة من قبل العرب تقريرية وتبريرية للأوضاع المتردية في القضاء، أما في ورش العمل فإنه باستثناء بعض الأصوات الشجاعة من المغرب والأردن والجزائر والبحرين فإن الغالبية إما صامتة أو مدافعة بحماس عن سياسات وممارسات دولهم في مجال القضاء وحقوق الإنسان، مما جعل أحد القضاة الأمريكيين

الذي كان يرأس إحدى الورش أن يتساول عن موضوع "القضاء وحماية حقوق الإنسان" بأنه مادامت أوضاع القضاء عندكم ممتازة فلماذا إذن نعقد منتدى لإصلاح القضاء في الدول العربية؟.

من الواضح أن غالبية القضاة والمسؤلين في وزارات العدل العربية، يشعرون أنهم موظفون عند الدولة وأن الكلام عن استقلالية القاضي والحصانة المناطة به ما هو إلا ديكور جميل يخفي واقعاً أليماً.

أليس غريباً أن يدافع متحدث عربي عن محاكم أمن دولة طوارئ، في حين ينتقد متحدث أمريكي القوانين الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر وفي مقدمتها القانون الوطني "Patriotic Act" ويعتبره خروجاً على تقاليد العدالة الأمريكية والنظام القضائي الأمريكي؟؟

## توصيات برسم الحكومات العربية

قد توافق المجتمعون على حملة توصيات لكل من المحاور الأربعة. هذه التوصيات مطبقة جزئياً في بعض الدول العربية، وسبق أن صدرت عن محافل سابقة، وهي تتطابق مع ما هو متعارف عليه دولياً، وما توصلت إليه الأمم المتحدة من مواثيق وآليات كما عرضها المفوض السابق حول استقلالية القضاة والمحامين بارام كومار سوامي، تطبق فعلاً في البلدان الديمقراطية حيث سيادة النظام والقانون واستقلالية القضاء وحصانته فعلاً من تدخلات الحكم والسلطة التنفيذية.

لكن الاستنتاج الأهم الذي توصل إليه المنتدى بعد نقاش حام ومطول هو أنه لا يمكن إصلاح القضاء بمعزل عن إصلاح النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وأنه لا يمكن أن نقيم قضاءً مستقلاً ونزيهاً وكفؤاً وعادلاً إلا في نظام ديمقراطي قائم على الشرعية

الدستورية واستقلالية السلطات الثلاث وتكافئها. والاستنتاج الثالث هو أن القاضي هو عماد القضاء، فإن صلح، صلح القضاء، والعكس صحيح. في ذات الوقت فإن قضاءً تابعاً هو بالضرورة قضاء فاسد غير عادل ينتج قضاة فاسدين مع بعض الاستثناءات التي لا تلغي القاعدة.

أما فيما يخص حقوق الإنسان فإنها تزدهر حيثما تزدهر الديمقراطية وتنحط كلما انحطت نحو الاستبداد، وأنه إذا كان القضاء أداة لحماية وازدهار حقوق الإنسان فإن البيئة الديمقراطية التي تترعرع فيها حقوق الإنسان يتطلب منظمات حقوقية مستقلة في مجتمع مدني راسخ.

# تجربة المغرب في الإصلاح والمصالحة*
# اندفاعة قوية ثم مراوحة مع بعض التراجعات

أتيحت لي زيارة المغرب خلال الفترة مابين 23 يوليو 2004 حتى 12 أغسطس 2004، وقد شاركت إلى جانب أخوة عرب آخرين في المنتدى الاجتماعي المغربي الذي انعقد خلال الفترة 26- 27 يوليو 2004 إلى جانب فعاليات أخرى مثل ورشة المنتدى الأوربي العربي وورشة العدالة الانتقالية. وقد تنقلت بين بعض المدن مثل الرباط والمحمدية والدار البيضاء وطجنة وأصيلة، كما أتاحت لي هذه الزيارة وخصوصاً من خلال المنتدى الاجتماعي المغربي والفعاليات الأخرى وخصوصاً مهرجان أصيلة وندواته الالتقاء مع مغاربة من مختلف المناطق وأصحاب مهن وانتماءات سياسية ومواقع اجتماعية مختلفة. وقد صادف أثناء الزيارة الاحتفال بالذكرى الخامسة لتولي الملك محمد السادس الحكم في 30 يوليو (تموز)1999، حيث كرست الصحف والمجلات المغربية أعداداً خاصة لهذه المناسبة وتقييم خمس سنوات من العهد الجديد الذي طرح في مقدمة أولوياته الإصلاح والمصالحة.

ولو أخذنا بعض ما ورد في الصحف كمؤشر على تقييمها لعهد محمد السادس، نجد ما يلي:

* نشرت على حلقات في صحيفة الوسط خلال شهر أغسطس (آب)2004

- الاتحاد الاشتراكي: بمناسبة الذكرى الخامسة لعيد العرش.. مكتسبات ورهانات في حقول المصالحة والإصلاح والتقدم.

- الأخبار: الأخبار تضع أمامكم حصيلة خمس سنوات من حكم محمد السادس.

3- الأيام: الملك ليس مقدساً.

4- الصحيفة: خمس سنوات من حكم الغياب ما تبقى من الحسن الثاني " فساد العهد الجديد".

يعكس الاحتفال بيوم العرش وطأه الدولة المخزية التي ورثها الملك محمد السادس عن أبيه الذي حكم البلاد لأربعين عاماً، وأجداده في دولة العلويين التي تحكم البلاد من أكثر من ثلاثمائة عام. جرى الاحتفال الضخم في الرباط ودعي إليه المئات من كبار المسؤولين في الدولة من مدنيين وعسكريين وأعضاء مجلس النواب والمجلس الاستشاري والقضاء والولاة، وتضمن تأكيد مبايعة الملك محمد السادس كملك وأمير المؤمنين. يعتقد المشاهد لهذا الاحتفال المبهر أنه يشاهد عرضاً من القرون الوسطى سواء من حيث ملابس المشاركين التقليدية، والخيول المطهمة، ومراسم تقديم الولاء بانحناء كبار القوم وتقبيلهم ليد أمير المؤمنين. وإذا كان لهذا الاحتفال رمزيته، فإنه يشير إلى تعايش القديم مع الجديد، مع ما يمثله القديم من وطأة التقاليد والمراتبية على مشروع الإصلاح والتقدم الذي توافق الملك والشعب على أهميته الحيوية.

## المصالحة غير المكتملة

تشكل المصالحة الوطنية المقدمة الضرورية لمشروع الإصلاح، فلقد عانى المغرب منذ تولي الملك الحسن الثاني الحكم بعد وفاة أب

الاستقلال محمد الخامس في 1959م، عقوداً من الاضطراب والصراع الداخلي العنيف، شهد المغرب فيها انتفاضات عنيفة مثل انتفاضة مارس 1956م، ومحاولات حرب عصابات في جبال أطلس، وحرباً مفتوحة في الصحراء المغربية، إلى جانب حرب حدودية محدودة مع الجزائر في تندوف، وقد ترتب على هذا الصراع الدموي مترتبات ثقيلة.

لقد بدا الملك الراحل الحسن الثاني خطوات المصالحة الوطنية بعد تفجر قضية الصحراء. وفي محاولة منه لإيجاد إجماع وطني على قضية الصحراء، عمد إلى مد الجسور مع قوى المعارضة اليسارية، فجرى تدريجياً إطلاق سراح المعتقلين السياسيين وعودة المنفيين، وإعادة غالبيتهم إلى أعمالهم الحكومية. وفي 30 يوليو(تموز) 1999م، جاء تشكيل أول حكومة من المعارضة برئاسة المحامي عبد الرحمن اليوسفي زعيم حزب المعارضة الأكبر (الاتحاد الاشتراكي) والمعروف كشخصية حقوقية عربية وعالمية، اتخذت خطوات مهمة في مجال المصالحة حيث ضمت الوزارة وزيراً لحقوق الإنسان واتخاذ خطوات عملية لإنصاف ضحايا عقود من القمع.

في ظل الانفراج المعقول في أواخر حكم الحسن الثاني وحكومة عبد الرحمن اليوسفي، بدأ تحرك نشط من قبل ضحايا القمع طوال أربعة عقود لتنظيم أنفسهم وطرح قضيتهم على الأجندة الوطنية، فتشكلت لجنة الحقيقة والإنصاف التي انتشرت فروعها على امتداد المغرب في المدن والقرى والريف والبوادي وأضحت منظومة اجتماعية قوية تخترق جميع الأحزاب والقوى والمؤسسات. وقد قادت هذه المنظمة تحرك ضحايا القمع وهم بعشرات الآلاف، واتخذ عدة أشكال منها الاعتصامات أمام السجون، وزيارة المعتقلات السابقة والمظاهرات والمسيرات والندوات. كما اتسع نطاق عمل جمعيات حقوق الإنسان ونشطاء حقوق الإنسان حيث كانت قضية ضحايا القمع السابق محوراً

أساسياً في عملها ومحل تعاون مختلف الأطراف اللجنة والجمعيات والأحزاب والنقابات والهيئات الشعبية وغيرها.

وفي ظل حكم محمد السادس ووزارة اليوسفي الثانية جرى تشكيل هيئة الإنصاف والمصالحة ويرأسها إدريس بنزكري، السجين السياسي السابق، وأنيط لها البحث في ملفات الضحايا منذ الاستقلال في 1955 حتى تاريخ تشكلها وتوثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكشف مصير المفقودين وتلقي طلبات التعويض من قبل المتضررين. وبالفعل صرفت تعويضات لآلاف الضحايا. وضمت الهيئة قضاة ومحامين وشخصيات بارزة وأعطيت الصلاحيات الكاملة لحسم طلبات التعويض وتوفير الاعتمادات المالية والكادر البشري لحسم القضايا وتعويض المتضررين، كما اعتبرت الهيئة المنفيين بأنهم في عداد المتضررين كما السجناء السياسيين، واحتسبت الحكومة سنوات السجن أو المنفى بأنها سنوات عمل لمستخدمي الحكومة يترتب عليها الحصول على مرتبات وترقيات وضمان اجتماعي للمتضررين.

ظلت الدولة في ظل الحسن الثاني مصرة على عدم الاعتراف رسمياً بمسؤوليتها تجاه عشرات الآلاف من الضحايا مع ما يترتب على ذلك من تبعات قانونية ومادية ومعنوية، كما أصرت على حماية الرسميين الذين تسببوا في هذه الانتهاكات.

لكنه وبعد مجيء محمد السادس إلى الحكم في 30 يوليو 1999م، وإعادة تشكيل حكومة اليوسفي (الوزارة الثانية)، فقد اكتسبت جهود المصالحة الوطنية زخماً كبيراً. حيث أقدم الملك محمد السادس على إزاحة إدريس البصري رجل النظام القوي طوال ثلاثة عقود وقد كان وزيراً للداخلية ووزيراً للإعلام السابق لعقود، وأزاح

معه العديد من كبار المسئولين في وزارة الداخلية والمخابرات والأمن العام، واعترف رئيس الوزراء عبد الرحمن اليوسفي بمسؤولية الدولة رسياً عن الانتهاكات وبالتالي مسؤوليتها تجاه الضحايا، حتى الملك اعترف بخطأ السياسات السابقة، ودعا إلى المصالحة الوطنية والتصالح مع التاريخ خلال استقباله للضحايا وأهاليهم.

أقدم الملك محمد السادس على التخلي عن سياسة الدولة التقليدية بتمكين الأحزاب الإدارية ومحاربة أحزاب المعارضة ذات القاعدة الشعبية، وخصوصا الأحزاب الإسلامية، فخاض حزب العدالة والتنمية الانتخابات لأول مرة، وحل ثالثاً في الترتيب بعد الاتحاد الاشتراكي وحزب الاستقلال، وجاء تشكيل الحكومة الائتلافية من الأحزاب الرئيسية باستثناء حزب العدالة والتنمية الذي لم يرغب في المشاركة ليسهم أيضاً في إيجاد مناخ أفضل للمصالحة الوطنية.

خطت حكومة إدريس جطو الائتلافية خطوة أخرى وذلك بإعادة تشكيل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بحيث ضم ضحايا سابقين ونشطاء حقوق الإنسان وحقوقيين وقضاة ومحامين ومسئولين حكوميين.

في ذات الوقت فإن لجان الحقيقة والإنصاف رسخت من حضورها وتأثيرها بانضمام المزيد من المتضررين والضحايا إليها والإجماع الوطني على دورها، وتقوم اللجنة بتبني ملفات المتضررين، إلى جانب جهود المحامين أو الإفراد أنفسهم، كما أن اللجنة تضغط من أجل اعتراف رسمي بمسؤولية الدولة الكاملة، وتقديم الموظفين العموميين المتورطين في أعمال القمع إلى المحاكمة.

وبالفعل فقد أجريت محاكمات معنوية طوعية لبعض الضباط وجرى بثها عبر القناة الثانية، التي تعتبر فضاءً رحباً لتعبيرات المعارضة

وحركة حقوق الإنسان. وقد مثلت ورشة العدالة الانتقالية التي نظمتها المنظمة الدولية للعدالة الانتقالية ومقرها نيويورك والمجلس الأعلى لحقوق الإنسان ومقره الرباط إحدى الفعاليات لخلق وعي لدى ضحايا القمع والجمهور عموماً وخلق قناعة لدى الدولة باللجوء إلى العدالة الانتقالية، أي العدالة المعنوية، قبل الانتقال إلى العدالة القضائية في التعاطي مع ضحايا العهد السابق.

## الإصلاح الشامل أم الإصلاح الجزئي ؟

لا شك أن مشروع الإصلاح في المغرب هو ثمرة توافق بين المؤسسة الملكية وقوى المعارضة بعد طول صراع، وقد بدأ المشروع في نهاية عهد الحسن الثاني، عندما جرى الاستفتاء على دستور جديد في عام 1997م، مما فتح الطريق أمام ما يعرف بحكومة التناوب، أي تشكيل حكومة من حزب أو أحزاب الأكثرية البرلمانية، بعد إجراء أول انتخابات نزيهة في تاريخ المغرب. وفي ظل حكومة المحامي عبد الرحمن اليوسفي التي ضمت الاتحاد الاشتراكي وحزب التقدم والاشتراكية، بدأت بعض خطوات الإصلاح الحذرة. ولا ننسى أن الملك الحسن الثاني احتفظ لنفسه بالحق في تعيين وزراء سيادة مثل وزير الداخلية (الحسن البصري) ووزير الخارجية (محمد بن عيسي) واحتفاظ الملك بالإشراف على وزارة الدفاع.

يعتبر الإصلاح الدستوري والسياسي القاعدة التي يتوجب أن ينطلق منها الإصلاح الشامل الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي والقضائي والإعلامي الخ.

والواقع أن الدستور المعدل الذي جرى الاستفتاء عليه في 1997، يعتبر خطوة مهمة في طريق الإصلاح، ولكن بنظر البعض غير كاف،

فقد قاطعت عملية الاستفتاء عليه والانتخابات المترتبة عليه، منظمة العمل الديمقراطي ومنظمة إلى الإمام. ودستور 1997، وإن كان يفتح طريق أمام حكومة التناوب، الآن أن الملك احتفظ بغالبية الصلاحيات شبه المطلقة التي يتمتع بها ومن ذلك قيادة القوات المسلحة وتعيين الولاة، وتعيين الوزير الأول ووزراء سيادة، والحق في رفض أو تعطيل أي قانون لا يرغب فيه وغير ذلك.

أما القضية الثانية فإن الملك بموجب الدستور هو أمير المؤمنين توجب طاعته من منطلق ديني ووطني، وهنا الإشكال الكبير، أي ازدواجية مصدر السلطة من الشعب ولو جزئياً من خلال ممثليه المنتخبين والسلطة الإلهية المناطة بأمير المؤمنين.

هناك اتفاق بين القوى السياسية على ضرورة الإصلاح الدستوري لكن هناك تبايناً في مدى هذا الإصلاح وجوانبه. لقد ارتفعت أصوات تطالب بان تنزع صفة القداسة عن الملك أي نزع صفة أمير المؤمنين، ومن ذلك ما طرحه د.احمد الريسوني عضو المكتب التنفيذي لحركة التوحيد والإصلاح وعضو المجلس الوطني لحزب العدالة والتنمية ومدير جريدة التجديد وأستاذ أصول الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة في كلية الآداب بالرباط، من إنه لا ارتباط عضوي بين الملك وإماره المسلمين، فالملك صفة حكم زمني تقوم على الوراثة، أما الإمارة فيكلف بها من هو مؤهل لينهض بمسؤولياتها، ويزكيه علماء المسلمين. وقد أثارت أطروحاته ردود فعل واسعة وقوية سواء في أوساط الحكم ومؤسساته، أو في أوساط النخب السياسية و الثقافية. ولتجنيب حركة التوحيد والإصلاح إمكانية الحل استناداً إلى مخالفة قيادي فيها لثوابت الدستور في عدم المس بالملكية وإمارة المسلمين،

فقد قدم الريسوني استقالته من الحركة ووقف الأمر عند هذا الحد. لكن ما عبر عنه الريسوني بجرأة، يتداوله المغاربة ونخبهم السياسية والثقافية سراً أو شفوياً.

ويقترح الريسوني في غياب أمير المؤمنين إقامة مجلس أعلى للإفتاء. ويرتبط بالقضية طبيعة الملكية في المغرب. هل تكون ملكية دستورية فعلاً أي أن الملك يملك ولا يحكم وهو حكم بين السلطات وليس السلطة الأقوى؟ وللوصول إلى الملكية الدستورية الحقة طريق نضالي طويل أمام المغاربة، فليس الملك وحده من يرغب في الاحتفاظ بالصلاحيات شبه المطلقة التي يملكها، بل إن هناك أحزاباً وقوى سياسية واقتصادية ونخب سياسية وثقافية تريد ذلك، إما انطلاقاً من مصالحها التي ازدهرت في ظل مثل هكذا نظام، أو من قيم القدسية الواسعة الانتشار والعميقة الجذور لخليفة العلويين لدى الفئات الشعبية. وهناك من يطرح أن إمارة الملك للمسلمين هو سد منيع أمام الفكر السلفي والنفوذ السلفي.

أما الجانب الأخر من الإصلاح السياسي المطلوب، فهو إصلاح الحياة الحزبية، حيث عبر الملك محمد السادس في خطاب العرش عن تبرمه بالحياة الحزبية الحالية وأوضاع الأحزاب. ويدرك المراقب بسهولة تشرذم الأحزاب المغربية، وغياب الهوية الطبقية والأيدلوجية والفكرية لغالبيتها، وظاهرة الانشقاقات والانسلاخات المتتالية لأسباب مصلحية، وتركه ما يعرف بالأحزاب الإدارية، أي تلك التي فبركها حكم الحسن الثاني ومكّنها من أجهزة الدولة ليواجه بها الأحزاب الوطنية الحقيقية مثل الاستقلال والاتحاد الاشتراكي والتقدم والاشتراكية. كما ظهرت أحزاب مناطقية وعرقية والأحزاب الملتفة حول الزعيم

الفـرد ذي النفـوذ المنـاطقي والمـصلحي. ولا شـك أن فـشل الأحـزاب الكـبرى في الاتفـاق علـى الـوزير الأول وتـشكيلة الـوزارة بعـد أول انتخابـات نيابيـة في عهـد الملـك محمـد الـسادس، هـو الـذي دفعـه إلى تكليف التكنـوقراطي إدريس جطـو بمنـصب الـوزير الأول وتـشكيل الـوزارة الـتي ضـمت عـدداً مـن التكنـوقراط إلى جانـب ممثلـي الأحـزاب الكـبرى، كمـا أن اسـتمرار تنـاحر هـذه الأحـزاب هـو الـذي دفـع الملـك بتوجيـه الـوزير الأول لإعـادة تـشكيل الـوزارة مـؤخراً لتـضم المزيـد مـن التكنـوقراط علـى حـساب الحـزبيين. وتبقـى الأحـزاب والنقابـات ومنظمـات المجتمـع المـدني تحـت هيمنـة الدولـة المخزونيـه وسـطوتها، وفي ظل غياب مشروع وطـني للإصـلاح الشامل، مـا يجعـل مـشروع الإصـلاح عـرضة للتقلبات.

# الاستبداد والتغلب في نظم الحكم العربية*

بتاريخ 2004/8/28 عقد في كلية سانت كاترين بجامعة أكسفورد اللقاء السنوي الرابع عشر لمشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية والذي ينظمه مركز تنمية الديمقراطية في الوطن العربي ويشرف عليه كلا من د. علي الكواري و د. رغيد الصلح ، وموضوعه لهذا العام "الاستبداد والتغلب في نظم الحكم العربية".

ويعتبر هذا اللقاء السنوي مناسبة مهمة حيث يكرس كل لقاء لقضية محددة تندرج ضمن مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، ويتم تحضير الأوراق مسبقا وتنشر على عدد من المواقع الالكترونية، ثم يجرى نقاش بعضها إن لم يكن الكل كما جرى هذا العام، ثم يجرى التعقيب عليها ومناقشتها ليصار إلى إصدار الأوراق والتعقيبات والمداخلات المكتوبة في كتاب يصدره مركز دراسات الوحدة العربية.

وتنبع أهمية ملتقى أكسفورد السنوي في أهمية الموضوعات التي يناقشها كل عام، والنوعية الممتازة من المشاركين، خصوصا المكلفين بوضع الأوراق، وتنوع المشاركين من المثقفين والمهتمين بالشأن العام من

---

* ندوة أكسفورد 2004/8/28

مختلف الاتجاهات والبلدان العربية والمهجر والطبيعة الهادئة والرزينة والعقلانية في المناقشات خصوصا أن ملتقى أكسفورد يحرص على عدم دعوة الصحفيون حتى لا تؤثر أضواء الإعلام على جدية المناقشات.

## الاستبداد والتغلب في نظم الحكم والمجتمع

قدمت للملتقى 14 ورقة، نشر معظمها على المواقع الالكترونية للديمقراطي كوم والجزيرة نيت وأراب رينول أورج "aldemokrati.com, aljazeera.net, arabrenewal.org" وهذه الأوراق هي:

1- آليات الاستبداد وإعادة إنتاجه في الواقع العربي، للدكتورة ثناء فؤاد عبدالله (مصر).

2- الجذور الدينية للاستبداد، د. علي الدباغ (العراق / الإمارات).

الاستبداد واليات إنتاجه والسبل الممكنة لمواجهته، د. توفيق السيف / السعودية / المملكة المتحدة).

3- جذور الاستبداد في الحياة السياسية العربية المعاصرة، للأستاذ محمد هلال الخليفي (قطر).

4- الجدور التاريخية للاستبداد، د. عبدالجليل كاظم الوالي.

5- الاستبداد الحداثي العربي - تونس نموذجا، د. رفيق عبدالسلام (تونس).

6- الاستبداد في نظام الحكم العراقي- د. سالم توفيق النجفي (العراق).

7- الدور التسلطي للأمنوقراطية، د. حيدر إبراهيم علي (العراق).

8- الاستبداد أساس الفساد - د. أسعد عبدالرحمن (فلسطين / الأردن).

9- قراءة التجربة الديموقراطية المتعثرة في الجزائر، د. بو مدين بو زيد (الجزائر).

ونظرا لتغيب بعض واضعي الأوراق، وضيق الوقت (يوم واحد) فقد تقرر أن تناقش 5 أوراق فقط، وهي على الترتيب:

1- الجذور الدينية للاستبداد - د. علي الدباغ وعقب عليه د. يوسف شويري أستاذ التاريخ العربي - الإسلامي المعاصر في جامعة أكستر بالمملكة المتحدة.

2- الاستبداد الحداثي العربي - التجربة التونسية نموذجا وعقب عليه الأستاذ أحمد نجيب الشابي الأمين العام للحزب الاشتراكي الديمقراطي في تونس.

3- قراءة التجربة الديمقراطية المتعثرة في الجزائر للدكتور بومدين بوزيد أستاذ جامعي في جامعة وهران بالجزائر وعقب عليه د. عبدالوهاب الأفندي أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة لندن بالمملكة المتحدة.

4- تجدد الاستبداد – الدور المستقبلي للامنوقراطية للدكتور حيدر إبراهيم وقد قرأها نيابة عنه الأستاذ خالد الحروب ، من مركز الدراسات الإسلامية في جامعة كمبردج بالمملكة المتحدة.

5- الاستبداد والسبل الممكنة لمواجهته – حالة السعودية للدكتور توفيق السيف.

لن أستعرض هنا هذه الأوراق فهي متاحة لمن يرغب ، كما أنني لن أستعرض التعقيبات والمناقشات على هذه الأوراق، ولكنني سأستعرض أهم محاور الملتقى والأفكار الواردة سواء في الأوراق أو المداخلات.

في كلمته الافتتاحية للملتقى نوه د. علي خليفة الكواري ، إلى أن الاستبداد استطال في الوطن العربي، وأضحت له مؤسساته وآليات سيطرته وتجلياته، وأن الاستبداد تأصل في المجتمع والدولة العربية المعاصرة، بحيث أضحى من أسس التخلف والعجز والتشرذم العربي.

## أولا: جذور الاستبداد في الثقافة العربية والإسلامية

تعاطت عدة أوراق لموضوع جذور الاستبداد في الثقافة العربية والإسلامية وهي:

1- الجذور الدينية للاستبداد / د. علي الدباغ.

2- جذور الاستبداد في الحياة السياسية العربية المعاصرة / للأستاذ محمد هلال الخليفي.

3- الجذور التاريخية للاستبداد/ د. عبدالجليل كاظم الوالي.

وفي جميع هذا الأوراق عمد كاتبوها إلى محاولة التفريق بين الإسلام كعقيدة سمحة شوروية، وتجليات حكم الاستبداد والغلبة في التاريخ العربي الإسلامي، بداء بمؤسس الدولة الأموية معاوية أبن أبي سفيان، وانتهاء بالدولة العثمانية والدول العربية المعاصرة التي تطرح بأن نظامها قائم على الإسلام مثل إيران والسودان والسعودية، وشبه إسلامية مثل المغرب والأردن.

تكمن المشكلة إذا في التفريق ما بين ما هو عقيدي وما هو سلطوي أو زمني. في ورقة د. علي الدباغ " الجذور الدينية للاستبداد " ، طرح د. الدباغ أن الفقه الجعفري لا يحمل بذور الاستبداد لأنه يرتكز على الأمة (12 إماما معصوما ) فباستثناء الإمام علي (ع) فإن أيا من الأئمة لم يحكم لكن ظل الإمام مرجعا المسلمين في زمانه ومن بعده، المراجع الدينية عند الشيعة، حتى أتى آية الله العظمى روح الله الخميني بنظرية نائب الإمام (الخميني ومن بعده خامنئي آلخ..) والذي يعتبر ولي أمر المسلمين في غياب الإمام المهدي (ع) حتى يظهر المهدي (ع) حسب الآية "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ووالي الأمر منكم". واستدل د. الدباغ على عدم تجذر الاستبداد في الفكر الشيعي في تعدد المرجعية عند الشيعة ومبدأ الاجتهاد والتقليد. لكن د. الدباغ، في ذات الوقت يستعرض مسألة ولاية الفقية والتي طرحها لأول مرة الشيخ أحمد التراقي المتوفى 1245 هـ و طبقها عمليا آية الله الخميني، الذي أضحى بانتصار الثورة الإسلامية في إيران عام 1979 نائب الإمام المهدي ومرشد الثورة وولي أمر المسلمين وله الولاية العامة في أمور الدولة والدين. وقد طرح د. الدباغ أن الاختلافات في الفقه الشيعي تجاه ولاية الفقيه فالبعض يؤيدها (خط الخميني) والبعض يؤيدها بتحفظ وشروط (خط الشيرازي)، البعض يرفضها (خط النائيين).

توصل د. الدباغ إلى استنتاجات مفادها أن الإسلام على رأي مختلف المذاهب لم يفرض نظاما ملزما للحكم، وأن تجلياته الحالية كما في نظام جمهورية إيران الإسلامية هو محصلة الفقه الجعفري والخصوصية الإيرانية . وأكد أنه باستثناء ما تحمله ولاية الفقية من إمكانية الاستبداد فإن الفقة الشيعي لا يحمل في محتواه عقيدة الاستبداد ، لكن ما لم يشر إليه د. الدباغ هو أن الشيعة حكموا وأقاموا دولا مثل الدولة الفاطمية في مصر والدولة الصفوية في إيران والجمهورية الإسلامية

الإيرانية الحالية وكلها ذات طابع استبدادي وأن الاستبداد في الفقه الشيعي يستمد قوته من القدسية التي تضفي على الحاكم / الخليفة أو نائب الإمام أو المرشد.

أما عند السنة فإن الاستبداد يستمد شرعيته من القول المأثور "حاكم ظلوم خير من فتنه دائمة ".

في ورقة د. عبدالجليل كاظم الوالي " الجذور التاريخية للاستبداد" استعرض فيها نشؤ فكرة الاستبداد ونظرياته وتجلياته بدءا بفكر أرسطو وتجلياته في الدويلات اليونانية القديمة وصولا إلى الدكتاتوريات القريبة في القرن العشرين. يرجع د. الوالي فكر الاستبداد وتقاليده عند العرب، إلى أن حكام الشرق في مصر الفرعونية وفارس الساسانية ومهراجات الهند وأباطرة الصين، هي منابع وأصل فكرة اعتبار الحاكم آلها. وعزى تأصيل فكر الاستبداد في الحياة الإسلامية إلى صراع الفرق والمذاهب والطوائف الإسلامية، بحيث أدى إلى تجذر فكر الاستبداد في كل منها لمواجهة الآخرين وخصوصا في ظل سواء حكم الغلبة في الدولة الإسلامية، ولجؤ المعارضة إلى العمل السري الباطني والعنيف. ورجع ممارسة الاستبداد إلى حكم قريش بعد وفاة الرسول (ص) وسواد العصبية القبلية التي حاول الإسلام القضاء عليها.

وإذا كان الفلاسفة العرب الذين تأثير بالفلسفة اليونانية قد نزعوا إلى حكم العقل، فإنهم ووجهوا بالفتن وحتى التكفير من قبل رجال الدين بدأ بالغزالي في كتابه "تهافت الفلاسفة " حيث يحط من قدر الفلسفة النازعة للاختلاف ويسوغ استبداد رجل الدين والحاكم الإسلامي حيث يقول في كتابه "إحياء علوم الدين" إن السلطة الآن إنما تتبع القوة " ومن ذلك عدد من الفقهاء مثل ابن تيميه الذي جعل قوة الإكراه جوهر الحكم وقوله " أدوا إليهم حقهم واسألوا الله حقكم".

ومن مراجعة التاريخ الإسلامي نلاحظ أن كل دعوة جديدة مثل دعوة الخوارج "لا حكم إلا الله" بمبدأ شوروية ثم تتحو نحو الاستبداد وتكفير كل من يختلف معهم وذبحوا خلفاء المسلمين أو دعوة الشيعة بمختلف مذاهبهم الأمامية والزيدية والإسماعيلية في مواجهة الحكام المستبدين (الأمويين ثم العباسيين ثم الدويلات الفرعية الحمدانية والأيوبية الخ) تبدأ بمنطلقات شوروية تؤكد على الإمام العادل الكفؤ، ثم تتحول تدريجيا إلى الدعوة لتقديس الإمام أو المرجع الديني إلى أن وصلنا إلى الإمام المستبد في حكم الزيدية باليمن أو الأغا خان عند الإسماعيلية أو ولي أمر المسلمين في إيران. وحتى الاتجاهات الفقهية الفلسفية العقلانية والتنويرية مثل المعتزلة والتي يعتبر فكرها ثورة ضد التقليد وسطوه رجال الدين، فقد استظلت بحاكم متنور ولكن مستبد (الخليفة المأمون) ومارسوا اضطهاد مخالفيهم من الأشاعرة.

وقد خطى إعلام النهضة الحديثة مثل الأفغاني ومحمد عبده والكواكبي وعبد الرازق إلى تحليل ظاهرة الاستبداد في ظل الدولة العثمانية وحكام المسلمين مثل ملوك مصر وإيران وأفغانستان، ودعوا إلى إصلاح الأنظمة وليس إزالتها، والأخذ ببعض أسباب الحضارة الغربية بمزاوجة المؤسسات الغربية مثل البرلمان وحرية الصحافة مع تقاليد الحكم الإسلامي كوجود الخليفة أو الملك أو السلطان.

وتستمد الأنظمة الإسلامية أو شبه الإسلامية المعاصرة كما في السعودية والمغرب والسودان وإيران مشروعيتها على تفسيرها للإسلام أو تبنيها لمذهب معين (الوهابيين في السعودية والمالكية في المغرب والاخوانية في السودان)، وعلى تسويغات المؤسسة الدينية. وباستثناء لبنان، فإن جميع الأنظمة العربية ملكية أو جمهورية اشتراكية دولية أو

إسلامية أو وطنية، تستمد جزءا من شرعيتها على ما تدعيه من مسوغات إسلامية وتطبيق الشريعة الإسلامية حيث تنص جميع الدساتير العربية (باستثناء لبنان) أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد أو المصدر الأساسي للتشريع، وتمزج في تمويه عجيب بين شرعية الحكم الوراثي أو الشرعية الشعبية لرئيس الجمهورية والتكليف الإلهي له بتنفيذ إرادة الأمة وحكم الله.

من خلال أطروحات المتدخلين وخصوصا الغنوشي وتوفيق الشيخ والأفندي، تداول الحاضرون أطروحات مهمة في ظل الأوضاع الحالية التي تتميز بوجود جماعات غير إسلامية كبيرة في البلدان العربية والإسلامية ووجود جماعات إسلامية في البلدان الأخرى تحكمها أنظمة غير إسلامية متباينة وتستند أطروحة الغنوش إلى ما يعرف بمقاصد الشريعة أي حفظ الدين والمال والعرض والدم. ولذى فهو لا يرى ضرورة تطبيق إحكام الشريعة كلها بل ما هو ضروري لتحقيق مقاصد الشريعة وعدم تطبيقها بالتأكيد على غير المسلمين، والأيمان بالديمقراطية كآلية للحكم. أما توفيق الشيخ فطرح سؤالا جوهريا وهو "هل نتحدث عن دين كامل أو شامل؟" أي هل هناك دائرة دينية وحيدة في حياتنا أو أن هناك دوائر أخرى دنيوية متكاملة معها ونوه إلى عجز رجال الدين عن طرح بديل للعلمانية. ودعا د. على فخرو إلى توحيد مختلف المذاهب الإسلامية، في حين أن د. الأفندي أكد أنه ليس من تسويغ للاستبداد في الإسلام، لكن قبول بحكم الضرورة وهي فكرة غير إسلامية.

## حرب صليبية ضد الإسلام أم ماذا؟

في إطار النقاش ذات الصلة طرح البعض (د. إسماعيل الشطي والغنوشي) أن هناك حربا صليبية مستمرة بدأ بالحروب الصليبية الأولى

ثم الحرب ضد الدولة العثمانية وتفكيكها وانتهاء بالحرب ضد ما يدعى بالإرهاب الإسلامي والتي دخلت فيها الصهيونية إلى جانب الصليبية المسيحية في حلف ضد العرب والمسلمين.

بالمقابل طرح البعض الآخر أن الحروب الصليبية انتهت أزمانها، وأنه منذ نشؤ ظاهرة الاستعمار أولا ثم تطوره إلى الإمبريالية وآخر تجلياتها الإمبراطورية الأمريكية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي والمعسكر الاشتراكي فإن الصراع أساسا هو صراع مصالح، تتخذ إلى جانبها أشكالا من الصراع الديني والثقافي لكنه ليس الأساس. الاستعمار ظاهرة عالمية غطت الكرة الأرضية كلها وفي أوقات كان الخصم هو الصين واليابان واستطردا البوذية، والهند واستطردا الهندوسية، وروسيا وارثرذوكسيتها المسيحية، وشعوب الشرق (إيران، العرب وغيرهم) وتلازما مع ذلك الإسلام والحضارة الإسلامية كما أوضحه بجلاء الدكتور إدوارد سعيد لقد خاض حلف الأطلسي بقيادة الولايات المتحدة حربا لإنقاذ المسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك وإقليم كوسفو ضد صربيا المسيحية الأرثوذكسية، ووقفت أمريكا مع أنظمة ذات طابع إسلامي (السعودية وباكستان) في مواجهة دول علمانية (الهند) أو شبهة علمانية (مصر عبدالناصر) وإذا كان غلاه المنظرين الامبرياليين (صموئيل هنتجتن) ينَظرون لحروب الحضارات فإنهم يدرجون الحضارة البوذية والكنفوشوسيه كما الحضارة الإسلامية كخصوم.

وهذا يقودنا إلى قضيتين الإصلاح والديمقراطية من ناحية والحضارة الغربية من ناحية أخرى. لقد هاجم البعض مشروع الإصلاح والديمقراطية الذي طرحته أمريكا ثم أوروبا، واعتبروه أحد تجليات الحرب الصليبية وشدد البعض على نطاق المغرب وازدواجيته. فهو يدعم إسرائيل في حربها ضد الشعب الفلسطيني والعرب، ودعم ولا يزال يدعم أنظمة استبدادية بمختلف تلاوينها إسلامية، قومية، علمانية والقاسم

المشترك كونها دكتاتورية. وهنا طرحت مجددا تجارب الإصلاح خلال القرن التاسع عشر ومحاولة النهضة من خلال التصنيع والتعليم والسيادة وبسط السلطة على حساب الدولة العثمانية والذي قادة محمد علي باشا وكيف تعرض مشروعه للإجهاض بالغزو البحري البريطاني، وتكرر ذلك في تجربة عبد الناصر مع الغرب وهذه المرة مع الولايات المتحدة، وإسرائيل وانتهى بإجهاض مشروعه النهوضي وقد احتدم النقاش حول مدى جدية التحديث والنهضة سواء تلك التي قادها محمد على باشا أو جمال عبدالناصر، ولماذا فشلت ونجحت تجربة اليابان في التحديث والتي تزامنت مع تجربة محمد علي؟ وهنا طرح تساول هل الوطن العربي أهم لدى الولايات المتحدة أو أمريكا اللاتينية ولماذا نجحت أمريكا اللاتينية في الإطاحة بالديكتاتوريات التي نصبتها الولايات المتحدة والتحول نحو الديمقراطية؟ ولماذا نجح شافيز وهو رئيس دولة نفطية تعتمد عليها أمريكا في إمداداتها، في مواجهة المشروع الأمريكي في بلاده، استنادا إلى دعم شعبي ولماذا نفشل نحن؟ والسؤال الأكبر لماذا نجحت الصين التي احتلتها ست دول استعمارية غربية ومزقتها، في طرد المحتلين وتوحيد البلاد، واسترجاع أراضيها المغتصبة الأخرى والسير حثيثا نحو التحديث فيما يفشل العرب في ذلك؟ ولماذا نجحت اليابان المهزومة في الحرب والمحتلة على إعادة بناء ذاتها لتصبح ثاني قوة صناعية بعد الولايات المتحدة؟ ولماذا تقدمت بلدان مثل كوريا وماليزيا لا تمتلك ذات الموارد التي يملكه عدد من الدول العربية، علما أن ماليزيا دولة إسلامية مكونة من سن سلطات؟

أسئلة عديدة لم يكن هناك وقت كاف لنخوض فيها تفصيليا والإجابة عنها.

## آليات الاستبداد وديمومته وتجلياته

ضمن هذا المحور قدمت ورقة د. حيدر إبراهيم ، تجدد الاستبداد الدور المستقبلي للامنوقراطية وقرأه خالد الحروب. كما يكمن جزءا كبيرا مما جاء في أوراق نماذج الاستبداد :

1- الاستبداد الحداثي العربي - التجربة التونسية للدكتور رفيق عبد السلام.

2- الوجه الباطني للاستبداد - الجزائر نموذجا للدكتور بومدين بوزيد.

3- الاستبداد والسبل الممكنة لمواجهته – حالة السعودية للدكتور توفيق السيف.

4- الاستبداد وإعادة إنتاجه في الواقع العربي للدكتورة ثناء عبدالله والتي لم يتم مناقشتها لتغيب صاحبتها.

5- الاستبداد في نظام الحكم العراقي للدكتور سالم توفيق النجفي والتي لم تتم مناقشتها أيضا لتغيب صاحبها.

**وسوف نحاول أن نكشف الآراء الواردة في هذه الأوراق.**

تبحث ورقة د. حيدر علي الدور المستقبلي للامنوقراطية في أسباب الاستعصاء العربي للإصلاح وهو ما يجعل الدول العربية بعيدة عن التاريخ الجديد. يرجع الكاتب جذور الاستبداد في الحياة العربية تاريخيا إلى انفصام العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والطبيعة البدوية للمجتمع العربي حيث ضعف الاهتمام بالحكم والسياسة وتبجيل الشعر على حساب الفلسفة وبالتالي تبجيل الغنائية على حساب الثقافة والفكر.

وربط موضوع وحدة الأمة بالطاعة للحاكم ولو كان جائرا خصوصا أمام المخاطر الحقيقية أو الوهمية التي تعرضت إليها الأمة على امتداد تاريخها ، وغياب فكرة الديمقراطية أو الدستور أو الفكر الاجتماعي حتى منتصف القرن التاسع عشر والتي تعرفت عليها بعض النخب مع دخول الاستعمار للبلدان العربية وظلت محصورة في نخب مهمشة. وقد قامت هذه النخب بتقديم مشاريع إصلاحية سواء إلى الدولة العثمانية الجامعة أو إلى الدول الإسلامية الفرعية مثل حركة المشروطية في إيران في 1905 ، وتقديم خير الدين التونسي مشروع دستور تونس عام 1860 ، لكنه حتى المؤسسات الدستورية المهمشة التي أقيمت لم تصمد طويلا وسط الطغيان ولم تعبر عن تطلعات العاديين ولذى لم تحظ بدعمهم.

وقد تنبه مفكرون إسلاميون مثل عبدالرحمن الكواكبي صاحب كتاب طبائع الاستبداد ورفاعة الطهطاوي صاحب كتاب "الإبريز في تنوير باريز" إلى أن سبب تخلف المسلمين وانحطاطهم هو الاستبداد السياسي ودواؤه بالشورى وربط الكواكبي بين الاستبداد والسلطة الدينية والدمج في أذهان العامة بين الدين والدولة، وفي سياق مهاجمته لأصحاب الدولة الدينية وساق على ذلك مثال سقوط الدولة العباسية وبقاء الدين الإسلامي. ويعتقد الكاتب أن الكواكبي يخلص إلى العلمانية المؤمنة لكن مفكرين آخرين مثل الدكتور شلبي شميل وبطرس البستاني اعتبروا فصل الدين عن الدولة هو لفائدة الاثنين. ويتساءل المؤلف هل يمكن لمفكر إسلامي أن يطرح أطروحات الكواكبي اليوم ويسلم على دمه وهو يستحضر محنه حامد أبو زيد أمامنا أما المفكر الآخر وهو الشيخ رفاعة الطهطاوي فقد بهر بالحرية السائدة في الغرب من خلال تجربته في باريس، وهي فكرة دخلت متأخرة في التداول ولذى قاربها الطهطاوي بالعدل والإنصاف. ويعتقد

الباحث أن القصور النظري للإصلاحيين هو نتيجة خلفيتهم الفكرية والاجتماعية والطبقية وتخلف الصراع الاجتماعي والسياسي، ولذلك فإن دعوتهم للإصلاح لم تكن جذرية ومنهجية فقد دافع أغلبهم عن فكرة المستبد العادل خوفا من الفتنة فمثلا دافع رفاعة الطهطاوي عن حكم محمد علي باشا وأيد الشيخ محمد عبده التعامل مع الخديوي إسماعيل متى ما كان مستبدا عادلا. ويجب أن نأخذ بالاعتبار أن العرب لم يكن لديهم خيارات، فقد كانوا إما خاضعين للدولة العثمانية أو الحماية الأجنبية أو مستبدين شبه مستقلين (مصر مثلا).

لكن العرب رغم تخلصهم من الاستعمار الأجنبي وتحقيق الاستقلال الوطني، فإن النخب السياسية والثقافية ورثت أجهزة الدولة الاستعمارية القمعية وطورتها، في حين لم تطور الأجهزة والنظم الإدارية بما في ذلك المجالس البلدية مثلا وحكم البلدان العربية نخب فاسد بغض النظر عن نظام الحكم ملكي أم جمهوري، برلماني أو مطلق، اشتراكي أم رأسمالي، وطال الفساد البرلمانات والأحزاب والنقابات وغيرها.

## الامنوقراطية أو تجلي الاستبداد العسكري

ويرجع الكاتب أحد الأسباب الرئيسية لظهور الديمقراطية وسيادة الاستبداد، بالانقلابات العسكرية ووصول العسكر إلى السلطة في أكثر من بلد عربي بدءا بأول انقلاب عسكري في العراق بقيادة صدقي بكري في 1936، ثم في سوريا 1949 ثم مصر 1952 ثم السودان 1958 ثم الجزائر 1965 ثم ليبيا 1968 ثم اليمن 1968 وموريتانيا 1978 كما شهدت بعض البلدان العربية مثل العراق وسوريا والسودان واليمن بشطريه توالي الانقلابات العسكرية كما شهدت بلدان أخرى

مثل الجزائر واليمن وقوع أو تحول قيادات الثورات فيها بيد العسكر، في حين جرى عسكره أنظمة مدنية كما هو الحال في مصر وتونس وحتى في الأنظمة الملكية أو الإماراتية نرى زيادة نفوذ العسكر وزحفهم على قيادة الدولة أقامت هذه الأنظمة العسكرية، دكتاتوريات عسكرية سعت إلى تصفية أنويه المجتمع المدني والنظام الديمقراطي.

ولقد جرى الترويج والتنظير لدور العسكر المنقذ من الوضعية المحبطة التي كانت عليها معظم الدول العربية بعد اغتصاب فلسطين في 1948 وهزيمة العرب المدوية هذه والثانية في 1967، وهذا ما طرحه الرئيس الراحل جمال عبد الناصر في كتابه فلسفة الثورة..

كما أن المنظَرين السوفييت نظروا أيضا للدور الطليعي للضباط الوطنيين، في قيادة البلاد على طريق التحول اللارأسمالي كما في أثيوبيا والكونجو برازفيل.

ومن أهم الآثار السلبية لحكم العسكر على عملية التطور الديمقراطي ما يلي:

1- تشويه الجوانب الايجابية من الحكم المدني رغم قصوره مثل التعددية الحزبية والبرلمان والصحافة الحرة نسبيا، ووصمها بالفساد والعمالة للقوى الأجنبية بحيث يصعب إعادة الاعتبار إلى هذه الصيغ من الحكم والمؤسسات.

2- إشاعة ثقافة شعوبية ترى في الزعيم المخلص والرمز الذي يختزل كل رموز الأمة، ويترك الشعب سديما منفعلا.

3- سيطرة العسكر على مفاصل الدولة (الجيش، الأمن، الوزارات المهمة، التنظيم السياسي الواحد، الصحافة، الخ).

4- مصادرة الحريات العامة، ومسخ منظمات المجتمع المدني، من أحزاب ونقابات وجمعيات وتحويلها إلى رديف الحكم، وحتى في البلدان التي سمح فيها بوجود أحزاب فقد فرضت وصاية على هذه الأحزاب أفرغتها من محتواها.

5- نهج ديما غوجي في التعامل مع من يختلفون مع الحكم العسكري ووصمهم بالخيانة أو العمالة للأجنبي أو الانتماء لأعداء الشعب من إقطاعيين ورأسماليين.

6- اللجوء إلى تصفية الخصوم السياسيين، وإتباع سياسة قمع لا سابق لها في التاريخ العربي بحيث أشاعت الخوف واليأس من أي تغيير. بالطبع فإن الأنظمة العربية العسكرية الأمنية تتفاوت في قمعها وتمظهرها وتحكمها، لكنها أسهمت جميعا في إشاعة الخواء في الحياة السياسية، وعطلت التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وبالتأكيد أسهمت في الضمور الديمقراطي الذي تعاني منه. وفي ظل غياب المشروع الوطني والقومي الصائب لهذه الأنظمة، فقد رجع المواطنين لهوياتهم الفرعية مثل الطائفة والقبيلة والمنطقة، فيما لجأ الكثيرون إلى الدين سواء كخيار واع أو زهدا بالدنيا، وتولدت في مواجهة عملية التغريب لبعض الأنظمة العسكرية أو ارتماءها في أحضان الغرب، حركات أصولية تحول بعضها إلى تنظيمات إرهابية ومما فاقم الوضع صدام هذه الأنظمة باسم الوطنية أو القومية ضد التيارات الإسلامية وهو صدام أسهم أيضا في ضمور الديمقراطية.

وبغض النظر عن سطوه الأجهزة الأمنية وهيمنتها على باقي أجهزة الدولة، وقيام عسكريين أو أمنيين بمهام تعتبر من صلب مهام المدنيين، فإن ذلك لا يغير من جوهر كون النظام العسكري نظاما استبداديا

بشخوصه من عسكريين ومدنيين. من العرض السابق فإن التحول الشكلي للنظام العسكري إلى نظام مدني وإقامة بعض مؤسسات النظام الديمقراطي شكلا لن يغير من طبيعة هذه الأنظمة جوهريا وهي عصيه على الإصلاح.

## حكم القبيلة المتمدد

نمط آخر من الحكم الاستبدادي في البلدان العربية هو حكم القبيلة سواء على رأسها ملك أو سلطان أو أمير. هناك خليط من هذه الأنظمة من الخليج إلى المحيط فبعضها مطلق بالمكشوف وبعضها يدعي أنه ملكية أو أمارة دستوريه، وفيما بينهما. يعرض د. توفيق السيف في دراسته الاستبداد وآليات إعادة إنتاجه – السعودية نموذجا - تحليلا، تحليلا معمقا لتحول حكم قبلي استبدادي مبسط إلى حكم استبدادي معقد استطاع اختراق البنى التقليدية، وتحكم في تشكيل البنى الجديدة وسيطر عليها، والتزاوج بين المؤسستين القبلية والدينية في إخضاع المجتمع والسيطرة عليه ويقول " النظام البدوي ينظر إلى العصبية القائمة على القرابة الدموية باعتبارها البيئة الطبيعية للسلطة وجودا وممارسة. إن تحول القبيلة إلى دولة لم يترتب عليه تخلي القبيلة عن مفهوم العصبة القديم. القوة الإضافية التي حصلت عليها القبيلة في انضمام أو خدم مجتمعات لم يترافق مع انفكاك مفهوم المسؤولية من الأساس القربى الأصلي وتحولها إلى مسؤولية جميع الذين يخضعون لسلطتها إذا بقى النظام كما كان ، نظاما في ذاته لذاته وليس لجميع الخاضعين لسلطته " إنه نظام عضوي تعتمد المكانة فيه على النسب لا الإنجاز ، إن أي صورة من صور المشاركة في الحياة السياسية لم تكن قائمة ، مع اتساع النطاق الجغرافي لسلطة القبيلة من حدود القرية الصغيرة في

وسط نجد إلى العديد من حواضر وأقاليم الجزيرة العربية (المملكة العربية السعودية). وعندئذ نشأ نوع من المشاركة الوظيفية المرتبطة بضرورات المحافظة على نوع من الاستقرار لم تتطور إلى مشاركة في القرار السياسي فضلا على أنها لن تتسع لوحدات اجتماعية (مثل الشيعة).

ويعرض الكاتب ما ترتب عليه هذا النمط من الحكم في عدم تبلور هوية وطنية وغلبة الولاءات القبلية والمناطقية، وعدم السماح بتنظيم المجتمع لنفسه حيث حرمت المنظمات السياسية والنقابية والاجتماعية والثقافية، كما ألغيت أنويه المجتمع الديمقراطي من أحزاب وبرلمان وصحافة حرة كان يتمتع به إقليم الحجاز في ظل حكم الشريف حسين في كنف الدولة العثمانية، بعد أن سيطر عليه الحكم السعودي.

ورغم التطور الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي في المملكة بفعل ما أحدثه النفط من تغييرات هائلة، فإن البنى السياسية للدولة بقيت كما هي وكبلت المجتمع حتى لا يطور مؤسساته. وهكذا وفي ظل غياب الهوية الوطنية، ومؤسسات المجتمع فلا يتوقع أن تنمو بذره الديمقراطية فكرة وممارسة.

وإلى جانب استبداد الدولة، فإن الوجه الآخر للاستبداد هو الاستبداد باسم الدين، حيث تم فرض الهيمنة الوهابية على الفضاء الديني والتعليم والإعلام وجرى بموجبها اضطهاد أتباع المذاهب الإسلامية الأخرى السنية والشيعية والإسماعيلية. وباسم الدين يجري تجريم الخصوم السياسيين.

ومما أسهم في تحويل مصدر السلطة إلى القوة المطلقة وسطوه الدين هو النفط والذي أسس لاقتصاد ريعي، جعل حياة المواطنين وعيشهم رهينة ما يجود به النظام وبالتالي التحكم في حياة الناس، وصعود

الموالين إلى الأعلى وترك المعارضين في الحضيض. وفي ظل النموذج الريعي فإن العلاقة بين الدولة والمجتمع هو في اتجاه واحد، وبالتالي فعلاقة المواطن هي الاعتماد المفرط عليها في المعيشة مقابل التفريط في حقوقه. وكمحصلة لذلك تفتقد الرابطة الاجتماعية وتغيب يغيب الحراك الاجتماعي وعله العلل حسب المؤلف هي غياب الإجماع الوطني. ورغم الحداثة الاقتصادية فإن المجتمع المدني والذي هو شرط لبناء مجتمع ديمقراطي حيث يتحد الشركاء الاجتماعيين المختلفين طواعية.

ثم يتعرض الكاتب إلى الانشقاق الثقافي ما بين قيم ومفاهيم يفرزها التطور الاقتصادي الاجتماعي وقيم يتم تكريسها من قبل النظام لتشكيل أحد عوامل استمراره وهيمنته رغم أنها لا تنتمي إلى العصر وليس لها أساس مادي مجتمعي.

## حدث سبتمبر والافتراق السعودي الأمريكي

يعالج الكاتب انعكاسات حدث سبتمبر على العلاقات السعودية الأمريكية. ظلت العلاقات الأمريكية السعودية حتى حدث سبتمبر تتميز بالاستقرار والمتانة وتقوم على مقايضة النفط السعودي بتوفير المظلة الأمريكية، لكن أحد الانعكاسات الأهم على الساحة السعودية هو التضارب ما بين الحليفتين النظام السعودي والمؤسسة الوهابية وخصوصا التيار المتشدد فيها (التيار الجهادي) والذي تحول من الحرب في أفغانستان لصالح النظام إلى الحرب ضد النظام داخل السعودية.

أما الوجه الآخر لهذا التحول الحاسم فهو بروز التيار الإصلاحي بعد أن بان عجز النظام على أكثر من صعيد في ظل أجواء ترعى فيها واشنطن الإصلاح في المنطقة بأسرها وقد تصاعد هذا التيار بعد اشتداد الهجمات الإرهابية على الأجانب ضد المملكة عام 2003 حيث لم يعد

النقاش حول ضرورة الإصلاح محصورا على نخبة معزولة بل انتقل إلى الصحافة والجامعات والمجالس، مما أجبر النظام إلى اتخاذ خطوات لاحتوائه ومنها إقامة منتدى الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، والإعلان عن انتخابات بلدية حزبية في الربع الأخير من عام 2005.

تقدمت المجموعة الإصلاحية بعدة وثائق أهمها "رؤية لخاطر الوطن ومستقبليه" و "شركاء في الوطن " وهي أول رؤية شيعية موحدة، و"الإصلاح الدستوري". وينظم الموقعون على هذه الوثائق مثقفون وأكاديميون من مختلف المناطق والمذاهب. والقاسم المشترك بينهم هو ضرورة الإصلاح الشامل السياسي والدستوري والاقتصادي والتعليمي والاجتماعي لإخراج البلاد من مأزقها ووضع نهاية للحرب ما بين النظام وتنظيم القاعدة، ووضع نهاية لتسلط الوهابية السلفية، ومع التأكيد على شرعية حكم آل سعود فإنه مطلوب أن يكون هذا الدور محدود في إطار دستور لمملكة دستورية.

ويعرف الكاتب ما نعرفه حول تعاطي النظام مع الحركة الإصلاحية، حيث رأي فيها عددا وليس شريكا وضاف ذرعا بتحركاتها إلى أن انتهي الأمر برموزها إلى السجن.

ورغم تشاؤم المؤلف من مستقبل الحركة من أجل الإصلاح، مستشهدا بذلك بتنصل بعض رموزها من المسؤولية، وسكوت الكثيرين وغياب حركة مناصرة قوية مع المعتقلين، فإن ذلك ليس دقيقا. فالوقائع تشهد أن هناك حركة تضامن محلية وعربية ودولية مع المعتقلين الإصلاحيين، كما أن ارتباك النظام واضح من تعاطيه معهم. فبعد أشهر من اعتقالهم، فإن كل جلسة من جلسات المحاكمة العلنية (لأول مرة نتيجة الضغوط الدولية) تتحول إلى محاكمة للنظام. لكن الكاتب محق في أن إصلاحا ديمقراطيا جذريا مستحيل في ظل هذا النظام.

## الاستبداد باسم الحداثة

توجه عدد من الأنظمة العربية إلى الحداثة بدون ديمقراطية (تونس والجزائر نموذجا) وقد أدى إلى تغريب المجتمع والذي اتجهت الفئات الفقيرة والمهمشه منه إلى الدين كملاذ أخير، وعندما حاولت هذه الأنظمة أمام أزمتها البنيوية إضفاء قدر من الشرعية على حكمها من خلال إجراء انتخابات بلدية ونيابية، (الجزائر) أو هامش أوسع للعمل السياسي (تونس) فوجئت بقوة التيار الديني.

حيث اكتسحت الجبهة الإسلامية الانتخابات الجزائرية، واكتسحت حركة النهضة الشارع التونسي وهنا انقلب النظامين "الحداثيين" على الانفتاح الديمقراطي المحدود ليرتدا إلى خندق القمع المفضوح (تونس) أو القمع المغلف (الجزائر).

يستعرض د. رفيق عبد السلام في بحثه الاستبداد الحداثي العربي / تونس نموذجا، مسيرة تحولات النظام التونسي منذ الاستقلال في ظل الحبيب بورقيبة إلى عهد الرئيس الحالي زين العابدين بن علي في بناء نظام حداثي شكلا استبدادي محتوىً، يؤخذ على الكاتب أنه غرق في استعراض الاستبداد عبر التاريخ وتجلياته وتعريفاته. وما يهمنا أن المؤلف يعتقد أن من أهم تركه الاستعمار (وتونس نموذجا) هو علمنه الحكم والحقل السياسي وتغريبه عن سواد الشعب. وجاء حكم الاستقلال ليبقى ويعمق هذا الانفصام بين الشعب والحكم من خلال المضي حثيثا فيما يعتبره تحديث الدولة والمجتمع بانفصال عن الشعب وعقائده وقيمه، مع حصر السلطة بنخبه محدودة تحتكر السلطة وعلى ارتباط أشد بالمستعمر الذي استقلت عنه شكلا.

يشير الكاتب إلى أن هذه العملية بدأت مبكرا منذ فجر الاستقلال، ومما عمق الاستبداد والانفراد بالسلطة الشرخ الذي أصاب

النخبة السياسية الاستقلالية في إطار الحزب الدستوري ما بين جناحي الحبيب بورقيبة، ذا الاتجاه العلماني الفرنسي وصالح بن يوسف ذا الاتجاه العربي الإسلامي الوطني، حيث نجح بورقيبة، بدعم من فرنسا ليس في إقصاء خصمه صالح بن يوسف من قيادة الحزب الدستوري بل تصفيه جناحه، والمضي قدما في المشروع البورقيبي سواء فيما يتعلق بتركيبة الحزب الدستوري أو بناء الدولة أو طابع المجتمع العام ومن أهم نتائجه:

1- تأكيد الزعامة الفردية لبورقيبة (أب الأمة ) حيث يقول بورقيبة في أحد خطبه "لقد وجدت الأمة التونسية ذري الرياح فجمعتها" ، ويبنى نظام الحزب الواحد وتماهيه مع الدولة وأجهزتها، وسيطرته على مؤسسات المجتمع من نقابات وجمعيات وغيرها واعتبار أي معارضة بمثابة خطر على أمن البلاد ونظامها.

2- المضي قدما في بناء دولة مركزية شمولية، استندت تدريجيا على أجهزة الأمن والمخابرات خصوصا مع تصاعد الصدام مع الحركة الإسلامية ومع شيخوخة الحزب الدستوري والنخب المؤسسة، وتزايد الخلافات فيما بينها.

3- في ظل تراجع الحضور الكارزمي للحبيب بورقيبة بسبب شيخوخته وأزمات النظام. فقد تصاعد نفوذ الحركة الإسلامية. عمد النظام إلى سياسة الانفراج نسبيا فيما يتعلق بالمعارضة غير الإسلامية بحيث أقر في عام 1981 بمبدأ التعددية السياسية وسمح رسميا بنشاط عدد من الأحزاب اليسارية والوطنية والقومية وإن ظلت التعددية شكلية. من ناحية أخرى فقد مثلت وزارة محمد مزالي، المعروف بسعة أفقه السياسي والفكري، آخر محاولة لإنعاش النظام وسط تناقضات النظام ذاته في ظل تصاعد نفوذ المتشددين في مواجهة الحركة الإسلامية

والمعارضة عموما ، من ذوي الخلفيات العسكرية والأمنية في أجهزة الدولة ومن الأجهزة ذاتها، وهو ما أدى إلى الصعود السريع للجنرال زين العابدين بن علي، وصعوده لرئاسة الوزراء وإزاحة محمد مزالي، ثم مطاردته وسجنه فهروبه، ودخلت البلاد مرحلة زين العابدين بن علي إثر انقلاب القصر في 7 نوفمبر 1987.

4- مع تولي زين العابدين بن علي الحكم حاول أولا حل الأزمة المعيشية وإشاعة مناخ الحوار، والانفراج الأمني بإطلاق سراح أغلب المعتقلين وعودة المنفيين والسماح بهامش أوسع للمعارضة ومنها حركة النهضة الإسلامية لكن هذا المناخ لم يستمر طويلا، إذ عمد النظام إلى المواجهة الشاملة مع حركة النهضة الإسلامية. وتقييد حركة أحزاب المعارضة، والتضييق على الحريات العامة.

وكما يقول الكاتب فإن ما يميز حكم زين العابدين ليس كونه أكثر تسلطا واستبدادا، بل قدرته الفائقة على السطو على القاموس السياسي للمعارضة والهوة الفاصلة بين الخطاب والممارسة السياسية. فبينما يتحدث الخطاب الرسمي عن الديمقراطية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني، تشتد القبضة الأمنية أكثر فأكثر على عموم الجسم الاجتماعي والحركة السياسية التونسية. وما يميز الحياة السياسية في تونس أن كل ما فيها مزيف ومضلل من أحزاب وجمعيات ومنظمات مدنية وشعارات وعناوين، وإذا كان الرئيس بروقيبه قد نصب نفسه المجاهد الأكبر وأنه أب الأمة والاستقلال ومشروع التحديث ويمتلك خبرة سياسية وشرعية تاريخية، فإن سليل المؤسسة العسكرية يفتقر إلى كل ذلك. لكن أيدلوجي النظام يقدمونه أنه امتداد لمشروع التحديث

والإصلاح الذي قاده المصلح خير الدين التونسي واضع أول دستور في 1881، قبل أن تطيح به فرنسا.

## النموذج الجزائري:

تختلف التجربة الجزائرية عن التجربة التونسية، كون الحصول على الاستقلال لم يتم بمساومة، وإنما هو تتويج لثورة مسلحة قادتها جبهة التحرير الوطني الجزائري، وأوصلتها إلى الحكم في 1961، والتي كان يؤمل منها أن تؤسس لحكم ديمقراطي شعبي، كما دلت على ذلك مقررات الحكومة المؤقتة برئاسة عباس فرحات ثم أول حكومة في عهد الاستقلال بزعامة الرئيس أحمد بن بلا.

ويرى د. بومدين بو زيد في ورقته "قراءة في التجربة الديمقراطية المتعثرة في الجزائر" أن أهم أسباب تعثر التجربة الديمقراطية في الجزائر ما يلي:

1- قضية ازدواجية الهوية فالدولة في الجزائر خرجت من رحم السلطة الاستعمارية الفرنسية الاستيطانية، ولازالت مستمرة كما تتمثل في القيم السائدة والمدونات القانونية وسيادة اللغة الفرنسية والثقافية الفرنسية والنخب الناطقة بالفرنسية. وهناك أزمة هوية في الجزائر تتمثل في الثنائيات اللغوية والقومية والحداثية في مواجهة التقليدية والإسلام في مواجهة العلمانية الخ.

2- شكل جيش التحرير الجزائري المتمركز في تونس والمغرب، القاعدة التي انطلق منها العسكر لمركزه نفوذهم داخل جبهة التحرير الجزائرية، ثم التكتل لاحقا بعد الاستقلال للقيام بزعامة بومدين بانقلاب في 1965 على أول حكومة مدنية في عهد الاستقلال بقيادة أحمد بن بلا بعد أربع سنوات فقط من الاستقلال. وقد أسس ذلك لنفوذ

طاغ للعسكر والأجهزة العسكرية على أجهزة الدولة والحياة السياسية والمجتمع ككل لم تبرأ منه الجزائر حتى الآن.

3- بعد وفاة بومدين في 1983، بدأت التشققات داخل النظام، ومع تدهور الأوضاع الاقتصادية والمعيشية، وفقدان زخم جبهة التحرير، نمى التيار الإسلامي وخصوصا الجبهة الإسلامية للإنقاذ، والذي طرح الهوية الإسلامية مقابل الهوية الوطنية - العلمانية - الاشتراكية للنظام. وقد كانت خسارة النظام (جبهة التحرير تحديدا) في أول انتخابات نيابية في 1991 فادحة جدا، مما جعل العسكر ينقلبون على نتائج الانتخابات، بدعم من فرنسا، ولتبدأ المسيرة الدموية للمواجهة بين النظام والقوى الإسلامية المسلحة، ولتعزز الدور المهيمن للعسكر في الحياة السياسية.

4- ورغم تراجع المواجهة العسكرية، بعد انتخابات رئاسية فاز فيها الشخصية المعروفة عبدالعزيز بوتفليقة، عمل الرئيس المنتخب على مشروع المصالحة والوئام الوطني والذي حقق إنجازات مهمة ولكن ليس الاستئصال الكامل للعنف وتثبيت السلم الأهلي وقد عمد بوتفليقة مستفيدا من إعادة انتخابه إلى تقليص دور العسكر في الحياة السياسية.

ويخلص الكاتب إلى القول " إن أنظمتنا العربية لم تستطع تجاوز الاستبداد كشكل تسلطي أو كسلوك يومي في المؤسسات وحتى كثقافة وقيم، بل يتواجد أحيانا حتى في الأحزاب المعارضة التي تطالب بالديمقراطية. إن هذه الأنظمة تتهاوى بفعل القوى الخارجية والضغط الدولي ويمكن ذكر ثلاثة عوامل تشكل طابع الهيمنة الفردية وهي:

1- المديونية التاريخية، أي قناعة الحاكم أن البلاد والعباد مدينون له خصوصا أولئك الذين قادو أو ساهمو من أجل الاستقلال، أو خلّصوا الشعب باعتقادهم من حكم ظالم سابق بالانقلاب أو غيره.

2- إحاطة الحاكم نفسه بمستشارين منافقين يزينون له الاستبداد والعظمة الكاذبة ويحجبون عنه الحقائق بما في ذلك شعور المواطنين والنخب السياسية والثقافية تجاهه.

3- إضعاف الحاكم لمشاركيه في الحكم من الوزراء والقيادات السياسية واللعب على التناقضات فيما بينهم، وعدم تعيين خليفة أو تسلسل معروف لمن يخلفه، وبذلك يصبح اللاعب الوحيد والمتربع على قمة السلطة.

4- الوهم بالمهدوية كحالة نفسية يشعر به الحاكم أو يعتقدها مناصروه وتمثل حالة القذافي والأسد وبوتفليقة نماذج على ذلك ، حيث ظهر أثناء جلسته الانتخابية الأولى محاطا برجال الدين ومشايخ الزاويا وهو لابس البرنوس (العباية الجزائرية التقليدية) موحيا بأنه المنقذ التي تجمع الأمة على مبايعته.

يدعو الكاتب إلى عمليات حفر اركيولوجية للكشف عن بنية الاستبداد في أنظمتنا العربية بما يتطلب الاستعانة بالحقول المعرفية الإنسانية الجديدة كعلم الانثروبولوجيا واللسانيات وفلسفة التاريخ والمستقبليات وعلم الاجتماع والسياسة بالطبع.

**ويعرف الكاتب أبرز مظاهر الاستبداد في الجزائر:**

**1- إعلام مكمم**

فالإعلام المرئي والمسموع محتكر للدولة وللرئيس حصة الأسد. أما الإعلام المكتوب ورغم ظاهر التعديدية فقد اختزلت الصحف من مع الرئيس ومن ضده مع هامش أفضل للصحف باللغة الفرنسية، واستخدام الدولة للأحكام والغرامات الضخمة لإسكات معارضيها.

### 2- مؤسسات تشريعية مسيطر عليها

هناك حرية واسعة في تنافس الأحزاب ومرشحيها في الانتخابات النيابية، لكن الدولة وبشخص الرئيس قادرة على التحكم في نتائجها بعدة وسائل ومنها استخدام نفوذ الدولة في تحديد المرشحين والتأثير على الكتلة الانتخابية وغيرها. أما الأداة الجديدة فهي تنص على إقامة غرفة ثانية (مجلس الأمة) يقوم الرئيس بتعيين ثلث أعضائه.

### 3- تدجين الأحزاب وابتلاعها

كما الصحافة ، أضحى العديد من الأحزاب وفي مقدمته جبهة التحرير الوطني الجزائري، بعد شقها مكرسة لمساندة الرئيس ومشروعاته. أما المعارضون فإن آلة الدولة كفيلة بهم مثلما حدث لجناح جبهة التحرير بقيادة بوفليس منافس بوتفليقة في الرئاسة، حيث صدر أمر قضائي بتجميد أموالها ومقرآتها ونشاطها. ويجري إفساد المشاركين في الائتلاف الحكومي من تيارات الأحزاب وكوادرها.

## النموذج العراقي:

عندما يذكر العراق يتبادر إلى الذهن تاريخ حافل من الاستبداد بدءا بالملك الآشوري نبوخذ نصر مرورا بالحجاج وليس انتهاء بصدام حسين. وفي العصر الراهن (القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين) فإن أول انقلاب عسكري شهدته البلاد العربية وأسس للاستبداد الحديث هو انقلاب بكر صدقي في 1938.

ينطلق د. سالم توفيق النجفي في ورقته " الاستبداد في العراق- رؤى مستقبلية"، " أن الاستبداد ظاهرة اجتماعية موضوعية ولا تنحصر ممارستها في مستوى معين وأنها تتوزع على مختلف المستويات بدأ بالبنية

الفوقية (Superstructure) والذي يعد نظام الحكم جزءا منها مرورا بالبنى المؤسسية (Substructure) التي تمثلها مؤسسات المجتمع المدني وانتهاء بالجماعات والأسرة والأفراد". ولذى من الصعب معالجة الاستبداد في مستوى معين بمعزل عن المستويات الأخرى".

وتعمل الأنظمة الشمولية المعاصرة إلى وضع المجتمع في إطار أيدلوجي محدد والتفرد في إدارة نظم الحكم واحتكار السلطة بأسلوب تسلطي خارج إطار القوانين الموضوعية التي تنظم العلاقة بين الشعب والحكم ويمتد التسلط إلى مختلف مناحي حيا ة الشعب والبلاد الاقتصادية والاجتماعية والتجارية والتعليمية والثقافية حيث تهيمن الدولة عليها، ويتحكم فيها مجموعة صغيرة، ويقف على قمة الهرم الحاكم الفرد المطلق.

يعرض الكاتب تطور الاستبداد عبر مختلف الحضارات ومنابعه في الأديان والمعتقدات المتعاقبة، وعملية تفكيك الاستبداد في أوربا بدءا بعصر النهضة وذلك بفصل الدين عن الدولة وتحجيم نفوذ رجال الدين وسطوه الفاتيكان كمرجعية مسيحية، وفي ذات الوقت يعرض الكاتب للظروف التي انبعثت فيها الدكتاتورية والفاشية في أوربا، وإمكان عودتها في أي وقت.

## الاستبداد في الدولة العراقية المعاصرة

يرجع تأسيس الدولة العراقية المعاصرة إلى 1921 عندما نصّبت بريطانيا المنتدبة على العراق الملك فيصل الأول ملكا على العراق، وتوفرت للعراق ظروف التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي، مع إنتاج النفط، وإقامة بنى معقولة ومتوازنة للدولة العراقية، وانتمائها إلى عصبة الأمم كعضو مؤسس ثم إلى منظمة الأمم المتحدة كعضو

مؤسس أيضا، كان له دور مشهود في المسرح الدولي يعكس قدرات داخلية.

ويعزى المؤلف تراجع مسيرة العراق إلى التدخل البريطاني المفرط في شؤونه، وموت أو اغتيال الملك غازي (ذي النزعة الوطنية)، وتسلط النخبة من أصحاب المصالح الأنانية من سياسيين وزعماء عشائر ورجال دين، على شؤون الحكم بدعم من الإنجليز وعلى الضد من مصلحة العراق وشعبه، وجر العراق إلى حلف بغداد، ومعاكسة تيار القومية العربية، والتوترات الإقليمية بفعل كارثة فلسطين، حيث كان الجيش العراقي طرفا فيها.

هذه الأسباب وغيرها بنظر المؤلف خلق بيئة من الاضطراب وعجز الدولة مما فتح الباب أمام ثورة (انقلاب) 14 تموز 1958 بقيادة الزعيم عبد الكريم القاسم ، لتبدأ دورة من الانقلابات والعنف الدموي والتسلط. لا يزال العراق غارقا فيها حتى اليوم. لقد حققت ثورة تموز 1958 إنجازات لا يستهان بها على صعيد تعزيز السيادة الوطنية بالخروج من حلف بغداد، وتأميم النفط، والسيادة على هذا المورد الوطني والإصلاح الزراعي، وصعود نخبة من ذوي الأصول الشعبية الوطنية واليسارية عسكريين ومدنيين بدلا من النخبة الفاسدة السابقة. لكن المشكلة تكمن في أنه نتيجة الصراعات الدموية فيما بين القوى السياسية (القومية والشيوعية) وما بين الحكم من ناحية والقوى القومية والكردية من ناحية أخرى، فقد تقوض أساس إقامة حكم تمثيلي للشعب، ينتقل بالحكم من حكم العسكر إلى الحكم المدني للمؤسسات والفصل بين السلطات، بل تحول إلى حكم شبه عسكري معزول عن غالبية الشعب، ويهيمن عليه الزعيم الأوحد عبد الكريم قاسم، وهو ما مهد للانقلاب البعثي العاري العسكري في 1963.

وقد أتى هذا الانقلاب بتحالف انتهازي بين عسكريين وحزب البعث، مارس كلا منهم التسلط في دائرة نفوذه، مع احتدام الصراعات فيما بينهم، والذي سهل انقلاب 17 تموز 1968 العسكري البعثي بالتحالف مع قيادات متنفذه في النظام العارفي، ليدشن انفراد البعث بجناحيه العسكري والمدني بالسلطة حتى الإطاحة بالنظام بقيادة صدام حسين في 8 أبريل 2002 إثر الغزو الأمريكي للعراق بدعم من بعض الدول الحليفة للولايات المتحدة.

في هذه المسيرة الدامية يرجح المؤلف الانقطاع في مسيرة التطور السلمي الديمقراطي في العراق إضافة إلى الأسباب التي ذكرها فيما يخص النظام الملكي إلى ما يلي:

1- الدور الحاسم الذي لعبه العسكر في الاطاحه بالأنظمة المتعاقبة وفي الحكم في كل منها بدءا بنظام ثوره 14 تموز 1958. وحتى في ظل الانقلابين اللذين أسهم حزب البعث بهما في 1963، 1968 ، فقد كان الدور الحاسم للعسكريين والأمن والذين سيمسكون بمفاصل النظام وعسكره المدنيين (صدام حسين، طارق عزيز الخ) بحيث تراجع الطابع المدني الديمقراطي الداخلي للحزب، وأضحى منظمة حديدية لا دور للقواعد فيها بل يجري التحكم بالحزب وتوجيهه من قبل عصبة صغيرة على رأسها القائد الملهم. وهذا ينطبق إلى حد ما على الأحزاب والمنظمات والحركات المعارضة للبعث والمتربصة بالانقلاب عليه من حركة كردية، وشيوعيين وقوميين وغيرهم.

2- انحسار دور الأحزاب والتنظيمات والحركات الإصلاحية والديمقراطية والمعتدلة مثل الحزب الوطني بقيادة الجادرجي، لصالح التنظيمات الجذرية مثل الحزب الديمقراطي الكردستاني والحزب الشيوعي وحزب البعث وحركة القوميين العرب، والتي تقوت فيها

توجهات استخدام العنف والقوة من أجل الاطاحه بنظام الحكم الملكي أولا ثم الفوز بالسلطة في ظل الأنظمة اللاحقة، في ظل غياب إجماع وطني في مختلف المراحل ومختلف الأنظمة التي حكمت العراق حديثا.

3- التضارب الحاد في أوساط النخب الثقافية والسياسية حول دور العراق الإقليمي والعربي، ويتجسد ذلك في إدخال النخبة الملكية العراق في حلف بغداد (السنتكوم) المعروف لتنفيذ المخططات الأمريكية البريطانية ضد مصالح الأمة العرقية والقضايا القومية العربية الكبرى كالوحدة العربية، وتملك الثورة النفطية، والعمل للاطاحه بنظام عبدالناصر الخ.

وعندما أتى نظام قاسم على أنقاض الملكية، تحولت مطالب التيار القومي إلى الأقصى المضاد إلى الدخول الفوري في دولة الوحدة المصرية السورية وإلغاء الدولة العراقية.

وعلى الصعيد الداخلي، فقد تخلى نظام قاسم سريعا عن حل توافقي مع الأكراد لمنحهم حكما ذاتيا، لتستأنف الحرب الأهلية ما بين النظام والأكراد، والتي لم تتوقف إلا باحتلال أمريكا للعراق. وفي ظل حكم البعث المديد منذ 1968 – 2004. فقد عمد النظام إلى قيام العراق بما يصور دور بروسيا في توحيد ألمانيا من خلال إخضاع باقي الولايات الألمانية وشن الحروب ضد الجيران (فرنسا، النمسا..الخ)، مع الفارق الكبير في البيئة السياسية والإمكانيات والزمان. وهكذا أراد النظام البعثي فرض الوحدة حسب تصوره إما قسرا مع سوريا ، أو بالغزو مع الكويت، وشن الحرب ضد إيران، وتدخل بنجاحه في أكثر من بلد عربي تحت دعوى القومية. وفي هذه المسيرة الدامية تطور النظام من نظام شعبوي ذا أهداف طموحه بالتنمية الانفجارية وتوحيد الأمة وتحرير فلسطين، إلى نظام دكتاتوري استبدادي شمولي، مارس الاستبداد داخل الحزب والحرب الشعواء ضد القوى السياسية الأخرى، والقمع على الشعب، حتى انتهى إلى خواء داخلي وعزله إقليمية ودولية، سهلت

للولايات المتحدة وحلفائها الانفرادية وغزو العراق والإطاحة بنظام البعث وحكم صدام حسين.

ويعرض المؤلف تجربة الجبهة الوطنية القومية والتقدمية التي أقامها نظام البعث كإطار تحالف بين حزب البعث وأحزاب أخرى مثل الحزب الشيوعي، والحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني، حيث تمثلت هذه الأحزاب ببعض الوزراء في وزارات هامشية.

في الواجهة تبدو أن هذه الجهة هي التي تقود الدولة والبلد، لكن الواقع هو أن حزب البعث مارس تسلطا على شركائه في الجبهة الوطنية، ووظفهم للدعاية لحكمة وللعلاقات الدولية، واخترقهم وشجع الانشقاقات في أوساطهم، ثم انقلب عليهم عندما تمّكن من الحكم جيدا في الداخل وتوطيد علاقاته مع المعسكر الاشتراكي، ليعمد إلى تصفيتهم حتى وصل الأمر إلى حرب مفتوحة ضد الحركة الكردية والأحزاب الأخرى.

## الآثار بعيدة المدى:

لا تقتصر آثار استبداد حكم البعث - صدام في ما تسبب به من خراب يتجسد في المقابر الجماعية، والسجون الرهيبة، وضحايا بالملايين، بل فيما أسسه من ثقافة العنف والاستبداد في الحياة السياسية والأحزاب والتنظيمات والمجتمع ذاته.

فبالرغم تأكيدات أحزاب المعارضة والتي أتيح لها أن تصل إلى الحكم بدعم من المحتل الأمريكي، سواء من خلال مجلس الحكم المؤقت ثم حكومة الياور - علاوي الانتقالية، فإنها لم تعمل بخيار التوافق الوطني، واستيعاب المعارضين، وعدم الاتكاء على المحتل في

مواجهة خصومها السياسيين، بل أنها تماهت تماما مع المحتل الأمريكي واستخدام القوة الأمريكية والمحلية لقهر خصومها.

بالطبع لا نغفل هنا عن الدور الذي تلعبه تنظيمات النظام السابق، والقوى الأصولية والقوى الجامحة وقياداتها من عمليات تخريب وتدمير باسم المقاومة، لكنه كان بالإمكان محاصرتها بالتحالف مع قوى مجتمعية وسياسية لا تنتمي لتحالف الحكم.

**ويخلص الكاتب إلى استنتاج ما يلي:**

1- هناك ازدواجية عميقة لدى النخب السياسية والثقافية بما فيها من أحزاب وجمعيات وغيرها. ففي حين ترفع شعارات الوحدة والحرية الاشتراكية والمناقبية وغيرها فإنها تمارس الاستبداد والإثراء غير المشروع والشرذمة والفساد.

2- يتميز التسلط في العراق بأنه تسلط مركزي الذي يقيم سلطة سياسية محورها الرئيس والحزب الواحد والقيادة المتفردة والزعيم الأوحد ويستند إلى خطاب شعبوي ويهمش الجماهير ومؤسساتها والمجتمع المدني ومؤسساته بالاستناد إلى المؤسسة العسكرية والمدنية والمؤسسات المدنية المطواعة (نقابات، جمعيات الخ) والسيطرة على وسائط الإعلام وتكريسها لشحن الجماهير والدعاية للنظام.

ويعتبر نظام حزب البعث الذي حكم البلاد طول 34 عاما هو الأكثر استبداد وشمولية ودكتاتورية من الأنظمة الانقلابية التي حكمت العراق، والذي ترك تشوهات عميقة في بنية الدولة العراقية والمجتمع العراقي لن يبرأ منها بسهولة.

وينهي الكاتب ورقته بتساؤل " هل يبقى الاستبداد أو أدوات القمع والإكراه في نظام الحكم في العراق مستقبلا؟

ويعرض الكاتب مختلف الاحتمالات في ظل الاحتلال الأمريكي الحالي وما بعده. ويرجح أن يكون الفساد هو البديل للاستبداد من أجل استمرار ربط العراق بعجلة الرأسمالية العالمية في علاقات غير متكافئة على حساب العراق ولصالح المحتلين، كما أن الاستبداد غير مرغوب فيه لإقامة وديمومة اقتصاد السوق الموعود في العراق. وينصح الكاتب الدول الغربية التي لا تريد عودة الاستبداد للعراق على إعانته لوضع حد للاحتكار وندره البضائع والخدمات وإنعاش اقتصاده وإعادة بنائه ليصبح اقتصادا منتجا وافرا وذلك لتقويض أرضية الاحتكار والفساد والتي هي من عوامل الاستبداد، وبالطبع مساعدته على التحول الديمقراطي لإقامة حكم تمثيلي لا مركزي لا تهيمن فيه الدولة على المجتمع ولا يسخرها أحد لصالحه.

## الاستبداد والفساد

في ورقته الدكتور أسعد عبد الرحمن، الاستبداد أساس الفساد يعرض ما يلي:

1- إن العالم العربي الإسلامي يمر بأزمة عميقة أخفق فيها في تحقيق الحد الأدنى من تطلعات شعوبه في التنمية والوحدة والحرية، واستعاده الأراضي المحتلة.

2- إن السبب الرئيسي وراء هذا الفشل هي الأنظمة الشمولية والاستبدادية التي حكمت البلدان الإسلامية منذ الاستقلالات حتى الآن.

3- أضحى الاستبداد والتفرد في الرأي سمة عربية غير مقتصرة على الأنظمة الحاكمة بل أيضا في تنظيمات المعارضة ومؤسسات المجتمع المدني والجماعات والأسرة.

4- إن موقع الوطن العربي على مفترق الطرق العالمية، وثرواته الهائلة جعلته مطمعا للقوى الطامعة على مر العصور، وتعريضه لغزوات واحتلالات ونهب هذه القوى لكن ذلك لا يغفل العامل الداخلي من فرقة واغتراب وتسلط والذي مكن القوى الخارجية الطامعة ويعرض الكاتب لتأثيرات الاستبداد وهي:

أ- ازدهار الإرهاب والتنظيمات الإرهابية في ظل انسداد آفاق الحوار وتعبيرات القوى السياسية والاجتماعية عن ذاتها، والتبعية لمن يعتبرون بأنهم أعداء الأمة (أمريكا وإسرائيل) وبدلا من فتح حوار سياسي مع المعارضين، فإن الأنظمة العربية قد عمدت إلى المزيد من التقييد على الحريات العامة، وأخذ الناس بالشبهة وتجاوز القانون ، مما يسهم في المزيد من التوتير الذي قد يؤدي إلى حرب أهلية كما نرى بوادرها في أكثر من بلد عربي.

ب- الفشل الذريع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وهو ما يكشف عنه تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003، رغم ما تتمتع به الأمة العربية من إمكانيات بشرية وثروات طبيعية وموقع جغرافي لو وظفت بتكامل وفي ظل نظم حكم رشيدة لنقلتنا من حال إلى حال.

ويحاول الكاتب أن يجيب على سؤال كيف نجحت أنظمة الاستبداد العربي في إدامته؟

**ويجيب على ذلك بالقول:**

1- قتل روح المواطن، وما يستتبعه من مسؤولية تجاه الوطن، بحيث أضحى المواطنون لا مبالين، وعاجزين عن القيام بجهد جماعي

في أي شيء، وارتدادهم إلى هويات وولاءات فرعية قبلية ودينية ومذهبية ومناطقية الخ..

2- الموت المبكر لعبد الناصر وتقويض المشروع الناصري النهضوي التوحيدي على يد الولايات المتحدة وإسرائيل وتساوق معهم من خلفوا عبدالناصر.

4- تطوير الأنظمة الاستبدادية لأساليبها في إدامة حكمها من خلال:

- الهاء الشعب بالأوهام والمعارك المفتعلة الداخلية والإقليمية والدولية من خلال سيطرة الدولة على وسائط الإعلام خصوصا التليفزيون.
- أسلوب التنفيس باستخدام الصحافة لذلك، أي اللعب في الهامش المسموح.
- تشجيع نزعه الاستهلاك بفتح الأسواق المقفرة سابقا إلى البضائع الأجنبية وترويجها كغاية في حد ذاتها، والترويج للفردية والخلاص الفردي كبديل عن الجماعة والعمل الجماعي.
- توسيع القاعدة الاقتصادية للمستفيدين من النظام عن طريق الهبات والمكرمات والامتيازات، خلافا للقوانين والأعراف، ورعاية الأجهزة العسكرية والأمنية الطفيلية بشعارات مضللة مثل الدفاع عن الوطن والأمة، وفي الحقيقة الدفاع عن النظام.
- وإذا كان هذا هو ما نجحت فيه الأنظمة فإنه يعود أيضا إلى ما فشلت فيه المعارضة ونخبها.

- انشغال هذه الأحزاب بمسألة الوصول إلى أو القفز إلى السلطة بمختلف الوسائل المشروعة وغير المشروعة فيما فشلت في العمل الجماهيري المنظم، وخلق ثقافة وطنية ديمقراطية.
- الفشل في تقديم البديل الأفضل من الأحزاب الحاكمة سواء في ممارسة الحياة الحزبية الداخلية بديمقراطية وشفافية والتفاني في العمل، وطرح البدائل الموضوعية العلمية لسياسات النظام الفاشلة وتقديم القدوة للجماهير.

**ويخلص الكاتب إلى الاستنتاج بالحاجة إلى:**

- حكومات تصل إلى السلطة والحكم عن طريق صناديق الاقتراع وليس عن طريق الانقلابات والقهر والغلبة.
- إدخال الشعوب في صلب العملية التنموية وإشراكها في الحياة السياسية العامة.
- وضع حد للمواجهة بين الأنظمة من ناحية والشعوب من ناحية أخرى لأن المستفيد من ذلك هي الدول الأجنبية الكبرى، حيث الأنظمة على استعداد لمزيد من التنازلات في ظل هذه المواجهة كما أن المعارضة قد تلجأ إلى القوى الأجنبية لنصرتها على الأنظمة.

## مداخلات واستخلاصات

جرت مناقشة الأوراق المقدمة والمتعلقة بحالات عربية في الاستبداد (تونس، الجزائر والعراق)، إضافة إلى الإطلاع المسبق على الأوراق الأخرى التي لم تقرأ ولم يتم التعقيب عليها.

## الذاكرة التاريخية

السائد في الذاكرة التاريخية هو تمجيد الإبطال لأعمالهم الحربية أو في أحسن الأحوال المستبد العادل، فلا نتذكر عبد القادر الجزائري إلا كمقاتل شرس ضد الاستعمار الفرنسي ولا نذكر له إشادته بالحريات العامة في الجمهورية الفرنسية، وهذا ينطبق على باقي أبطالنا.

غياب الإجماع بين النخب الثقافية على مشروع إصلاحي، فقد تشققت هذه النخب بين إسلامية وعلمانية وقومية ووطنية، مما أسهم في إخفاق هذه النخب جميعا. كما أن العديد من المثقفين أضحوا متكسبين على موائد الأنظمة وعرضه لإغراءات المناصب والامتيازات، ويعمدون إلى الغموض والالتباس، كما أن افتقاد الأمان حتى الشخصي، جعل الكثيرين يلوذون بالصمت. وهذا خلاف ما نراه في النخب الثقافية في الغرب حيث لا يترددون بالجهر بالموقف المعارض للحكم والحاكم، حتى ولو دفعوا ثمنا باهضاً، وهذا ما خبرناه في دور مثقفي أوربا الشرقية في مقاومتهم للاستبداد الشيوعي ومواقف المثقفين الحالية في الغرب في معارضة الحرب العدوانية ضد العراق.

- لا يوجد تلازم بالضرورة بين التحديث والديمقراطية ، فقد تمت عملية تحديث كوريا الجنوبية وتايوان وروسيا وأسبانيا في ظل أنظمة استبدادية لكنها ليست أنظمة فاسدة أو فئوية كما هو الحال عندنا. ولكن عند التحديث يطلق قوى ديمقراطية كما حدث في كوريا الجنوبية وتايوان، تفرض عملية الديمقراطية، والذي حدث في بعض البلدان هو انسحاب الحكام المستبدين طواعية، وإسهامهم في عملية التحول إلى الديمقراطية وهو عكس

ما يحدث عندنا، إذا عملت الأنظمة على إحباط عملية التحديث بعد أن تقدمت نوعا ما.

- الاستبداد والهوية، رغم إلحاح الأنظمة الاستبدادية على تأكيد الهوية الوطنية أو القومية فإنها في الواقع تبدد هذه الهوية من خلال سياساتها التمييزية والتمزيقية، وفي ظل تهميش المواطن، فإنه يلجأ إلى هويات فرعية مثل القبلية والطائفية والدينية والمناطقية
- الخلاف العلماني- الديني : جرى جدل بين الحضور حول الخيار العلماني أو الخيار الديني وكان هناك شبة إجماع أن هذا النزاع مفتعل أحيانا من قبل الأنظمة أو القوى الأجنبية والمطلوب وضع كلا منهما في تكامل مع الآخر. أي إن العلمانية المطلوبة عندنا ليست علمانية غربية في إلغاء الدين من الحياة السياسية، بل عزل الدين عن العمل الحزبي وعدم ازدواجية القائد الديني والقائد الحزبي، حتى لا يفقد الدين دوره الروحي والأخلاقي ويتحول إلى أداة سياسية. كما أن اختزال الدين بتطبيق أحكام الشريعة، وتجاهل إنجازات الحضارات الأخرى في التنظيم والقوانين والتشريعات لا يخدم الدين ولا الشعب وكان هناك تركيز على مقاصد الدين وليس حرفيه بعض الأحكام.
- في العلاقة مع الأنظمة والدولة: في مواجهة إشكالية علاقة النخب الثقافية والمعارضة عموما مع النظام أو السلطة أو الدولة ، فإن القطيعة الكاملة غير مطلوبة ، والتبعية غير مفيدة أيضا والمطلوب علاقة نقدية أو الاشتباك الايجابي.
- فيتوجب على المعارضة الانخراط في مشروع الدولة الإصلاحي إن كان لها مشروع ولكن بشروط يجري

التساوم حولها وليس التسليم بشروطها. كما يتوجب عليها طرح البدائل، وممارسة الإصلاح في مؤسساتها (أحزاب، نقابات، جمعيات الخ). لتقدم القدوة الصالحة، وهو ما لم تقدم معظم المعارضات العربية عليه.

- الأنظمة العربية في أزمة لكنها لا تسعى إلى حل جذري، بل إلى إدارة الأزمة وإعادة هيكلتها بالتفاهم مع الخارج واستعدادها لتقديم مزيد من التنازلات. إن فرض التفاوض على الأنظمة يتطلب كتلة تاريخية غير متحققة حاليا للأسف، كما أنه ليس من قوى كافية لتحمل المشروع الديمقراطي.
- مطلوب من القوى الديمقراطية مراجعة تكتيكاتها وإستراتيجية بناء الفعل الديمقراطي كفعل وليس تنظير.
- الفرصة السانحة: أكد عديدون على عدم تضييع الفرصة السانحة حاليا لفرض أجندة الإصلاح على الأنظمة، في ظل ظروف دولية ملائمة، وإقرار بعجز الأنظمة.